



-

:

:

-

-

-



:
20714266 :

:

2011/7/31

:

	.	:	.1
	.	:	.2
	.	:	.3

-

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

.

.....:

2011 / / :

: ﴿ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾¹

() :²

¹ سورة الزمر، الآية (66).
² رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، حديث رقم (1954)، ج4، ص339، قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

:

Abstract

This thesis sheds the light on the medical ethics from the point of viewer Islamic jurisprudence. In fact, I have strived very hard to study and put forth what issues the *Fiqh* books, ancient and contemporary alike, addressed in an attempt to historically explore their subjects or to undertake a comparative *fiqh* (Islamic jurisprudence) study, focusing on legal aspect of the man-made law.

Furthermore, this thesis historically handled the concept of morality in relation to the religious and philosophical. However, it moreover, highlighted the position of morality (ethics) and its characteristics in Islam.

Besides, it showed the impact of morality (ethics) on science in general and medicine in particular and demonstrated how far the doctors were ethically (morally) affected in light of the Islamic civilization. That was reflected on their achievements and creativity and evidently translated in their books.

Afterward it has dealt with the relationship between the science of *fiqh* (Islamic jurisprudence) and medicine and the difference between medical ethics and medical jurisprudence, as it is generally known today.

In addition, it has examined the ethical regulations governing the work of medical staff in meticulous detail.

Among the most important issues this study addressed have been the analytical studies to assess the needs of students of the Faculty of Medicine and Dentistry for a number of courses in ethical principles regulating the practice of the medical profession as well as the legal provisions covering them.

In addition, this study has used a method of comparative *Fiqh* (jurisprudence) to review the *fiqh* issues, where it has illustrated what *foqqaha'* (scholars) said regarding some issues, brought together the pieces of evidence deduced by the ancient and modern scholars as well, argued their pieces of evidence, and finally brought to light the most cogent conclusion and soundest opinion.

More importantly, it has also showed the decisions and recommendations of the jurisprudential academies on many of the emerging medical issues as well as the laws adopted in the Jordanian Medical Syndicate, those applied in Palestine, and the Arab laws controlling the conduct of the medical profession.

Finally, it shows the harmony of the legitimate intentions of medical ethics and the great impact of jurisprudential rules on the control and organization of the work of doctors and medical personnel.

To close, it has arrived at a number of conclusions and recommendations, by using descriptive and analytical approach, which I hope it will be addressed very gravely due to its paramount importance.

This thesis found weakness and a distinct lack of medical ethics when some doctors, and there is an ignorance and clear as well to know some doctors to the provisions of the legitimacy of medical practices, which introduces a lot of them in the circle of privacy, and the Palestinian judiciary had not been the responsibility of the physician provisions of private or decisions of the courts and not even discussed it in terms of the nature of the contractual or tort, does not have any little interest, and no judgments about them.

One of the main recommendations reached by the thesis that is to support the academic side with the introduction of courses specialized study of ethics and legal provisions relating to developments Medical Students in the College of Medicine in Arab universities, and that the sanctions applied against medical errors is a deterrent to eliminate such errors, so it has to be integrated study of the laws Organization of the health system, to take appropriate sanctions according to the status of each error, and not, as is the case currently, as well as to follow the Islamic banks that the committee is established to control the legitimacy of independent monitoring of private hospitals and government, made up of members of the specialists in Islamic jurisprudence, law, medicine, sociology, and recommendations to increase the Palestinian government from the budget of the health sector, health insurance subsidy effectively away from the default and neglect, and must be the selection of qualified and honest, which had the strength and integrity to manage the institutions and medical centers and protection.

:

...

.

.

.

:

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

:

()

:

- :
- 1 . 1413 1993 . 1
 - . 2
 - . 1995 1416 1 3 . السلوك المهني للأطباء
 - 1402 (2) . 1982 . 4
 - . 1988 . 5
 - . 6
 - . 1989 . 7
 - 1 1 . 1991 1411 . 8
 - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة بدون، 1989 م.) . 9
 -) ((. 10
 -) . 2006 . 11
 - (. 2007

:

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

()

.(()):

-
-
-
-
-

-
-
-
-
-
-

○ المبحث الثامن:

○ المبحث : القوانين النافذة في مناطق السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالأخطاء الطبية

○ :

.) :

-
-
-
-

.) :

-
-

-
-
-
-

.1

"

"... 2"

¹ محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، درس القرآن في إحدى كتاتيب حفظ القرآن. ثم انتقل إلى المسجد الأحمدى بطنطا لاستكمال تعليمه، وبعد ثلاث سنوات في المسجد الأحمدى انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة 1916م، حيث درس فيها ثمان سنوات، ثم تخرج سنة 1924م، وحصل على العالمية القضاء الشرعي، ثم اتجه إلى دار العلوم ليتمكن من معادلتها سنة 1927م، اشتهر الشيخ "أبو زهرة" بالفكر الحر والشجاعة الفائقة في عرض قضايا الإسلام. سافر إلى كثير من بلاد العالم الإسلامي محاضرا ومشاركاً في المؤتمرات. ألف نحو 30 كتاب، منها: (تاريخ المذاهب الإسلامية)، (والعقوبة في الفقه الإسلامي)، (والجريمة في الفقه الإسلامي)، (وعلم أصول الفقه). السحار، سعيد، قطب، جمال، موسوعة أعلام الفكر المعاصر، ج(3)، ص78، مكتبة مصر، مصر، دون طبعة أو سنة نشر.

² أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص11، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1998م.

”:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ

1.”

عَظِيمٍ﴾².

”:

3”

...

”:

:

:

:

...

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

4.”

5.”:

”:

6.”

7.”:

¹ يلجن، مقدار، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، ص47.

² سورة القلم، الآية(4).

³ هويدي، يحيى، مقدمة في الفلسفة العامة، ص206، ط(9)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

⁴ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مادة(طبيب)، ج(8)، ص(114/113)، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص217، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2000م.

⁵ هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، من أشهر كتبه (القانون في الطب)، و(الشفاء)، وغيره الكثير من المؤلفات في الطب والفلسفة، عاد في أواخر أيامه إلى همدان فمرض في الطريق ومات سنة 428هـ. الزركلي، الأعلام، ج(2)، ص(241/242).

⁶ ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، القانون في الطب، ج(1)، ص3، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة عن طبعة بولاق، دون سنة نشر.

⁷ ابن رشد(520 - 595 هـ): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، بسميه الإفرنج (Averroes) اعتنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة وصنف نحو خمسين كتاباً، منها: (فلسفة ابن رشد)، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و(الكليات في الطب) ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وغيرها، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ويلقب بابن رشد " الحفيد " تمييزاً له عن جده. الزركلي، الأعلام، ج(5)، ص318.

1 . "

" : 2

3 . "

" :

4 . "

" :

5 . "

¹ ابن رشد، الكليات في الطب، تحقيق أحمد المزيدي، ص6، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
² ابن خلدون (732 - 808 هـ): هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، أصله من إشبيلية، ومولده ومنتشأه بتونس. توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برفوق. وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزى بزي القضاة محتفظا بزي بلاده. وُعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. كان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة، ولما رحل إلى الأندلس اهتز له سلطانها، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء من كتابه إلى الفرنسية وغيرها، الزركلي، الأعلام، ج(3)، ص330.

³ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ج(1)، ص493، ط 5، دار القلم، بيروت 1984 م.
⁴ جبايعي، مهى شومان، الأخلاقيات الطبية حقوق وتحديات، ص5، نسخة pdf من الرابط التالي:

www.ahfonline.net/Presentation.pdf تاريخ دخول الموقع: 2010/10/15

⁵ مدونة الأخلاقيات الطبية لمزاولة المهنة الطبية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، ص3، نسخة إلكترونية (PDF) من الرابط التالي:
WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/1%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18

- ¹ زقزوق، محمود، مقدمة في علم الأخلاق، ص49، دار القلم ، الكويت، ط(3)، 1403هـ - 1983م.
- ² سقراط : فيلسوف ومعلم يوناني، ولد سقراط في أثينا حوالي العام(469ق.م). وكان أبوه نحاساً وأمه قابلة. ولا يعرف عن حياته الأولى سوى أنه لما بلغ منتصف العمر أصبح شخصاً مرموقاً في المدينة، إذ جعلت منه أفكاره الجديدة وشخصيته الفريدة رجلاً مشهوراً، انظر: القفطي، علي بن يوسف بن إبراهيم، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، 135، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1362هـ.
- ³ - أفلاطون تلميذ لسقراط ، عاش ما بين(427 ق.م - 347 ق.م)، فيلسوف يوناني قديم، وأحد أعظم الفلاسفة الغربيين، حتى أن الفلسفة الغربية اعتبرت أنها ما هي إلا حواشي لأفلاطون. عرف من خلال مخطوطاته التي جمعت بين الفلسفة والشعر والفن. كانت كتاباته على شكل حوارات ورسائل ، والطريقة الفلسفية عند أفلاطون كانت تبدأ من الأفكار و المثل لتنزل بعد ذلك إلى تمثيلات الأفكار و تطبيقاتها على أرض الواقع، انظر: القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص13.
- ⁴ أرسطو(384-322) قبل الميلاد من أشهر العلماء الذين عرفوا في اليونان القديمة بعلمهم وفلسفتهم ، درس أرسطو على يد الفيلسوف اليوناني أفلاطون أكثر من 20 عاماً، وبعد وفاة أفلاطون أخذ أرسطو لنفسه منهاجاً في التدريس فكان يهتم بالمشكلات التي يواجهها الإنسان وطريقة حلها فحاول أن يجد أجوبة لعدة أسئلة راودت فكره وحاول أن يجد الحقائق والمعلومات وفي اعتقاده أن لكل حدث تفسيراً منطقياً خاصاً به فهو أول من صاغ الاستنتاجات من البحث والملاحظة. انظر: القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص21.
- ⁵ المليجي، يعقوب، الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية، ص(33/32)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة بدون، 1985م.
- ⁶ محمد، ماهر عبد القادر، عطيتو، حربي عباس، دراسات في فلسفة العصور الوسطى، ص12، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000م.
- ⁷ زقزوق، محمود، مقدمة في علم الأخلاق، ص51.

1

2

3

¹ زقزوق، محمود، مقدمة في علم الأخلاق، ص 56.
² دراز، محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن – دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، تحقيق عبد الصبور شاهين، ص2، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.
³ زقزوق، محمود، مقدمة في علم الأخلاق، ص54.

:

:

1

3 (2) :

: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ
 وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ
 أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾⁴

5

:

:

¹ الحيدري، كمال، مقدمة في علم الأخلاق، ص(5)، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة، دون طبعة أوسنة نشر.
² معنى مكارم: من كرم فهو كريم، ويقال رجل كريم، وقوم كرام أو كرماء، والمكرمة واحدة المكارم، وقيل هي جمع مكرمة، الرازي، مختار الصحاح ص308.
³ رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم(21301)، ج10، ص191، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح، وفي رواية "إنما بعثت لأتمم صالح الأعمال"، حديث رقم(45)، ج1، ص44. مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة منقحة، 1415هـ - 1995م.
⁴ سورة البقرة، الآية (177).
⁵ يلجن، مقداد، دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ص(65/64)، مكتبة دار الشروق، بيروت، ط(1)، 1983م.

1

2

:

3

4

5

¹ المليجي، الأخلاق في الإسلام، ص224.
² أمين ، أحمد، كتاب الأخلاق، ص135، مكتبة دار الكتب المصرية، ط(3)، 1931م.
³ المليجي، الأخلاق في الإسلام، ص229.
⁴ المليجي، الأخلاق في الإسلام، ص230.
⁵ زقزوق، محمود، مقدمة في علم الأخلاق، ص(51-58).

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يلجن، مقداد، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، ص(43).	أبو نصر محمد الفارابي، ولد عام 260هـ في فاراب، وهي جزء مما يعرف اليوم بكاخاخستان فيلسوف مسلم أتقن العلوم الحكيمة، وبرع في العلوم الرياضية، قوي الذكاء، وكانت له قوة في صناعة الطب وعلم بالأمور الكلية منها، ولم يباشر أعمالها، ولا حاول جزئياتها. وتوفي عام 339 هـ، الزركلي، الأعلام، ج7، ص20.	هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق الكندي، من قبيلة كنده، ولد بالكوفة، وكان والده أميراً عليها ويقال أنه أتم حفظ القرآن والكثير من الأحاديث النبوية الشريفة وهو في الخامسة عشر من عمره، وكانت له معرفة واسعة بالعلوم والفلسفة اليونانية. كان كمعظم علماء عصره موسوعياً فهو رياضي وفيزيائي وفلكي وفيلسوف إضافة إلى أنه موسيقي، حيث يعتبر الكندي واضع أول سلم للموسيقى العربية، توفي سنة 873هـ، الزركلي، الأعلام، ج8، ص195.	إخوان الصفا وخلان الوفا هم جماعة من فلاسفة المسلمين العرب من أهل القرن الثالث الهجري والعاشر الميلادي بالبصرة، اتحدوا على أن يوفقوا بين العقائد الإسلامية والحقائق الفلسفية المعروفة في ذلك العهد فكتبوا في ذلك خمسين مقالة سموها "تحف إخوان الصفا"، إبنقت جماعة إخوان الصفا تحت تأثير الفكر الإسماعيلي في البصرة في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري وكانت اهتمامات هذه الجماعة متنوعة وتمتد من العلم والرياضيات إلى الفلك والسياسة وقاموا بكتابة فلسفتهم عن طريق 52 رسالة مشهورة ذاع صيتها حتى في الأندلس. ويعتبر البعض هذه الرسائل بمثابة موسوعة للعلوم الفلسفية. كان الهدف المعلن من هذه الحركة "التطافر للسعي إلى سعادة النفس عن طريق العلوم التي تطهر النفس". من الأسماء المشهورة في هذه الحركة كانت أبو سليمان محمد بن مشير البستي المشهور بالمقدسي، وأبو الحسن علي بن هارون الزنجاني. انظر الرابط التالي: www.marefa.org/index.php تم دخول الموقع بتاريخ: 2010/12/12	هو أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (932-1030هـ) هو فيلسوف ومؤرخ وشاعر فارسي بارز من أبناء مدينة الري في إيران الحالية. كان ناشطاً في الميدان السياسي زمن الدولة البويهية، حيث كان موظفاً رسمياً في تلك الدولة وعمل في بغداد وأصفهان ومدينة الري. لمع نجمه في الفلسفة حتى لقبه البعض بالمعلم الثالث، ويعتبر مسكويه أول عالم مسلم بارز درس الأخلاق الفلسفية من وجهة نظر علمية وذلك في كتابه تهذيب الأخلاق والذي ركز فيه على الأخلاق والمعاملات وتنقية شخصية الإنسان. الزركلي، الأعلام، ج1، ص211.	هو أبو بكر محمد بن يحيى بن الصانع الثجبي السرقسطي المعروف بابن باجة. أول مشاهير الفلاسفة عربي من قبيلة تريب وهي بطن من قبيلة كنده اليمنية، دخل أجداده مع الفتح الإسلامي للأندلس، اشتغل ابن باجة أيضاً بالسياسة والعلوم الطبيعية والفلك والرياضيات والموسيقى. وأسهم في الطب خاصة، مات مسموماً في فاس بالمغرب سنة 529 هـ. الزركلي، الأعلام، ج7، ص137.	أبو بكر محمد بن عبد الملك بن طفيل القيسي الأندلسي هو فيلسوف وفيزيائي وقاض أندلسي مسلم، ولد في وادي آش، وهي تبعد 55 كم عن غرناطة، ثم تعلم الطب في غرناطة وخدم حاكمها. توفي في 581 هـ بمراكش وحضر السلطان جنازته. كان ابن طفيل فيلسوفاً ومفكراً وقاضياً وطبيباً وفلكياً. يمثل ابن طفيل الأب الروحي للنزعة الطبيعية في التربية عبر كتابه "حي بن يقظان"، والذي حاول فيها التوفيق الفلسفي بين المعرفة العقلية والمعرفة الدينية. الزركلي، الأعلام، ج6، ص249.	الحسن بن يسار يكنى بأبي سعيد ولد قبل سنتين من نهاية خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولد في المدينة عام واحد وعشرين من الهجرة، كانت أم الحسن منقطعة لخدمة أم سلمة، فترسلها في حاجاتها، فيبكي الحسن وهو طفل فترضعه أم سلمة، وبذلك فهو رضع من أم سلمة وتربى في بيت النبوة كذلك، وكانت أم سلمة تخرجه إلى الصحابة فيدعون له، ودعا له عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس"، حفظ الحسن القرآن وهو ابن العشرة أعوام. الزركلي، الأعلام، ج2، ص226.	هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أفضى قضية عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، من كتبه "أدب الدنيا والدين" الأحكام السلطانية " والنكت والعيون " و " الحاوي " في فقه الشافعية، الزركلي، الأعلام، ج4، ص327.	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز في بلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل، من تصانيفه "أحباء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة"، الزركلي، الأعلام، ج7، ص22.	زقزوق، محمود، مقدمة في علم الأخلاق، ص55. (ولا يتسع هنا الحديث عن هذه الاتجاهات بالتفصيل حتى لا أخرج عن نطاق الرسالة التي أنا بصدد كتابتها).

:
 . () " ●
) - - ●
 . (●
 ●
 ●
 ●

2"

:

:

¹ هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني، الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، ولد في حران بين دجلة والفرات. وحين استولى المغول على بلاد حران وجاروا على أهلها، انتقل مع والده وأهله إلى دمشق سنة 667هـ فنشأ فيها وتلقى على أبيه و علماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام. كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فُسبب إليها وعُرف بها. قرأ الحديث والتفسير واللغة وشرع في التأليف من ذلك الحين. ذاع صيته في تفسير القرآن، وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل وكان من مذهبه التوفيق بين المعقول والمنقول. الزركلي، الأعلام، ج1، ص144

² محمد عبد الله عفيفي، النظرية الخلقية عند ابن تيمية، ص(58-59)، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

”:

1”

”:

2 ”

”:

3 ”

” :

” :

4

5”

¹ يلجن، مقدار، دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ص(12 / 13) ، دار الشروق ، بيروت، ط(1)، 1403 هـ - 1983 م .

² يلجن، الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، ص47.

³ حلمي، مصطفى، الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام، ص141، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة بدون، 1424هـ - 2004م.

⁴ زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة ، ص 79 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ - 1987م.

⁵ الأشقر، عمر ، نحو ثقافة إسلامية أصيلة ، ص 157 ، دار النفائس ، عمان ، ط 10 ، 1421هـ - 2000م .

:

(763)

:

(741)

:

(1504)

﴿ وَإِنَّكَ لَمَعْلَى ﴾ :

1.

":

﴿ خُلِقَ عَظِيمًا ﴾²

3"

4() :

5() :

¹ بحث للدكتور إبراهيم الغفيلي بعنوان: (العلاقة والتأثير بين قيم الفرد والمنظمات في بناء أخلاقيات المهنة من منظور الفكر المعاصر والإسلامي)، منشور على الإنترنت على الرابط التالي (تاريخ دخول الموقع 2011/3/12م

http://ocw.kfupm.edu.sa/user/MGT44803/Chapter_11%20Professional_Ethics.doc

² سورة القلم، الآية(4).

³ رواه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(2016)، ج4، ص369، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

⁴ رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم(2612)، ج5، ص9، قال عنه الألباني حديث صحيح.

⁵ سبق تخريجه، ص 8.

1.

2.

3.

4.

5.

6.

1.

2.

﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾³.

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾⁴.

¹ الشمري ، وسعدون، النظام الأخلاقي والتربية، ص70. دار وائل للنشر، عمان، ط (1)، 2006 م.
² ولد العلامة محمد عبد الله دراز بقريّة محلة دياي ، إحدى قرى الدلتا في الثامن من نوفمبر 1894 لأسرة علمية عريقة، فوالده الشيخ عبد الله دراز الفقيه اللغوي المعروف الذي قدم شروحا لكتاب الموافقات للشاطبي، والذي عهد إليه الإمام محمد عبده بمهمة الإشراف على المعهد الأزهرى الجديد بالإسكندرية اطمئنانا إلى علمه وكفاءته ، توفي سنة 1958م. الزركلي، الأعلام، ج(6)، ص 246.
³ سورة الملك، الآية (10).
⁴ سورة الملك، الآية(14).
⁵ محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، ص (34/33). تعريب وتحقيق وتعليق عبد الصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة بدون، 1393 هـ - 1973 م.

:

:

)

1(

:

:

:

:

* ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾²

* ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا﴾³

:

) :

.4(

) :

.5(

¹ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (771)، ج(1)، ص535.

² سورة المائدة، الآية (1).

³ سورة الحجرات، الآية (11).

⁴ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (5672)، ج(5)، ص(2240)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (47)، ج(1)، ص(68).

⁵ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود وشرب الخمر، حديث رقم (6390)، ج(6)، ص(2487)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، حديث رقم (57)، ج(1)، ص(76).

1. : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ فَنَسُوهُ وَمَنْ أَوْحَىٰ

إِلَيْهِ مِنْ جَبَلٍ أَلْوِيْدٍ ۚ 2

3 ﴿ سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ۝ (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ (٣) ۚ 3

4 ﴿ وَكَلَّ إِنْسَانَ أَزْمَنَهُ طَلِيْرَهُ فِي عُنُقِهِ ۚ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ۚ 4

5

: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا

من قَبْلُ لِنِي ضَلَّالِي مُبِينِي ۚ 6

7. (

¹ العراقي، سهام، التربية الأخلاقية مدخل لتطوير التربية الدينية، ص 105، مكتبة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

² سورة ق، (16).

³ سورة الأعلى، الآيات من (1-3).

⁴ سورة الإسراء، (13).

⁵ البغا، مصطفى، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ص156/155، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط1)، 1418 هـ - 1997م.

⁶ سورة الجمعة، الآية(2).

⁷ سنن الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في العفو والعافية، حديث رقم(3599)، ج(5)، ص(578)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال عنه الألباني: صحيح.

﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

﴿ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ﴾¹

2

3

﴿ وَكَذَلِكَ

﴿ ذَلِكُمْ جَزَاءُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا

﴿ ۴ الْمُحْسِنِينَ

﴿ ۵ الْكَافِرِينَ

1 سورة نوح، الآية (13-14).
2 انظر تفصيلات أطوار خلق الجنين بشكل مفصل في كتاب الدكتور البار، محمد، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (14-26)/(193 وما بعده)، الدار السعودية، جدة، ط11، 1420هـ-1999م.
3 البيغا، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ص165-181.
4 سورة الأنعام، الآية(84).
5 سورة سبأ، الآية(17).

1() :

) :

2.(

﴿ أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ مَا لَكُمْ

كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ 4. 3

" :

5 "

¹ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، حديث رقم (101)، ج(1)، ص(99).
² صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (5639)، ج(5)، ص(2232)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، حديث رقم (2556)، ج(4)، ص(1982).
³ سورة القلم، الآية (36/35).
⁴ قرعوش، كايد، وآخرون، الأخلاق في الإسلام، ص 33/32، دار المناهج ، عمان، ط(4)، 2004م - 1424هـ.
⁵ البغا، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ص 182.

:

:

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۱ ﴾¹

3

2

4

5

¹ سورة المجادلة، الآية(11).

² فرض الكفاية: " هو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله وإنما يطلب من مجموع المكلفين، وذلك كتعلم الصنائع المختلفة وبناء المستشفيات والقضاء والإفتاء و الصلاة على الجنائز ورد السلام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما طلب الشارع وجوده بقصد تحقيق المصلحة دون أن يتوقف على قيام كل مكلف بها ، وإنما يحصل الغرض من بعض الأفراد المكلفين"، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج(1)، ص69، دار الفكر، بيروت، ط15، 1428 هـ - 2007 م.

³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج(1)، ص27، دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبعة جديدة مخرجة الآيات القرآنية، دون سنة نشر.

⁴ الميداني، عبد الرحمن حسن حبيكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، ص89، دار القلم ، دمشق، ط(8)، 1418 هـ - 1997 م.

⁵ العوضي، عيد الرحمن، وزير الصحة العامة ، مقدمة كتبها لكتاب " الطب الوقائي في الإسلام ، تعاليم الإسلام الطبيّة في ضوء الكتاب والسنة، للفنجري، أحمد، ص3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط(3)، 1991 م.

﴿ وَتَفْسِيرَ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ ﴾

١ ﴿١٠﴾

() :²

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

شَهِيدٌ ﴿٣﴾

4

5

¹ سورة الشمس ، الآية (7-10).

² سبق تخريجه ص 8.

³ سورة فصلت، الآية(53).

⁴ الشحود، نابف بن علي ، موسوعة الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، ص 117، من الرابط التالي:

<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=3807> تم دخول هذا الموقع بتاريخ 20/11/2010م

⁵ محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الري ولد وتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين. بسميه كتاب اللاتينية (رازي)، أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر في صغره، واشتغل بالكيمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر. وتولى تدبير مارستان الري، ثم رئاسة أطباء البيمارستان المقتدري في بغداد. من أشهر تصانيفه "المدخل إلى الطب" و"الفاخر في علم الطب"، الزركلي، الأعلام، ج6، ص130، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص(414- 427)، شرح وتحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة بدون، 1965م.

- " :

1 -

2 -

() - 3

4 -

6 -

5 .

() 7

8

النفيس⁹ في اكتشاف الدورة الدموية

الصغرى في القرن

10 .

11

12 .

¹ ياسين ، عبد اللطيف، فضل أطباء العرب على أوروبا في القرون الوسطى، مقال له على الموقع الإلكتروني:

<http://awu-dam.org/trath/57/turath57-007.htm>

² محاسنه، محمد ، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، ص220. دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، ط1، 2001م.
³ الحاوي في الطب لمحمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة 311 إحدى عشرة وثلاثمائة قال صاحب كامل الصناعة ذكر فيه ما يحتاج إليه من حفظ الصحة ومداواة الأمراض ولم يغفل في ذكر شيء إلا أنه لم يستقص شرح شيء مما يحتاج إليه الطبيب من تدبير الأمراض والعلل، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص628، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة بدون، 1413 هـ - 1992م.
⁴ القفطي، أخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص181، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326هـ.

⁵ الشرفاوي ، أحمد، العلم فريضة شرعية وضرورة عصرية، من الرابط التالي: <http://www.saaaid.net/mktarat/alalm/34.htm>.
⁶ هونكة، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وجمال الدسوقي، ص246، دار الجيل ، بيروت، ط(8)، 1413هـ - 1993م.

⁷ باشا، أحمد، التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، ص170، دار المعارف، مصر، ط(1)، 1403هـ - 1983م

⁸ القانون في الطب للشيخ الرئيس أبي علي حسين بن عبد الله المعروف بابن سينا المتوفى سنة 428 ثمان وعشرين وأربعمائة وهو من الكتب المعتمدة، وهو في مجلدات أوله الحمد لله حمدا يستحق بعلو شأنه ، فهو كتاب مشتمل على قوانينه الكلية والجزئية ،ف تكلم أولا في الأمور العامة الكلية في كل من قسمي الطب ، النظري والعملي، ثم تكلم في كليات أحكام قوى الأدوية المفردة ثم في جزئياتها ثم في الأمراض الواقعة بعضو. حاجي خليفة، كشف الظنون ج2، ص1311.

⁹ باشا، أحمد، التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، ص171 .
¹⁰ علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب. أصله من بلدة قرش (بفتح القاف وسكون الراء، في ما وراء النهر) ومولده في دمشق، ووفاته بمصر. له كتب كثيرة، منها " الموجز " في الطب، اختصر به قانون ابن سينا، و"الشامل في الطب"، الزركلي، الأعلام، ج4، ص270.

¹¹ الفاروقي، إسماعيل، أسلمة المعرفة، ترجمة عبد الوارث سعيد، ص137، دار البحوث العلمية، الكويت، 1983م.
¹² محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين بن الخطيب: وزير مؤرخ أديب نبيل. كان أسلافه يعرفون ببني الوزير. ولد ونشأ بغرناطة. واستوزره سلطانها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل (سنة 733 هـ ثم ابنه (الغني بالله) محمد، من بعده. وعظمت مكانته، مؤلفاته تقع في نحو ستين كتابا منها: (الإحاطة في تاريخ غرناطة)، و (الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام)، الزركلي، الأعلام، ج6، ص253.

¹² الشهود، نايف بن علي ، موسوعة الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، ص182، من الرابط التالي:

<http://saaaid.net/book/open.php?cat=83&book=3807>

” :

...

”³.

4

5

6

¹ خلف بن عباس الزهراوي الأندلسي، أبو القاسم: طبيب، من العلماء. ولد في الزهراء (قرب قرطبة) وإليها نسبته. جاء في دائرة المعارف البريطانية أنه أشهر من ألف في الجراحة عند العرب، وأول من استعمل ربط الشريان لمنع النزيف. أشهر كتبه (التصريف لمن عجز عن التأليف) مع ترجمة لاتينية، يتحدث عن الطب أكثره في الجراحة. وله (تفسير الأكيال والأوزان) و (المقالة في عمل اليد) ، توفي سنة 427هـ، الزركلي، الأعلام، ج2، ص310.

² المازني، إسلام. روائع تاريخ الطب والأطباء، ص21، نسخة إلكترونية pdf، من الموقع التالي:

<http://saaid.net/book/10/3126.rar> تم دخول الموقع بتاريخ 2010/12/20م

³ باشا، أحمد، التراث العلمي للحضارة الإسلامية ومكانته في تاريخ العلم والحضارة، ص175.

⁴ هونكة، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ص232.

⁵ www.saaid.net/tabeeb/mm/section4_part5.doc

⁶ الشحود، نايف بن علي موسوعة الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، ص182، من الرابط التالي:
<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=3807> محاسنه، محمد ، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، ص221، دار الكتاب الجامعي، العين ، الإمارات، ط(1)، 2001 م.

() :

":

...

:

1."

()

2

3.

)

4

(

:

5

.1

.2

.3

.4

.5

.6

1 الرازي، أبو بكر محمد، أخلاق الطبيب، تقديم وتحقيق عبد اللطيف محمد العبد، ص10، مكتبة دار التراث ، القاهرة، ط(1)،1397هـ - 1977م

2 محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو عبد الله الحاحي العبدري: صاحب (الرحلة) المعروفة باسمه. أصله من بلنسية. ونسبته إلى بني عبد الدار. كان من سكان بلدة (حاحة) في المغرب، وليس في المصادر ذكر لسنة وفاته. وكتاب (رحلته) ،نشر شاربونو Charbonneau مقتطفات منه في المجلة الآسيوية ، ومنه مخطوطة مصورة كاملة في دار الكتب المصرية وكان العبدري قد بدأ بتقييدها في تلمسان. ورحل من تلمسان في ربيع الأول (689) ثم عاد إليها في طريقه بعد الحج، واستقر في بلده، حيث أنجز الرحلة. الزركلي، الأعلام، ج7، ص32.

3 مدونة الأخلاقيات الطبية لمزاولة المهنة الطبية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، ص4، نسخة إلكترونية من الرابط (PDF) من الرابط التالي: WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/I/%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18

4 ابن أبي أصيبعة(596 - 668 هـ)، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة: الطبيب المؤرخ، صاحب (عيون الأنبياء في طبقات الأطباء)، في مجلدين كان مقامه في دمشق، وفيها صنف كتابه سنة 643 هـ ومولده بها. زار مصر سنة 634 وأقام بها (طبيبا) مدة سنة. ومن كتبه أيضا (التجارب والفوائد) و (حكايات الأطباء في علاجات الأدواء) و (معالم الأمم) وله شعر كثير. وتوفي بصرخد في سوريا، الزركلي، الأعلام، ج1، ص197، وقال صاحب كشف الظنون : نقلنا عن ابن أبي أصيبعة في التعريف بكتابه: " رأيت أن أذكر في هذا الكتاب نكتا و عيونا في مراتب المتميزين من الأطباء القدماء والمحدثين ومعرفة طبقاتهم على توالي أزمنتهم ونبذنا من أقوالهم وحكاياتهم وذكر شيء من أسماء كتبهم "، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1185.

5 علي بن رضوان بن علي بن جعفر، أبو الحسن: طبيب، رياضي، من العلماء. من أهل مصر، كان أبوه فرانا. وارتقى هو بعلمه، فاتصل بالحاكم، فجعله رئيسا للأطباء. له تصانيف كثيرة، فيها المترجم والموضوع، منها " حل شكوك الرازي على كتب جالينوس " و " المستعمل من المنطق في العلوم والصنائع " و " كفاية الطبيب " و " دفع مضار الأبدان أصول الطب"، توفي في مصر سنة 453هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص289.

7. أن يكون مأموناً وثقة على الأرواح، لا يصف دواء قتالاً ولا يعلمه ولا دواء يسقط الأجنة،

¹.

”:

()

2" ...

3.

4.

5

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، 562.

² نقلاً عن ، د. المازني، إسلام. روائع تاريخ الطب والأطباء، ص35، نسخة إلكترونية pdf، من الموقع التالي:

³ <http://saaaid.net/book/10/3126.rar> تم دخول الموقع بتاريخ 2010/12/20م

⁴ موننجمري، وات، فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة: أمين، أحمد، ص58، مكتبة مدبولي، مصر، ط(3)، 1403 هـ - 1983 م.

⁵ النقيب، عبد الرحمن، الإعداد التربوي والمهني للطبيب المسلم، ص112، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر

⁵ ربيعة الأنصارية أو الأسلمية، كانت امرأة تدأوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ج7، ص123، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1996 م.

3(

()

-

4

5.

6

:

7

8.

:

:"

...

¹ سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبييت، واسمه : عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي أبو عمرو وأمه كبشة بنت رافع، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يُعلم المسلمين ، فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا . فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام ، وكان ممن شهد بدرًا وأحداً والخندق، واستشهد متأثراً بجراحه منها. ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص441.

² الأكلح: عرق في اليد يفصد، الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، مادة (كحل)، ج5، ص1809، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407 هـ ، 1987 م

³ رواه البخاري ، كتاب أبواب المساجد، باب الخيمة في المسجد للمرضى، حديث رقم(451)، ج1، ص177، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن.، حديث رقم(4697)، ج5، ص160.

⁴ محاسبه، محمد ، أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، ص173.

⁵ د.المازني، إسلام. روائع تاريخ الطب والأطباء، ص24، نسخة إلكترونية pdf، من الموقع التالي: <http://saaid.net/book/10/3126.rar> تم دخول الموقع بتاريخ 2010/12/20م

⁶ هونكة، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ص227.

⁷ صلاح الدين الأيوبي (532هـ-589هـ): هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، أصله من أكراد العراق، ظهر منذ شبابه مزايا عسكرية ، كان رجل سياسة وحرب ، بعيد النظر، متواضعا مع جنده وأمراء جيشه ، وكانت أعظم انتصارات له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي في معركة حطين ، كما حرر القدس من الصليبيين سنة 587هـ، استقر في آخر أيامه في دمشق مكث فيها مدة قصيرة انتهت بوفاته رحمه الله، الزركلي، الأعلام، ج(8)، ص(220).

⁷ موسى بن ميمون (529هـ-601هـ): طبيب وفيلسوف يهودي، ولد وتعلم في قرطبة، تظاهر بالإسلام ، وقيل أكره عليه، فحفظ القرآن ، تفقه بالمالكية ، ودخل مصر، وعاد إلى يهوديته ، وأقام في القاهرة 37 عاما كان فيها رئيسا روحيا لليهود، كما كان طبيبا في البلاط الأيوبي، له مؤلفات عدة في الفلسفة والطب، مات ودفن في طبرية بفلسطين، الزركلي، الأعلام، ج(7)، ص329-330.

⁸ الصلابي، علي، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، ص243، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1429 هـ - 2008م.

1"....

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾²

3
:

4"

:

¹ هونكة، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ص253.

² سورة الإسراء، الآية(70).

³ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من أشهر كتبه "الموافقات في أصول الفقه" و"المجالس" و"الاعتصام"، توفي سنة 790هـ، الزركلي، الأعلام، ج1، ص75.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، ص20، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط(1)، 1417هـ-1997م،

: :

()

: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾¹

2

:

3 .

: :

5"

:"

4

:"

6"

:"

7"

:

) :

- -

(⁸ -

¹ سورة الأنعام ، الآية (38).

² البغا، نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، ص495.

³ يكن، فتحي، التربية الوقائية في الإسلام، ص44، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(7)، 1418 هـ - 1997م.

⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص7 .

⁵ الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج9، ص142، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(4)، 1405 هـ.

⁶ الذهبي، شمس الدين ، محمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ج14، ص333، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407 هـ - 1987م.

⁷ الفتوحى، صديق بن حسن، أبجد العلوم الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم، ج2، ص(353)، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1978م.

⁸ رواه أحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم(34)، ج1، ص7، قال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

1.

":

:

":

3

2"

4 "

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا

5

:

8"

سُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ 6 7

"

10

":

9

¹ الجماس، ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، ص11، مركز نور الشام للكتاب، دمشق، الطبعة بدون، 1999م.

² ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص7.

³ داود بن عمر الأنطاكي: عالم بالطب والأدب. كان ضريرا، انتهت إليه رئاسة الأطباء في زمانه، ولد في أنطاكية، وحفظ القرآن، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئا من الطبيعيات، ودرس اللغة اليونانية فأحكمها. وهاجر إلى القاهرة، فأقام مدة أشهر بها، ورحل إلى مكة فأقام سنة توفي في آخرها. كان قوي البديهة يسأل عن الشيء من الفنون فيملي على السائل الكراسة والكراسيتين، قال المحبي: وقد شاهدت رجلا سألته عن حقيقة النفس الإنسانية فأملى عليه رسالة عظيمة.

من تصانيفه (تذكرة أولي الألباب)، الزركلي، الأعلام، ج2، ص333.

⁴ داود الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجائب أو المشهور بتذكرة داود الأنطاكي، نسخة إلكترونية بصيغة ورد من الموقع التالي: www.ktaby.com تم دخول الموقع بتاريخ 2011/4/4م.

⁵ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، الملقب بزین العابدين: رابع الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وأحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع. يقال له: " علي الأصغر " للتمييز بينه وبين أخيه " علي " الأكبر، مولده ووفاته بالمدينة 94هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص277.

⁶ سورة الأعراف، الآية(31).

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج(7)، ص168.

⁸ ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج(8). ص208، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

⁹ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأنطلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار، توفي رحمه الله سنة 671 هـ، الزركلي، الأعلام، ج5، ص322.

¹⁰ من كظظ، يقال الكظة: البظنة، كظه الطعام والشراب يكظه كظا إذا ملأه حتى لا يطبق على النفس، وقد اكتظ الليث يقال كظه يكظه كظة معناه غمه من كثرة الأكل، ابن منظور، لسان العرب، مادة (كظظ)، ج(7)، ص457.

":

4 "

):

5(

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج(7)، ص168.

² الموصلي، سامي، الإسلام طبيب أمراض العصر، ص18، دار النفائس، دمشق، ط1، 1425هـ، 2004م.

³ ابن قيم الجوزية (691-751هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وعُذب عدة مرات، وأُطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. ومن أبرز كتب ابن قيم الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"تحفة المودود بأحكام المولود" و"الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" ويسمى أيضاً بكتاب الداء والدواء"، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقه نذكر منها: "أعلام الموقعين" و" زاد المعاد" و" مدارج السالكين" و" تلبيس إبليس". وقد أدى ابن القيم دوراً بارزاً في الفكر الإسلامي الحديث، الزركلي، الأعلام، ج6، ص56.

⁴ ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص27.

⁵ سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الدواء والحث عليه، حديث رقم(2038)، ج4، ص383، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: صحيح.

⁶ النقيب، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، ص40.

⁷ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميفارقين، مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة 741 هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها " دول الإسلام ، " المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب " و " العباب " و " تاريخ الإسلام الكبير " و " سير النبلاء"، الزركلي، الأعلام، ج5، ص326.

()

1.

2.

:

":

3

"4"

5.

:

:

:

¹ الخطيب، هشام، الوجيز في الطب الإسلامي، ص 17، دار الأرقم، عمان، ط(1)، 1405هـ - 1985م.
² عسيري، مريزن، تعليم الطب في المشرق الإسلامي نظمه ومناهجه، ص9، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة بدون، 1412هـ.
³ توفيق، محمد، المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، ص546، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الكويت، 1402هـ - 1982م.
⁴ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج(1)، ص16، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر.
⁵ توفيق، محمد، المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، ص546.

: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ﴿١﴾ قُرْآنًا نَّذِرًا ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ

فَكَبِيرًا ﴿٣﴾ وَيُنَادِيكَ فَطِيرًا ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ ﴿٣﴾

:

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنُكُمْ عَلَيْهِمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلَيْهِ﴾⁴

) :

(⁵ :

(...⁶

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّىٰ يَفْعِلُوا مَا يَنْفُسِهِمْ﴾^{7 8}

":

¹ النقيب، عبد الرحمن، الإعداد التربوي والمهني للطبيب المسلم، ص 11.

² الجماس، المرشد الفقهي في الطب، ص 12.

³ سورة المدثر، الآيات من (1-5).

⁴ سورة البقرة، الآية (247).

⁵ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ...، حديث رقم (6049)، ج(5)، ص 2357.

⁶ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، حديث رقم (6945)، ج8، ص 56.

⁷ سورة الرعد، الآية (11).

⁸ خفاجي، حياة، لمحات من الطب الإسلامي، ص 10، رابط العالم الإسلامي، الطبعة بدون، 1414 هـ.

()

: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾².

):

3.(

4.

: ﴿ وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِيحَ الشَّيْطَانِ ﴾⁵.

¹ المفتو، بونس، مبادئ الأخلاق الطبية في الإسلام، بحث له منشور على موقع الطب الإسلامي ، ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي الذي عقد بدولة الكويت، سنة 1981، رابط الموقع:

<http://www.islamset.com/arabic/aioms/cofl.html> تم دخول الموقع بتاريخ 2011/2/12م

² سورة المائدة (6).

³ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ....، حيث رقم(6049)،ج(5)، ص2357.

⁴ الفنجري، الطب الوقائي، ص20.

⁵ سورة الأنفال، الآية(11).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَوْمَ يُحِبُّ

1 الْمُطَهِّرِينَ ﴿

3 () :

2 الْمُطَهِّرِينَ ﴿

4 (

) :

) :

5 () :

6 (

7. (

) :

8 (

9. (

) :

:

:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾¹⁰ :

) :

11. (

﴿ :

12. "

":

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

¹ سورة البقرة، الآية(222).

² سورة التوبة، الآية(108).

³ صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، حديث رقم(556)، ج(1)، ص140

⁴ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة...، حديث رقم(856)، ج1، ص305.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم(847)، ج1، ص303، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم(612)، ج1، ص151.

⁶ سنن أبي داود، باب في إصلاح الشعر، حديث رقم(4165)، ج4، ص125، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: حديث حسن صحيح، حديث رقم(500)، ج1، ص899.

⁷ أبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11، ص76، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

⁸ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم(4058)، ج4، ص231، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث صحيح، رقم(236)، ج1، ص472.

⁹ رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، حديث رقم(328)، ج1، ص119، قال عنه الألباني حديث حسن.

¹⁰ سورة الأعراف، الآية(31).

¹¹ رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية كثرة الأكل، حديث رقم(2380)، ج(4)، ص590، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

¹² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص168.

﴿ قُلْ :

اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ¹ ،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ² ﴿

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ³ ﴿

4 .

5. () :

6

) :

.7(

8

9

10() :

¹ سورة البقرة، الآية(173).

² سورة الأعراف، الآية(32).

³ سورة المائدة، الآية(87).

⁴ النقيب، عبد الرحمن، الإعداد التربوي والمهني للطبيب المسلم، ص30.

⁵ صحيح البخاري، باب لا هامة، حديث رقم (5437)، ج5، ص2177، صحيح مسلم، باب لا عدوى ولا طيرة...، حديث رقم(5922)، ج7، ص31.

⁶ سرغ: مدينة بالشام، وهي بالراء المسكنة والغين المعجمة، وهي التي جاءها عمر رضي الله عنه في توجهه إلى الشام وبلغه أن الوباء قد وقع بها، الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ج(1)، ص315، مؤسسة ناصر للثقافة، ط(2)، بيروت، 1980م.

⁷ صحيح البخاري، باب ما ينكر في الطاعون، حديث رقم(5389)، ج5، ص2164، صحيح مسلم، باب الطاعون، حديث رقم(5915)، ج7، ص29.

⁸ الرخص جمع رخصة وهي عند الأصوليين: اسم لما بني على أعمار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ج1، ص136، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، دون طبعة أو سنة نشر.

⁹ العزائم جمع عزيمة، وتعريفها عند الأصوليون: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض، وسميت عزيمة لأنها من حيث كانت أصولاً كانت في نهاية التوكيد حقاً لصاحب الشرع وهو نافذ الأمر واجب الطاعة، البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، ج1، ص135/136.

¹⁰ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم(1874)، ج(2)، ص697، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، حديث رقم(2786)، ج(3)، ص162.

¹ مقال بعنوان الرعاية الصحية في الإسلام، على الرابط التالي:

² النقيب، عبد الرحمن، الإعداد التربوي والمهني للطبيب المسلم، ص34. <http://lahne-almafarik1973.kalamfikalam.com/montada-fl5/topic-t816.htm> تم دخول هذا الموقع بتاريخ 2010/10/12

³ الموصلي، سامي، الإسلام طبيب أمراض العصر، ص42، دار النفائس، دمشق، ط(1)، 1425 هـ - 2004 م.
⁴ الدكتور علي مشعل من مواليد القدس، لعام 1938م، حصل على (البورد) الأمريكي في الأمراض الباطنية عام 1976م، وحصل كذلك على (البورد) الأمريكي في الغدد الصماء والسكري عام 1978م، أستاذ مساعد- كلية الطب- جامعة إلينوي- شيكاغو- الولايات المتحدة حتى عام 2006م، يشغل حالياً منصب رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي-عمان، وكان رئيساً سابقاً للجنة أخلاقيات المهنة الطبية- المستشفى الإسلامي-عمان، ورئيس اللجنة أخلاقيات المهنة الطبية- الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية FIMA، ورئيساً سابقاً لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في نقابة الأطباء الأردنية، ورئيساً للإتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية، الذي يتألف من (40) جمعية إسلامية من مختلف أنحاء العالم، وعضو اللجنة الاستشارية للأبحاث الصحية- منظمة الصحة العالمية – إقليم شرقي المتوسط، له أبحاث علمية ومقالات منشورة في مجال الغدد الصماء والسكري، وله أبحاث أخرى منشورة في مجالات الفقه الطبي، والتراث الطبي والعلمي العربي الإسلامي، شارك في عدة مؤتمرات للمجامع الفقهية وكان له دور بارز فيها، وأخبرني في المقابلة التي أجريتها معه في مكتبه في المستشفى الإسلامي : أنه بصدد تأليف موسوعة بعنوان (موسوعة الفقه الطبي) هو ومجموعة من الباحثين.

- :

. ومن أبرز

¹(CIOMS)

2 .

()

:

.1

.2

.3

.4

.5

¹ مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS) هي منظمة دولية ، غير حكومية ، لا تهدف للربحية أنشئت بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونسكو في عام 1949. و منظمة CIOMS تخدم المصالح العلمية الطبية الحيوية للمجتمع الدولي بصفة عامة ، ونشطت في إصدار مبادئ توجيهية لسلوك أخلاقية للبحوث ضمن أنشطة أخرى. صدر في عام 1993 مبادئ توجيهية بعنوان المبادئ التوجيهية الأخلاقية الدولية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية ، بما في ذلك معالجة قضايا الموافقة المستنيرة ، ووضع معايير للمراجعة الخارجية ، والتوظيف من المشاركين ، وأكثر من ذلك. أنظر الرابط التالي الذي تم دخوله بتاريخ 2011/6/23م.
http://en.wikipedia.org/wiki/Council_for_International_Organizations_of_Medical_Sciences

² مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

: :

1

2

()³

4

1955

5

:

¹ التكريتي، راجي، السلوك المهني للأطباء، ص94، دار الأندلس، بيروت، ط(2)، 1402 هـ -1982م.
² حيث وضع الأطباء الفراعنة كتابا بعنوان "السفر المقدس"، اشتمل على مجمل المعارف الطبية آنذاك ، وآداب ممارسة المهنة بالنسبة للأطباء وقوانين العلاج، كما وشمل العقوبات المترتبة على الطبيب إذا أخل بالقوانين الذي احتواه السفر المقدس، المحتسب بالله ، بسام، المسؤولية الطبية والجزائية بين النظرية والتطبيق ، ص37، دار الإيمان، دمشق، ط1، 1984م.
³ أبقرط هو بن أيراق ليدس بن أبقرط ، تعلم صناعة الطب من أبيه أيراقليس ومن جده، وكانت مدة حياته خمسا وتسعين سنة، منها صبي ومُتعلّم ست عشرة سنة، وعالم ومُتعلّم تسعا وسبعين سنة، وضع ناموسا عرّف فيه من الذي ينبغي له أن يتعلم صناعة الطب، ثم وضع وصية عرّف فيها ما يحتاج إليه الطبيب في نفسه، وهو ما يعرف اليوم بقسم أبقرط، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص44/43.
⁴ درويش، زياد، آداب الطب، ص27، مطبعة الاتحاد ، دمشق، 1410 هـ - 1989م.
⁵ السعدي، حميد، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، ص15، دار التضامن، بيروت، الطبعة بدون، 1996م.

1.

:

2 "

":

3

) :

":

4(

:

...

...

¹ كنعان، أحمد، فقه الطبيب، ص43، ندوات حوارية تفاعلية حول فقه الطبيب في القضايا المعاصرة، نظمتها جمعية ابن سينا الطبية في فرنسا بالتعاون مع المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية في باريس، 2008/8/12م، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431 هـ-2010م.
² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج(1)، ص31.
³ الخطيب، هشام، وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص9، دار الأرقم، عمان، 1989م.
⁴ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، حديث رقم(71)، ج(1)، ص40، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم(2439)، ج3، 94.

...

...

1 "

2 () : () :

- - :

: :

()

: () :

3 "

:

4 .

5 .

¹ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص106.
² محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة ولد سنة 693هـ، من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و "الفوائد العامة في لحن العامة" و "التسهيل لعلوم التنزيل" تفسير، و " الأنوار السننية في الألفاظ السننية " و " وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و " البارح في قراءة نافع "، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب.الزركلي، ج5، ص325.
³ ابن جزي، محمد بن أحمد الجزي الكلبي، القوانين الفقهية، 361، دار الفكر ، بيروت، طبعة جديدة منقحة، دون سنة نشر.
⁴ الدويري، عروة، رسالة ماجستير بعنوان: معايير اعتماد الرأي الطبي، ص17، الدكتور المشرف: علي محمد إبراهيم العمري، نوقشت وأجيزت سنة 1427هـ، 2006م، من جامعة البرموك قسم الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله.
⁵ هو الدكتور يوسف القرضاوي، ولد سنة 1926، وحفظ القرآن على يد الشيخ حامد أبو زويل، وحصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر في موضوع فقه الزكاة، يتبنى الشيخ مبدأ الوسطية في الإسلام في دعواه من قطر حيث يقيم منذ سنوات، السحار، سعيد، قطب، جمال، موسوعة أعلام الفكر العربي، ج3، ص202.

...

1 "

:

2

3،

":

.

)

.(

4 ."

5

:

:

":

6 ."

¹ القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص48/49، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ - 1996م.
² هذه القاعدة بجدها الفارسي دارجة على السنة أهل العلم، عند شرحهم لكثير من المسائل الفقهية، وكيف أن صحة أي حكم إنما تتوقف على صحة التصور.
³ ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج2، ص300، دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.
⁴ مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في مكتبة في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.
⁵ الجماس، ضياء الدين، المرشد الفقهي في الطب، ص11.
⁶ جباي، مهى شومان، الأخلاقيات الطبية حقوق وتحديات، ص5، نسخة pdf من الرابط التالي:
www.ahfonline.net/Presentation-2010/15.pdf تاريخ دخول الموقع: 2010/10/ 15

:

:

:

.

:

1.

":

2

3 . "

:

:

.1

.2

.3

¹ كنعان. أحمد، حول فقه الطبيب في القضايا الطبية المعاصرة ، ندوات حوارية نظمتها جمعية ابن سينا الطبية في فرنسا ، ص37، دار ابن حزم ، بيروت، ط(1)، 1431هـ - 2010م.

² العلمي، أمل، من مواليد 1950/7/9م، طبيب جراح مغربي، اختصاصي في الجراحة والعصبية والمجهرية، أستاذ سابق في كلية الطب في الدار البيضاء، من مؤلفاته(الإسلام والثقافة الفرنسية باللغة الفرنسية)، (وقتل الرحمة والسلوك الطبي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون، من غلاف كتابه(نحو طب إسلامي)، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1999م.

³ العلمي، أمل ، نحو طب إسلامي، ص34، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1999م.

1()

:

2.

".

3."

¹ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(20)، ج1، ص33. تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان ، دون طبعة أو سنة نشر.
² العلمي، نحو طب إسلامي، ص34/35.
³ الدريني ، فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص18، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1417هـ - 1997م.

): : O
 .(:
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : O
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : O
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : ●
 : : O

1

)

2 (

) :

3(

4(Quality Control-

)

5 .

¹ عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص21، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2006م.
² صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم(6168)، ج5، ص2394. صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم(4475)، ج5، ص107.
³ أخرجه ابن ماجة، كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعلم من الطب، حديث رقم(3466)، ج2، ص1148، قال عنه الألباني حديث حسن.
⁴ ضبط الجودة: ضبط الجودة : يقصد بضبط الجودة الأساليب الفنية التنفيذية والأنشطة التي تستخدم لتحقيق متطلبات الجودة، حيث تهدف الأساليب الفنية التنفيذية والأنشطة التي يتضمنها " ضبط الجودة " إلى متابعة العمليات ومراقبتها ، ويهدف أيضا إلى إزالة أسباب الأداء الغير مرضى في مختلف المراحل وبالتالي تحقيق الفاعلية الاقتصادية.
⁵ - البار، محمد، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص35، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1416هـ - 1995م.
<http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=05030539968a1ec4> تاريخ دخول الموقع 2011/6/12م

1 " .

2 " .

3 " .

4 " .

5 " .

6 " .

7 " .

8 " .

¹ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص44-46، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1418 هـ، 1997 م.

² كامل، رمضان، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص24، المركز القومي للإصدارات القانونية، شارع الشيخ ريحان، ط1، 2005 م.

³ ابن منظور، لسان العرب ، مادة(طبيب)، ج8، ص113-114.

⁴ الحموي، أبي الحسن علي بن عبد الكريم، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، تحقيق: أحمد الجمل، ص53، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424 هـ-2003 م.

⁵ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، ج4، ص10/9، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت ، ط14، 1407 هـ - 1986 م.

⁶ قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 م، مادة(1)، بناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/22 م.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، ج(13)، ص211-212..

⁸ - العطاس، عبدالله بن أحمد، مفهوم الوظيفة المهنية، جامعة أم القرى على الرابط التالي: <http://uqu.edu.sa/page/ar> تاريخ دخول الموقع 2011/1/10 م

() :

﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾¹ :

(²

()³

:

4 .

¹ سورة ق، الآية(17).
² صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم عن الإيمان والإسلام، حديث رقم(50)، ج1، ص27، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم(102)، ج1، ص28.
³ ولد حنين بن اسحق في مدينة الحيرة في العراق سنة 194 هـ، ونشأ حنيناً كأل بيته نصرانياً، وينتسب حنين إلى (العباديين) بكسر العين ، وهي قبائل من العرب اجتمعت بظاهر الحيرة، واعتنقوا الديانة المسيحية، وسماوا بذلك ليدلوا على اتجاههم الديني ، وهذا كان قبل مجيء الإسلام، وكان والد حنين صيدلياً يبيع الأدوية ، ورحل حنين إلى بغداد وعمره اثني عشر عاماً ليلتحق بأحد حلقات الطبيب يوحنا بن ماساويه أحد الأطباء المشهورين في العصر العباسي، وكان يتقن اللغة اليونانية والسريانية والفارسية بطلاقة مما ساعده على ترجمة الكتب الطبية إلى اللغة العربية وبالعكس، قيل أنه توفي سنة 260 هـ، الديبان، أحمد بن محمد، حنين بن اسحق دراسة تاريخية، م(1)، ص75، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1414 هـ - 1992 م.
⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص 261.

1

2

3

4

5

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾⁶

) :

1 أبو العلاء المعري (363 - 449 هـ)، أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري: شاعر فيلسوف. ولد ومات في معرة النعمان. كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة. ورحل إلى بغداد سنة 398 هـ فأقام بها سنة وسبعة أشهر. له شعر وهو ما يعرف باللزوميات، والضوء الساقط ومن كتبه شرح ديوان المتنبي، والأيك والغصون، الزركلي، الأعلام، ج1، ص157.

2 قصيدة لأبي العلاء المعري في العصر العباسي، من موقع الموسوعة العالمية للشعر العربي على الرابط التالي:
<http://www.adab.com/modules.php?name=Sh3er&doWhat=shqas&qid=4113&r=&rc> تاريخ دخول الصفحة 2010/10/12م

3 ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص421.

4 أحمد شوقي (1868 م- 1932 م)، أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي: أشهر شعراء العصر الأخير. يلقب بأمرير الشعراء. مولده ووفاته بالقاهرة. كتب عن نفسه: (سمعت أبي يرد أصلنا إلى الأكراد فالعرب) ،نشأ في ظل البيت المالِك بمصر، وتعلم في بعض المدارس الحكومية، وقضى سنتين في قسم الترجمة بمدرسة الحقوق، وأرسله الخديوي توفيق سنة 1887 م إلى فرنسا، فتابع دراسة الحقوق في مونبلييه، واطلع على الأدب الفرنسي، وعاد سنة 1891 فُعِّين رئيساً للقلم الإفرنجي في ديوان الخديوي عباس حلمي. وندب سنة 1896 لتمثيل الحكومة المصرية في مؤتمر المستشرقين بجنيف. الزركلي، الأعلام، ج1، ص136.

5 شوقي، أحمد (أمير الشعراء)، ديوان الشوقيات، من قصيدة نهج البردة (قافية البحر البسيط)، ص156، راجعه وضبطه يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1425 هـ- 2005م.

6 سورة الحجرات، الآية(10).

1(

() : 2. 3

:

1.

:

) :

4(

2.

:

5

6

) :

:

7(

: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾⁸

¹ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، حديث رقم(2310)، ج2، ص862، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم(6706)، ج8، ص10.

² صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ، حديث رقم (2243)، ج2، ص833، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث رقم (5996)، ج7، ص44.

³ محمد، إبراهيم ، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب ، ص9/8، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1411 هـ - 1990 م.

⁴ رواه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم(2004)، ج4، ص363، قال عنه الألباني حسن الإسناد.

⁵ الجماس، المرشد الفقهي للطب، ص10.

⁶ حبيب بن حيان أبو رمثة التيمي وقال أبو عمر : التميمي يختلف في اسمه ؛ فقيل : رفاعة وقيل : عمارة وقيل : خشخاش وقيل : حيان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من هذا معك " فقال : ابني قال : " أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك " ، ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص234، تحقيق:

⁷ رواه أحمد في المسند، حديث رقم(17492)، ج29، ص39، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

⁸ سورة الإسراء، الآية(37).

() : 1()

3 .2(

) : : 3.

4(...

5

6 "

"

7() : - : 4.

9 8

: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ ﴾¹⁰
()¹¹

¹ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم (6757)، ج 8، ص 21.
² رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (7489)، ج 8، ص 160.
³ الخطيب وزملاؤه، الطبيب المسلم وأخلاقيات الطبيب، 16.
⁴ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } التوبة / 119 ، حديث رقم (5743)، ج 5، ص 2261، رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (6803)، ج 8، ص 29.
⁵ ففي مهنة الطبيب يجتمع الحقان معاً، (الحق في الحياة وسلامة البدن)، لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، انظر فرع (صاحب الحق في الإذن)، ص 85 من الرسالة .
⁶ سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم (614)، ج 2، ص 512، قال عنه الألباني صحيح.
⁷ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء ، حديث رقم (5767)، ج 5، ص 2268، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم (163)، ج 1، ص 46.
⁸ - يقال: أخرج ربيعة الإسلام من عنقه فارق الجماعة، ابن منظور، لسان العرب، مادة (ربق)، ج 5، ص 123.
⁹ - الخطيب وزملاؤه، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص 88/89.
¹⁰ سورة النور، الآية (30).
¹¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم (794)، ج 1، ص 183.

1() :

2.

: .5

3() :

:

) :

4(

) :

5 (

6.

7

﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ ﴾ :

: .6

) :

اللَّهُ لَئِن لَّمْ يَظْهَرِ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ ۗ﴿⁸

¹ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم(4935)، ج5، 2005، وأخرجه مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم(3336)، ج4، ص104.

² عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص92.
³ سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب إن المستشار مؤتمن، حديث رقم(2822)، ج5، ص125، قال الألباني: حديث حسن.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ذكر نفي دخول الجنة عن الإمام الغاش لرعيته فيما يتقلد من أمورهم، حديث رقم(4495)، ج10، ص347، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم(380)، ج1، ص87.

⁵ أخرجه أبو داود، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه، رقم(2950)، ج3، ص96، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم(629)، ج2، ص205، حديث صحيح.

⁶ رواه أحمد في المسند، حديث رقم(12406)، ج3، ص135، قال عنه شعيب الأرنؤوط حديث حسن.

⁷ شوقي، أحمد(أمير الشعراء)، ديوان الشوقيات، من قصيدة المعلم، ص145.

⁸ سورة آل عمران، الآية 159.

1() : 2() :

:

3(

4() :

.7 :

5() :

6() :

7() :

8(

﴿ إِنَّمَا يَوْقَى الصَّبْرُونَ ﴾ :

) :

﴿ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾⁹

10.(

¹ صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، حديث رقم(1224)، ج1، ص431، صحيح مسلم ، كتاب الجنائز،باب البكاء على الميت،حديث رقم(2174)، ج3، ص39.
² صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب رحمة الولد، حديث رقم(5651)،ج5، ص2235، صحيح مسلم ،كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان،حديث رقم(6170)، ج7، ص77.
³ النبيهقي ، شعب الإيمان، باب في رحم الصغير و توفير الكبير ،حديث رقم (11059)، ج7، ص478، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة:صحيح ، حديث رقم (167)، ج1، ص166.
⁴ رواه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب صنائع المعروف، حديث رقم(1956)، ج4، ص339، قال عنه الألباني:صحيح.
⁵ أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم(18456)، ج30، ص398، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(518)، ج2، ص45، حديث صحيح.
⁶ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، حديث رقم(2827)، ج5، ص2241، وأخرجه مسلم ،كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم(2382)، ج3، ص83.
⁷ أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم(23064)، ج38، ص163، قال عنه الألباني في كتاب (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام): حديث صحيح، حديث رقم(447)، ج1، ص257، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ.
⁸ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب،باب فضل الرفق، حديث رقم(6767)، ج8، ص22.
⁹ سورة الزمر، الآية(10).
¹⁰ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب،باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم(7692)، ج8، ص227.

1.

"2.

"3.

"4.

":

(1)

"5

"6.

()

7.

¹ الجماس، المرشد الفقهي للطيب، ص24.

² ابن عبد السلام (577 - 660 هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الأحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد " و " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام " ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص21
³ ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي ج2، ص140، دار المعارف، بيروت ، لبنان، دون طبعة أو سنة نشر.

⁴ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى "، وغيرها توفي سنة 456هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص254.

⁵ ابن حزم، علي بن أحمد، الأخلاق والسير، ص127، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م .

⁶ قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم(13) لسنة 1972، وتعديلاته، ص1، نسخة مهداة من (نقابة الأطباء الأردنيين)، الشميساني/ عمان.

⁷ مقابلة مع الدكتور فايز الدباس، الأمين العام لنقابة الأطباء الأردنيين، في السادس والعشرين من رمضان لعام 1431هـ، الموافق 2010/9/6م.

:

:

1

1401 - 1981

"..

" 2

¹ حمودة، عماد، من أجل أخلاق أفضل للقرن الحادي والعشرين، ص34، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب، ط1، 1419هـ - 1999م،
² النص الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الذي عقد في الكويت في ربيع الأول 1401 هـ، يناير 1981م، نقلا عن : الخطيب ، هشام، الوجيز في الطب الإسلامي، ص 40.

قال تعالى:

﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتٰهُمْ مِنْ فَضْلِهِۦ بَخِلُوْاۤ بِهٖ وَتَوَلَّوْاۤ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَاَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِيۡ قُلُوْبِهِمْ اِلَىۡ يَوْمٍ يَلْقَوْنَہٗۤ بِمَاۤ اَخْلَفُوْا ٱللَّهَ مَا وَعَدُوْهُ وَبِمَا كَانُوْاۤ يَكْذِبُوْنَ ﴿٧٧﴾ ﴾¹

:

2

:

:

:

:

.

":

" 3 "

"

" 4 "

¹ سورة التوبة، الآية(75-77).

² الشايع، خالد، مقدمة مختصرة حول الأخلاقيات الطبية، هو عبارة عن بحث مختصر عن الأخلاق الطبية تم نشره على الرابط التالي: <http://hewar.kacnd.org/vb/showthread.php?t=3393> تاريخ دخول الموقع 2010/7/12م

³ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ج1، ص4، دار المعارف بيروت ، لبنان ، دون طبعة أو سنة نشر.

⁴ السباعي، مصطفى، البار، محمد، الطبيب أدبه وفقهه، ص121، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، 1993م.

":

1 "

":

3 "

2

5 (

):

4

":

6 " ...

...) :

7. (

:

.

:

":

¹ الصقير، قيس، المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، ص71، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1416 هـ - 1996 م.
² الأحيّة: تأتي بمعنى الحرمة والذمة، ابن منظور، لسان العرب، مادة(أخا)، ج1، ص93.
³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص144، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415 هـ - 1994 م.
⁴ الصقير، قيس، المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، ص72.
⁵ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ، حديث رقم(2314)، ج2، ص863، وأخرجه مسلم ،كتاب البر والأدب والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم(6750)، ج8، ص20.
⁶ قانون نقابة الأطباء الأردنيين، مادة(4)، الفصل الثاني ، واجبات الطبيب العامة ،ص1.
⁷ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة...)، حديث رقم(57)، ج1، ص31، وأخرجه مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم(205)، ج1، ص53.

1 " ...

:"

2 "

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾³ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾⁴

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾⁵

4 ﴿

﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى

7.

﴿ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾⁶

8.

:"

()

¹ النقيب، الإعداد المهني والتربوي للأطباء، ص128.

² الرازي، أخلاق الطبيب، ص19.

³ سورة طه، الآية(114).

⁴ سورة فاطر، الآية(28).

⁵ سورة المجادلة، الآية(11).

⁶ سورة الزخرف³ الآية(23).

⁷ نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني لأبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي لعام 1982، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، ص685-699، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الكويت، 1402 هـ -1982 م.

⁸ السباعي، مصطفى، البار، محمد، الطبيب أدبه وفقهه، ص 135، دار القلم، دمشق، ط1، 1413 هـ -1993 م.

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾³ :
" :
4 (

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾⁶ :

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص 46.
² أبو غدة، عبد الستار، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص46، دار الأقصى، القاهرة، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
³ سورة فاطر، الآية(28).
⁴ أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم(7193)، ج2، ص234، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ، حديث رقم(2645)، ج5، 28، قال عنه الألباني:حديث صحيح.
⁵ الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج1، ص19.
⁶ سورة الذاريات الآية 56.
7 اليوسفي ، ندى، ،إلى الطبيب وطالب الطب كيف تخدم الإسلام، مقالة كتبتها الكاتبة وتم نشرها على موقع صيد الفوائد [http://saaid.net/tabeeb/27.htm#\(4\)](http://saaid.net/tabeeb/27.htm#(4)) تاريخ دخول الموقع 2010/8/3

:

":

1"

":

2 "

(10)

":

3 "

4

(48)

":

5 "

:

):

6(

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص561.

² الصقير، إبراهيم، المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، ص71.

³ درويش، آداب الطب، ص60.

⁴ محمد، أبو حذيفة إبراهيم، نفع الطيب في آداب وأحكام الطبيب، ص42، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1411 هـ - 1990 م.

⁵ <http://www.sehha.com/medical/IslamicCodeEthics4.htm> تاريخ دخول الموقع 2010/10/1م

⁶ أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم(21392)، ج5، ص153، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب فقد روى له مسلم في المقدمة.

وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْمُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾¹

2 .

:"

:

.4

3.(

)

.5

4() :

.6

¹ سورة الحجرات، الآية(11).

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، حديث رقم(5718)، ج5، ص2253، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن التحاسد، حديث رقم(6690)، ج8، ص8.

³ سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الستر على المسلم، حديث رقم(1425)، ج4، ص34، قال الألباني حديث صحيح.

⁴ مالك بن أنس، الموطأ، باب تعالج المريض، حديث رقم(3474)، ج5، ص1378، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ - 2004م، ذكر ابن عبد البر في التمهيد أنّ حديث زيد بن أسلم حديث مرسل، حديث رقم(45)، ج5، ص263، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون طبعة أو سنة نشر.

.7

1:

.1

.2

.3

: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْمُونَ ﴾²

.4

) :

³ (

.⁴

¹ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت، 6- 10 - 16 ربيع الأول 1401 هـ، 12-16 يناير 1981م، <http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html> تاريخ دخول الموقع 2011/2/12م

² سورة النحل، الآية(43).

³ سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الوقف، حديث رقم(1376)، ج3، ص660، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، و قال عنه الشيخ الألباني:حديث صحيح.

⁴ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت، 6- 10 - 16 ربيع الأول 1401 هـ، 12-16 يناير 1981م، <http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html> تاريخ دخول الموقع 2011/2/12م

:

:

،

" :

1

" 2 .

" :

3"

¹ التونجي، عبد السلام، المسؤولية المدنية للطبيب، ص344، نقلا عن الصغير، المسؤولية المهنية الطبية، ص32.
² ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى ، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ج 8، ص196، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.
³ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج6، ص11/10، دار المعرفة ، بيروت.

(27)

":

1.

2 "

:

4 .

3

:

) :

5(

":

(12)

6 ."

":

7 "

":

8 "

-
- ¹ الجميلي، أسعد، المسؤولية الطبية المدنية، ص16، دار الثقافة، عمان، ط1، 1430 هـ - 2009م.
² الصقير، المسؤولية المهنية الطبية، ص32.
³ نقض فرنسي في 28 يونيو 1960 الأسبوع القانوني/ ملاحظات سافتيه، نقله عمران، محمد، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، ص11، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1992م.
⁴ عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، ص11.
⁵ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر بيان الصدقة للمرء ...، حديث رقم(529)، ج2، ص278، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث حسن، حديث رقم(572)، ج2، ص116.
⁶ التكريتي، السلوك المهني للأطباء، ص205.
⁷ مادة(12)، الفصل الثالث، واجبات الطبيب تجاه المرضى، ص4، من قانون نقابة الأطباء الأردنيين
⁸ نقله عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، ص37، عن هشام فرعون ، رسالة للحصول على الدكتوراه من جامعة لوزان بفرنسا، La reponsalibite civile du medecin en droit francais •these•Lausanne•1961•p.8.

:

.1

":

2. 1" ...

.2

":

3.

4. "

.3

.4

):

":

5(

6"

¹ الصقير ، المسؤولية المهنية الطبية، ص83.
² ينظر تفصيل هذا الموضوع في فرع (إذن المريض) من هذه الرسالة، ص
³ التكريتي، السلوك المهني للأطباء، ص144.
⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص421.
⁵ أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم(1438)، ج1، ص462، قال عنه الألباني ضعيف.
⁶ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص116.

1 "

":

.5

.2

.6

3 .

"

(17)

4 "

(19)

5 .

:

و

،

¹ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص420.
² ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص165.
³ الصقير، المسؤولية المهنية الطبية، ص34/33.
⁴ الصقير، المسؤولية المهنية الطبية، ص80.
⁵ الصقير، المسؤولية المهنية الطبية، ص80.

":

2 "

:

3

):

(17) 4(

1974

5.

):

6() :

7(

8) : 9(

- 1 التكريتي، السلوك المهني للأطباء، ص198-208، الشنقيطي، محمد الأمين، أحكام الجراحة الطبية، ص462، دار الصحابة ، جدة، ط2، 1415هـ-1994م.
- 2 مادة(19)، الفصل الثالث، واجبات الطبيب تجاه المرضى، ص6، من قانون نقابة الأطباء الأردنيين.
- 3 الخطيب وزملاؤه، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص164.
- 4 أخرجه أبو داود ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم(3537)، ج3، 313، قال الألباني: حسن صحيح.
- 5 الشبخلي، عبد القادر، التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمرريضه في الشريعة الإسلامية ، والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المجلد الرابع، ص350، 1431هـ.
- 6 صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم(7028)، ج8، ص71.
- 7 نفس الحديث السابق، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم(7028)، ج8، ص71.
- 8 المطل: مدافعتك الدين والعدة، ماطلني بحقي، ومطلني حقي، فهو مطول ومظال. وهو - أيضا - : مد المطال الحديدية التي تذاب للسيوف، يقال: مطلها. واسم الحديدية: المطيلة. والمطالي: من مناقع الماء. وأماكن مرتفعة من الأرض. والمطلة: الشيء اليسير تصبه من الزق. والمطلة: بقية الماء الكدر. والماطلية: من أجناس الإبل؛ كالداعرية. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الميم، ج4، ص57، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون طبعة أو سنة نشر.
- 9 صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم(2270)، ج2، ص845، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنى...، حديث رقم(4085)، ج5، ص34.

":

1."

":

2"

) :

":

4 .3(

5 "

(6)

1414 8/10/83

1993

7

¹ ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص456، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون، 1379 هـ.
² السبكي، تاج الدين، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد النجار وآخرون، ص133، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1413 هـ - 1993 م.
³ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى، حديث رقم (2162)، ج3، ص37.
⁴ الخطيب وزملاؤه، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص165.
⁵ كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص853، دار النفائس، عمان، ط2، 1427 هـ - 2006 م.
⁶ عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص6، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
⁷ هو ضرب من ضروب الأسرار التي شدد الإسلام على كتمانها، لما في كتمانها مصلحة مؤكدة للمريض، والسر الطبي يشمل جميع المعلومات التي يطلع عليها الطبيب من مريضه سواء المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه أو بسيرته الذاتية التي قد يطلع عليها الطبيب أثناء السؤال عن تاريخ المرض، كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص557.

:

1.

:

:

) :

:

2(

":

":

3. "

) :

{ }

{ }

4(

5. "

:

6

:

¹ الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص41-49.
² صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقريبة أحق بمانه، حديث رقم(2240)، ج2، ص834، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم(306)، ج1، ص71.
³ أحمد إسماعيل، عبد الكريم، بحث بعنوان(الامتناع عن إسعاف المريض حكمه، أسبابه، آثاره)، مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، ص3732، المجلد الرابع، 1431هـ.
⁴ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث رقم(4614)، ج5، ص138.
⁵ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص100، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة بدون، 1998م.
⁶ بشير، محمد، الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بين المسؤولية والجزاء عليها، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المجلد الرابع، ص3632، 1431هـ.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا 1

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا 2 3

(4) :

5

":

) :

(6) :

7

(8

9

(63)

() :

¹ مبارك، الأمر بالتداوي والمسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية، ص324،

² سورة النساء، الآية29.

³ سورة النساء، الآية(93).

⁴ صحيح البخاري، باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، حديث رقم(6890)، ج6، ص2269.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص192.

⁶ سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، حديث رقم(3984)، ج7، ص81، قال الألباني حديث صحيح، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ - 1986م.

⁷ يرقأ الدم والعرق يرقأ ورقوءاً: ارتفع، والعرق سكن وانقطع، ابن منظور، لسان العرب، مادة(رقأ) ، ج5، ص278.

⁸ صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث رقم(3267)، ج3، ص1275،

⁹ التكريتي، السلوك المهني للأطباء، ص232-234.

1.

2.

3.

1.

":

(3)

2. "

:

:

3

4

5

:

¹ مادة (63) من الميثاق العالمي الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية، ص17، أقر المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القاهرة أول دستور إسلامي للأخلاقيات الطبية متفق عليه بين الدول الإسلامية، واصطلح على تسميته "الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية". "وينتظر كإجراء روتيني أن يحال هذا الدستور لوزراء صحة الدول المعنية تمهيدا لإصداره بشكل نهائي. واختتمت الثلاثاء 14-12-2004 أعمال المؤتمر التي امتدت على مدار 4 أيام، نوقش فيها إصدار الدستور الذي قام بإعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية في العلوم الطبية والشريعة الإسلامية. نقلا عن الرابط التالي: تاريخ دخول الموقع 2011/4/12 -Arabic-http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=ZoneHealthScience%2FHSALayout&cid=1176025492513

² مادة (3)، الفصل الأول، خصائص الطب البشري، ص1، من قانون نقابة الأطباء الأردنيين.
³ الخرش، محمد بن عبد الله، الخرش على مختصر سيدي خليل، ج(8)، ص7، دار الفكر، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج15، ص173، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999 م، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج9، ص581، ط1، دار الفكر - بيروت، 1405 هـ.

⁴ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج(7)، ص234، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1982م.

⁵ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص98-101.

1.

"

2."

":

(17)

":

(10)

3."

4."

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁵ ويعتبر

تصرفه علامة على موت الضمير، قال الإمام ا :

) :

7.6(

¹ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص102/101.

² نفس المصدر، ص102.

³ مادة(17)، الفصل الثالث، واجبات الطبيب تجاه المرضى، ص5، من قانون نقابة الأطباء الأردنيين.

⁴ وقد رتب نظام مزاوله المهنة السعودي مادة(29) عقوبة على الطبيب الذي يمتنع عن علاج مريض دون مبرر، وذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، الصغير، المسؤولية المهنية الطبية، ص78.

⁵ سورة الأنفال، الآية(27).

⁶ صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم(2278)،

ج2، ص848، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، حديث رقم(4828)، ج6، ص7.

⁷ الغزالي، محمد، خلق المسلم، ص41، نهضة مصر، مصر، دون طباعة أو سنة نشر.

":

1 "

":

:

:

2 "

3 "

(29)

¹ أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص11.
² الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص27.
³ الصقير، المسؤولية المهنية الطبية ، ص78.

" 1

2"

) :

": 3(

4 ."

(14)

": :

.1

5 ."

.2

:

:

¹ إسحاق بن علي الرهاوي كان طبيباً عراقياً متميزاً عالماً بكلام جالينوس وله أعمال جيدة في صناعة الطب ولإسحاق بن علي الرهاوي من الكتب كتاب أدب الطبيب، جمعه من عشر مقالات لجالينوس، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص 237.

² نقلاً عن بحث بعنوان: " الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بين المسؤولية الخلقية والجزاء عليها "، مقدم للمؤتمر الفقهي الطبي الثاني بجامعة الإمام من العام 1431 هـ، إعداد: الدكتور / محمد البشير علي الرابط التالي:

<http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe>

³ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم(6739)، ج6، ص2616.

⁴ نقلاً عن بحث بعنوان: " الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بين المسؤولية الخلقية والجزاء عليها "، مقدم للمؤتمر الفقهي الطبي الثاني بجامعة الإمام من العام 1431 هـ، إعداد: الدكتور / محمد بشير من الرابط التالي:

<http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe>

⁵ مادة(14)، الفصل الثالث، واجبات الطبيب تجاه المرضى، ص4، من قانون نقابة الأطباء الأردنيين.

1.

2()

)

(

3

(800)

4.

... "

5" ...

.6

8

7

:()

9

:

:(4)

- ¹ النقيب، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، ص159/158، البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص111.
- ² الخليفة العباسي التاسع عشر، أسر وهو بحالة السكر، وسملت عيناه فقتت بحديدة- وسجن وعاش متنسولا، وتوفي سنة 950، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص300.
- ³ سنان بن ثابت بن قرة الحراني، أبو سعيد: طبيب عالم. أصله من حران، ومنتشأه ببغداد، كان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسي وجعله رئيسا للأطباء - وخدم القاهر بالله والراضي (العباسيين) مدة، وتوفي في بغداد. من تصانيفه رسالة في (النجوم) ورسالة في (أخبار آبائه وأجداده) وأصلح كتاب أفلاطون في (الأصول الهندسية) وزاد فيه كثيرا، الزركلي، الأعلام، ج(3)، ص141، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص300-301.
- ⁴ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ص302، كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص417.
- ⁵ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج(9)، ص348، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- 1- ابن القيم، الطب النبوي، ج(1)، ص110.
- ⁷ فقد جاء في المادة الثامنة من نقابة الأطباء الأردنيين ضمن شروط ممارسة المهنة والانتساب لعضوية النقابة، ما نصه: "أن يكون قد نال شهادة الطب من جامعة معترف بها، بشرط حصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي، وأن يكون قد أمضى بعد تاريخ الحصول على الشهادة فترة لا تقل عن أحد عشر شهرا في التدريب في مستشفى عام أو أكثر لا يقل عدد أسرته عن الخمسين تحت إشراف أخصائي أو أخصائيين بدرجة علمية ...، وأن يجتاز الفحص الإجمالي للأطباء ...، مادة(8)، قانون نقابة الأطباء الأردنيين لعام 1973م، ص4/3.
- ⁸ تأسس المجلس الطبي الفلسطيني بموجب نظام، وعمل به اعتباراً من 1998، عنوان المجلس الطبي الفلسطيني رام الله - البالوع- بجانب عمارة الوردية الحمراء.
- ⁹ نقابة الأطباء هي: منظمة مهنية تتكون من مجموعة من الأطباء، وتصدر تعاليم تحدد تصرف الأطباء، وتدافع عن حقوقهم، وتأديب من يخرج عن السلوك الطبي، الجليبي، عبد الوهاب عبد القادر مصطفى، السلوك الطبي وآداب المهنة، ص37، جامعة الموصل، 1988م.

(8)

1

"(63) 2004 (20)

2 "

3

4

5

":

6"

¹ مقابلة مع الدكتور فايز الدباس، بتاريخ 2010/9/6.

² قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004م، مادة(1)، بناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/22م.

³ "من كفاً ، يقال كفأت القوم كفاً ، إذا أرادوا وجها فصرفتهم إلى غيره ،...والمصدر الكفاءة بالفتح والمد .وتقول: لا كفاء له بالكسر، أي لا نظير له"،ابن منظور، لسان العرب، مادة(كفاً)، ج(12)، ص122.

⁴ التكريتي، السلوك المهني للأطباء ، ص142.

⁵ لفظ الحذق: من حذقَ: الحذقُ، والحذافة: المهارة في كل عمل، أما اصطلاحاً : يقول ابن عابدين " حاذق : أي له معرفة تامة بالطب، فلا يجوز تقليد من هو أدنى معرفة فيه"،ابن منظور، لسان العرب، مادة (حذق)، ج(3)،ص94، ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج2، ص422، دار الفكر للطباعة ، بيروت، دون طبعة، 1421هـ - 2000م.

⁶ ابن قدامة،المغني، ج6،ص133.

"1

"3

2"

4"

7

6

5

.1

8

.2

"9

¹ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (1099 - 1182 هـ)، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من كتبه (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) وغيرها، الزركلي، الأعلام، ج6، ص38.

² الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج3، ص250، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1379 هـ - 1960 م.

³ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، (773 - 852 هـ)، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) و (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (ديوان شعر) و(فتح الباري)، الزركلي، الأعلام، ج1، ص187.

⁴ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص143، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

⁵ ابن القيم، الطب النبوي، ج1، ص113.

⁶ من صورته، ما جاء في باب قطع اليد والرجل في السرقة، عن السارق إذا كانت يده اليمنى شلاء لا يبيطش بها، فيسأل أهل الخبرة بها إذا قطعت، فإن قالوا: عروفا بعد القطع تلتحم وتتسد، قطعت في السرقة. وإن قالوا: لا تلتحم ولا تتسد، لم تقطع: لأن بقاء العروق على انفتاح أفواهاها مفض إلى تلف نفسه، وليس المقصود تلفه، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ج13، ص320.

⁷ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، ج8، ص273، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة بدون، 1423 هـ - 2003 م.

⁸ مبارك، قيس بن محمد، الأمر بالتداوي والمسؤولية الطبية، ص261.

⁹ الشنقيطي: (1325 هـ - 1393 هـ)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها، واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن)، و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) و (آداب البحث والمناظرة) و (ألفية في المنطق)، الزركلي، الأعلام، ج6، ص45.

1 .

2 .

:

3"

":

":

4 .

5 .

6 .

:

":

) :

...

7.(

¹ الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، أمثلة في تعدي الطبيب وتقصيره، تم أخذ هذا المرجع من الموسوعة الشاملة.

² مبارك، قيس بن محمد، الأمر بالتداوي والمسؤولية الطبية، ص257.

³ ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص143.

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص144.

⁵ كريم، مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص34، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، الخطيب، هشام، الوجيز في الطب الإسلامي، ص48/47.

⁶ الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع، أمثلة في تعدي الطبيب وتقصيره، تم أخذ المرجع من الموسوعة الشاملة.

⁷ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم(2511)، ج2، ص939، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم(269)، ج1، ص64.

1.

":

2."

:

.1

.2

3.

.3

4.

.4

:

5.

¹ لكثرة الأحكام الفقهية والتفريعات المنبثقة عن هذه النقطة سافر د لها مطلباً خاصاً للتوضيح.

² ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص139.

³ اشترط الفقهاء لجواز العلاج، رضا المريض و إذن الشارع ، لأنه يتعلّق به حقّ لله وحقّ للعبد ، وليس فقط رضا المريض كما في القوانين الوضعية لوقت قريب، عبد الكريم ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص40.

⁴ كريم، مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص39. إن شرط الترخيص يشمل الإجازة العلمية ، وانتهاء فترة الامتياز، وتصريح من وزارة الصحة بمزاولة المهنة ، والقيد بنقابة الأطباء، راجع المادة (3) من قانون نقابة الأطباء العراقي 81، لعام 1984، والمادة (3)، من قانون نقابة الأطباء المصري 45، لعام 1969م، نقلاً عن كتاب الدكتور البتراوي، عبد الوهاب، في الطب والقانون، ص 22، الطبعة بدون، 1992م. راجع المادة (13)، من قانون نقابة الأطباء الأردنيين لعام 1973م، في شروط ممارسة المهنة والانتساب للعضوية، ص3.

⁵ - عسيان، أسامة، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، بحث مقدم لاستكمال رسالة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية، ص40، الرياض، الطبعة بدون، 1424هـ - 2004م.

: :

1.

3 2

() :

5،

:

": () :

() :

7 ."

¹ شرف الدين ، أحمد ، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص51/50، ط2، 1407هـ-1987م.
² الإرادة: من أراد الشيء إذا شاءه. ويقول الشيخ الزرقا: تنقسم الإرادة إلى قسمين: حقيقية وظاهرة، فأما الإرادة الحقيقية فهي الإرادة الباطنة ، التي لا يطلع عليها أحد ، وأما الإرادة الظاهرة: فهي التي تبرز بالتعبير أو ما يقوم مقامه كالتعاطي، ابن منظور، لسان العرب، مادة(رود)، ج(5)، ص366، الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 435، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ - 1998م.
³ من صور ذلك في الفقه، المسائل المتعلقة بالطلاق، فإن الحكم بشأنها يبت بناء على ما صدر من الزوج من لفظ صريح أو كتابة أو ما جرى مجراه .

⁴ إن الإرادة هي قوام التصرف القانوني، ومن غير المتصور أن ينشأ التصرف بدونها، لكن هذه الإرادة أمر نفسي داخلي تظل حبيسة داخل الشخص حتى يتم التعبير عنها فتظهر إلى العالم الخارجي. فالتعبير عن الإرادة أمر ضروري، وقد وجدت وسائل كثيرة لهذا التعبير، فقد يتم باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود. وعبرت المادة (93) من القانون المدني الأردني عن ذلك بقولها "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي . د. منصور، أمجد، بحث بعنوان: صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة في مجال عقد البيع في القانون المدني الأردني، منشور على الإنترنت على الرابط:
<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=60>، (تاريخ دخول الموقع 2011/5/5م)، وذهب بعض القانونيين إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقود، وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي كل التعاملات القانونية، السنهاوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص121، دار النهضة العربية، ط2، 1964م.

⁵ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص436.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم(1118)، ج2، ص51.

⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة(رضي)، ج5، ص235-236.

1 . "

:"

:"

:

3 . "

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾² :

"

:"

:"

4 . "

:

:

:

:

﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾⁶ .⁵

:"

7 .

8"

9 ،

10 .

:"

:

11 .

()

¹ الجرجاني، التعريفات، ص125،

² سورة البقرة، الآية(10).

³ أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج2، ص863، دار الدعوة، دون طبعة أو سنة نشر.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ص238، كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص845.

⁵ ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة(أذن)، ج1، ص77-93، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة(أذن)، باب النون فصل الألف، ج(4)، ص221.

⁶ - سورة التوبة، الآية(45).

⁷ ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص108، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 1426 هـ - 2005 م، عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج9، ص43، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون 1409 هـ - 1989م، الخطيب الشربيني، محمد، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص99، دار الفكر، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

⁸ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3، ص199.

⁹ أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص12.

¹⁰ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص25.

¹¹ كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، 52.

﴿ نَقَذَفَ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾^{7 8}

- ¹ الرازي، مختار الصحاح، مادة (علاج)، ص 248.
- ² ابن منظور، لسان العرب، مادة (علاج)، ج 9، ص 349-350.
- ³ بارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص 76.
- ⁴ الرازي، مختار الصحاح، مادة (دوى)، ص 127.
- ⁵ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 193.
- ⁶ سورة الأنبياء، الآية (18).
- ⁷ سورة الذاريات، الآية (19).
- ⁸ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ج 1، ص 125، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان، دون طبعة أو سنة نشر.
- ⁹ لم يهتم العلماء القدامى بتعريف الحق في الاصطلاح، ولعلمهم رأوا أنه من الواضح بحيث لا يحتاج إلى تعريف؛ لذا ما ورد عندهم له كان قليلاً، وكان تعريفهم للحق لا يبتعد عن التعريف اللغوي. الخفيف، علي، الحق والذمة، ص 36، نقلاً عن الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 251، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.
- ¹⁰ الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 260.

":

2. "

:

:() :

:

3.() : 1.

4.() : 2.

() : 3.

5.(: ...

:

....."

":

¹ الغزالي، مصباح، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص30، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ليبيا، الطبعة بدون، 2004م.

² العنزاوي، أحمد، حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها بين الفقه والقانون، مقال نشر على الرابط التالي:

<http://www.arabcin.net/modules.php?name=Content&pa=showpage&pid=199> تاريخ دخول الموقع 2011/3/3
³ صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام ، حديث رقم(2158)، ج2، ص796، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث رقم(5871)، ج7، ص21.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم(3554)، ج5، ص2515.

⁵ رواه الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم(2038)، ج4، ص383، قال الشيخ الألباني: صحيح.

1. " :
1.
2.
3.
4.
2. 5.
3
:
"
1992 () 14 - 9 1412 12-7

4. "

1 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج18، ص12، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ - 2005 م.
2 ابن القيم، محمد، زاد المعاد، ج4، ص144.
3 لقد أسهب الفقهاء في ذكر حكم التداوي، ولالإطلاع على حكم الفقهاء في هذه المسألة، أنظر: شبير، محمد، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ص465-467، دار النفائس، عمان، ط1، 1421 هـ.
4 مجلة المجمع (العدد السابع ج3، ص563)، صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة.

- ¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص541.
- ² التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ج2، ص315، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ - 1996 م.
- ³ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، ص315.
- ⁴ القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق الثاني والعشرون بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، ج1، ص269، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، مصر، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- ⁵ التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، ص323.
- ⁶ ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص147. شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص38.
- ⁷ عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص26.

﴿وَأَمْرُهُمْ﴾

"

فَلْيَخَيْرَكُ خَلْقَ اللَّهِ²

3 "

4 .

5

¹ القرافي، الفروق الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الأدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه ، ج 1، ص 332.
² سورة النساء، الآية (119).
³ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 3، ص 102.
⁴ درادكة، أحمد، رسالة بعنوان: "أحكام التدخل الطبي في الإنسان في مرحلة ما بعد الولادة إلى ما قبل الموت في الفقه الإسلامي"، ص 46، نوقشت هذه الرسالة وأجيزت في الجامعة الأردنية بتاريخ 2009/5/11م.
⁵ شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 43/42، ط 2، 1407 هـ - 1987 م

”:

1

-

-

2.”

3

4.

”5.

6.”

”:

”

”

7”

-
- 1 شرف الدين، الأحكام الشرعية من الأعمال الطبية، ص31.
 - 2 الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص452.
 - 3 البار، محمد، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص71.
 - 4 البار، محمد، الإذن بالعمل الطبي (إذن الشارع وإذن المريض)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر، ص260، أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص479.
 - 5 من مواليد 1939 م، مستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة. شارك في مؤتمرات الطب الإسلامي ومؤتمرات مكافحة التدخين والمسكرات والمخدرات بأبحاث عدة، وشارك في المجمع الفقهي المنعقدة في مكة المكرمة (رابطة العالم الإسلامي) وفي جدة وعمان والكويت (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) وشارك في ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ومؤتمرات الأطباء العرب في عمان وغيرها ألقى مئات المحاضرات عن التدخين، والخمور، والمخدرات والأمراض الجنسية والإيدز والإعجاز الطبي في القرآن.. إلخ في العديد من الجامعات والأندية والمدارس. شارك في أبحاث هيئة الإعجاز العلمي ومؤتمراتها. من موقع الدكتور محمد علي البار على الرابط التالي: <http://www.khayma.com/maalbar> تاريخ دخول الموقع 2011/5/16م
 - 6 البار، محمد، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص66.
 - 7 الصقير، المسؤولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، ص71.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾² .³

4

7

6

5

:

":

8

9 "

":

10

:

" :

11 " ..

12

1 كلمة الـ (Euthanasia) كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين: السابقة Eu وتعني الحَسَن أو الطيب أو الرحيم أو الميسر. واللاحقة Tathanos وتعني الموت أو القتل. وعليه فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغويًا الموت أو القتل الرحيم أو الموت الحَسَن أو الموت الميسر. أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة (الأوتانازيا): "تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحِّ منه مقدم للطبيب المعالج". من موقع المجلس الأوروبي للإفتاء على الرابط التالي:

<http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=279> تاريخ دخول الموقع 2011/5/20م

² سورة الأنعام، الآية(151).

³ البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقر الرابطة الإسلامية بالسويد بالمركز الإسلامي إستوكهولم - السويد في الفترة 1-7 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 1 - 7 يوليو/تموز 2003 م، من موقع المجلس الأوروبي للإفتاء، <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=279>

⁴ حنا، منير، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيداللة، ص90، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة بدون، 1989 م.

⁵ - ذهب المذهب الحنفي إلى أن الولاية تكون للأقرب فالأقرب للعصبات بالنفس على ترتيبهم بالإرث، السرخسي، المبسوط، جزء 27، ص 156.

⁶ الشيرازي أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص328، دار الفكر - بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

⁷ المرادوي، الإنصاف، ج5، ص324.

⁸ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، ص481/480.

⁹-الشفقي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص248-249.

¹⁰ بَطِّ الجرح وغيره يُبَطُّ بَطًّا إذا شَقَّه، الفيروز أبادي، مادة(بط)، ج2، ص401.

¹¹ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج6، ص61، د.ط.دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

¹² السَّلْعَةُ بكسر السين زيادةٌ تحدث في الجسد مثلُ الغَدَّةِ ، وبالفَتْحِ شَقٌّ يكون في الجلد. ابن منظور، لسان العرب ، مادة (سلع)، ج6، ص329.

1 "

":

...

2 "

:

.1

()

.2

.3

": (18)

3

4 "

":

(21)

5 "

¹ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج6، ص133، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
² ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ص 195، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ-1971م.
³ البار، محمد، الإذن بالعمل الطبي (إذن الشارع وإذن المريض)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر، ص572.
⁴ مادة (18)، من الفصل الثالث، ص32، واجبات الطبيب تجاه المرضى، من قانون نقابة الأطباء الأردنية
⁵ البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص70.

(60)

:"

:

.1

.2

.3

" 1

:

2

(20)

:

.1 "

.2

" 3

¹ هذه المادة من قانون العقوبات مطبقة في معظم الدول العربية منها : مصر ، الأردن، السعودية، لبنان ، الجزائر، سوريا، فلسطين...الخ
يوسف، أمير، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، ص80، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010م.
² درويش، زياد، آداب الطب، ص67، مطبعة الاتحاد، دمشق، ط2، 1411هـ-1990م.
³ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني: ج1، ص146.

2.

3) :

:

:

5

4(

6

7(

):

" 8"

"

9 "

- ¹ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني: ج1، ص147.
- ² صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم(119)، بعدم جواز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فيأذن وليه. <http://www.aliifta.net/Fatawa/Fatawa> تاريخ دخول الموقع 2011/4/1م
- ³ واللود: بفتح اللام: ما سقى الإنسان في أحد شقي الفم، ان منظور، لسان العرب، مادة(لدد)ج12، ص263.
- ⁴ صحيح البخاري . كتاب الطب، باب اللود رقم حديث رقم(5382) ، ج5، ص2159، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللود، حديث رقم (5891) ، ج7، ص24.
- ⁵ النووي، أبو زكريا يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392.
- ⁶ والقضاء والفقهاء الغربي يرى أن عبئ إثبات الخطأ الطبي يقع دائماً على المريض وسار على هذا النهج القضاء الفرنسي عندما كان يعتبر مسؤولية الطبيب تقصيرية، ولكن أيضاً استمر بإلقاء عبئ الإثبات على المتضرر حتى بعد اعتباره مسؤولية الطبيب عقدية كأصل، وعلل الفقهاء الفرنسيون هذا النهج بأن " التزام الطبيب تجاه المريض هو بذل عناية كأصل، ولذلك فإنه لن يثبت الخطأ الطبي نتيجة عدم الوصول إلى النتيجة وهي الشفاء، بل للمريض أن يقيم الدليل على إهمال الطبيب وتقصيره الحياري، أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب، ص111. وذكر وائل عساف أحد الباحثين في المسؤولية الطبية: " بأن عبء الإثبات يقع دائماً على المريض وهذا فيه إرهاب ومسؤولية كبيرة تقع على عاتقه وما ينتج عنها من صعوبة في إنجازها ولذلك نقترح أن يتم نقل عبء الإثبات على الطبيب على أساس الخطأ المفترض وأن ترجح فكرة الضمان الواردة في الشريعة الإسلامية"، عساف، وائل، المسؤولية المدنية للطبيب، ص80.
- ⁷ هو في الأصل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي والبيمين على المدعى عليه، حديث رقم(2379)، ج2، ص888، حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(76)، ج1، ص66، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان، دون طبعة أو سنة نشر.
- ⁸ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(8)، ج1، ص22.
- ⁹ الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص107، دار القلم، دمشق، ط5، 1419 هـ - 1998م.

1.

:

:

:

:

()

:

:

2

3

:

"

:

¹ معظم القضاء في الدول العربية يحيلون تقدير إثبات الرضا إلى سلطة القضاء بالكيفية والوسائل التي يرحبها القاضي وحسب الأدلة أو أي وسيلة مساعدة في القضية، حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالدة، ص93، عساف، وائل، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، ص78، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح لنيل درجة الماجستير لسنة 2008م، إشراف الدكتور حسين مشاقي.

² الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص242.

³ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص198.

1"

":

2"

":

3 "

":

4 "

":

5 "

:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾^٤ :

":

﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ ﴾^٧ :

﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾^٦ :

":

8 "

9 "

":

:

¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطيب، ص 531.
² الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج4، ص499، دار الفكر، الطبعة بدون، 1411هـ - 1991م
³ النسوقي، محمد عرفه، حاشية النسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، ج4، ص355، دار الفكر - بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.
⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص180، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ.
⁵ المقدسي، محمد بن مفلح أبو عبد الله، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج7، ص177. مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1424هـ - 2003م.
⁶ سورة المائدة، الآية(2).
⁷ سورة البقرة، الآية(194).
⁸ بن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج10، ص444، دون طبعة أو سنة نشر.
⁹ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص124.

1 "

2 "

3 "

﴿ وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ وَأَتَّخَفْتُمُوهَا وَلَا تَمَآوَنُوا عَلَىٰ الْإِنسِ وَالْمُدُونِ ﴾⁴

5

6

7 "

8 "

﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾⁹

¹ القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق الثاني والثلاثون، ج2، ص280.

² مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص201.

³ ابن قدامة، عبد الله، المغني، ج6، ص133، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.

⁴ سورة المائدة، الآية(2).

⁵ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص201.

⁶ ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ج10، ص444، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

⁷ ابن قيم الجوزية، محمد، الطب النبوي، ص129، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410 هـ، 1990 م.

⁸ ابن قيم الجوزية، محمد، الطب النبوي، ص128.

⁹ سورة التوبة، الآية(91).

):

2(...

3.

:

4

:

: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁵

":

":

6"

7"

¹ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج2، ص562. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، دون طبعة أو سنة نشر.

² صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، حديث رقم(2158)، ج2، ص796، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث رقم(5871)، ج7، ص21.

³ ابن حزم، المحلى، ج10، ص444.

⁴ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج4، ص499، النسوقي، محمد عرفه، حاشية النسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص355. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص180. المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج7، ص177.

⁵ سورة المائدة، الآية(2).

⁶ الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص533.

⁷ ابن قيم الجوزية، محمد، الطب النبوي، ص129.

1 ."

:

2 ."

"

()

":

3 ."

:

:

4 .

:

:

5

6 ."

":

7"

"

8 .

-
- ¹ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص203.
² ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج2، ص562، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، دون طبعة أو سنة نشر.
³ الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص534.
⁴ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص202.
⁵ الشنقيطي، أحكام الجراحة، ص533.
⁶ ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص129.
⁷ ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2، ص254، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون طبعة، 1422هـ - 2001م.
⁸ - مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص204.

:

:

:

1

(FIMA)

()

":

2 "

":

3 "

¹ مقابلة مع الدكتور هيثم الخياط كبير مستشاري منظمة الصحة العالمية أجرتها خديجة بن قنة في برنامج الشريعة والحياة ، عنوان الحلقة (الأخلاقيات الطبية في الإسلام)، يوم الاثنين 2004/12/20م، على الرابط التالي:
<http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=108865>

² مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

³ مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

1()

()

":

:

.() :

() :

:

■

■

■

■

:

:

:

■

(I.V.F)

■

■

2 "

¹ مقابلة مع الدكتور هاني عابدين عميد كلية الطب البشري في جامعة القدس في يوم الأحد الموافق 2011/5/8م.
² مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

()

:

:

()

1.

2 " .

3 " _


4 "

":

":

5 "

¹ - مقابلة مع الدكتور محمود حرز الله، مدير قسم الطب الشرعي التابع لمستشفى الأمير حمزة بتاريخ 2010/9/5م.
² - يَزَعُ وَيَزَعُ وَزُعًا: كَفَهُ ؛ ومعناه أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن والله تعالى، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار. ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص286.
³ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1، ص118،
⁴ - السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، ج5، ص329، دار الفكر، بيروت، 1993م.
⁵ - السيوطي، الدر المنثور، ج5، ص329.



:

1

" "

2.

3

(282)

": (218) :

: (219) "

4. "

5.

()

Sculapuis

- ¹ انظر الفصل التمهيدي ص 37-38 من هذه الدراسة.
- 2 مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص42، يوسف، أمير، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية، ص30، المكتب الجامعي الحديث، 1431هـ - 2010م، عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص17.
- ³ الجلبي، السلوك الطبي وآداب المهنة، ص59.
- ⁴ مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، ص125، دار علاء الدين، دمشق، ط2، 1993م.
- ⁵ بواعة، عبد المهدي، التشريع الصحي والمسؤولية، ص30، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.

1 .

2 .

3

"

4 .

5

6

:

7 : "

:

-
- 1 يوسف، أمير، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، ص32.
 - 2 الخطيب زملاؤه، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، 56.
 - 3 القوط : هم من أعظم قبائل الجرمان، وقد أطلق عليهم الجرمان نسبة للمنطقة التي كانوا يسكنونها (GERMANY)، واعتبرت من أخطر القبائل التي دخلت أوروبا، د. طرخان، إبراهيم، دراسات في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ص32، مكتبة النهضة، مصر، 1958م.
 - 4 يوسف، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، ص35/34.
 - 5 توفيق، محمد، المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص544، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الكويت، 1402هـ، 1982م.
 - 6 نقله الدكتور الجميلي، أسعد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، ص14، دار الثقافة، عمان، ط1، 1430هـ، 2009م، عن : خليل، جريج، الخطأ المهني في نطاق العمل الطبي، مجلة القضاء والتشريع التونسية، ص18.
 - 7 الفتاوى الهندية، وتعرف أيضا بالفتاوى العالمية طبع في 6 ج في مصر سنة 1282 هـ وأيضاً في بولاق في سنة 1311 هـ وعلى الهامش فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية وتنسب الفتاوى العالمية كبرى هذه للملك آرن كزيب الهندي الملقب باسم علام كير أي فاتح العالم، فنديك، أدورد، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، دون طبعة، دار صادر، بيروت، 1896م.

"1

": ()

"2

"3

"4

5

:

":

:-

"6

":

-
- ¹ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج6، ص34 دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
- ² الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص28 دار الفكر - بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.
- ³ وهذا الكتاب هو شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي من فروع الشافعية لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة 808 ثمان وثمانمائة وسماه إيضاح الارتباب في معرفة ما يشتهه ويتصفح من الأسماء والأنساب، قام بشرحه شمس الدين محمد بن احمد الرملي وسماه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باشا الباباني، إسماعيل بن محمد، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج4، ص587، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ، 1992 م.
- ⁴ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص35، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- ⁵ زاد المعاد في هدى خير العباد مجلدات لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة 751 إحدى وخمسين وسبعمائة ويسمى أيضا بالهدى. حاجي خليفة، كشف الظنون ج2، ص947.
- ⁶ ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص139

1. "

2

()³ :

"

()

4. "

¹ ادعيس، معن، المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطائه المهنية، ص27، من منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2001م.
² التكريتي، السلوك المهني للأطباء، ص94.
³ رواه النسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة وعلى من تكون دية الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، حديث رقم(4830)، ج8، ص52، قال عنه الألباني: حديث حسن.
⁴ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص860.

:

:

":

1 "

2 "

":

3 "

":

4"

5 (

6 "

":

7"

)

8 "

":

¹ أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص411.

² الزيلعي، تبيين الحقائق، ج(3)، ص174، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج(5)، ص11، دار المعرفة، بيروت، ط(2)، دون سنة نشر، العبدري، التاج والإكليل، ج(5)، ص284، الشافعي، الأم، ج(6)، ص176، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج(3)، ص550، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون سنة نشر.

³ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج(2)، ص229.

⁴ صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العيد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم(2278)، ج2، ص848، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، حديث رقم(4828)، ج6، ص7.

⁵ رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، حديث رقم(2417)، ج4، ص218، قال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح.

⁶ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج6، ص176، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

⁷ آل مبارك، التداوي والمسؤولية، ص30.

⁸ يوسف، أمير، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، ص303.

:

:

1. :

﴿ وَحَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا ﴾¹ . : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾² .
﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾³ .

4 .

2. :

6" " : 5

7() :

:"

:

: .

8" ...

9 .

3. :

:"

10 "

:

:

4.

¹ الشورى، الآية(40).

² سورة النحل، الآية(126).

³ سورة البقرة، الآية(194).

⁴ آل مبارك، التداوي والمسؤولية، ص135.

⁵ كتاب الموطأ: الموطأ في الحديث للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام الهجرة المتوفي سنة 179 تسع وسبعين ومائة وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع الصحيح، حاجي خليفة، كشف الظنون ج2، ص1907.

⁶ رواه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، حديث رقم(1429)، ج2/ص745، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، مصر، دون سنة نشر، ورواه الحاكم، محمد بن عبد الله، كتاب البيوع، حديث رقم(2345)، ج2، ص66، قال عنه الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ ، 1990 م، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم(250)، تعددت روايات هذا الحديث وهي بجموعها بقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به، ج1، ص503، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة منقحة، 1415 هـ-1995م.

⁷ سبق تخريجه ص 44.

⁸ ابن قدامة،المغني، ج5، ص312.

⁹ ابن القيم، الطب النبوي، ج1، ص109.

¹⁰ ابن المنذر النيسابوري ، محمد بن إبراهيم أبو بكر، الإجماع ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ج1، ص119، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402 هـ.

:

:()

1

":

2"

3

":

4"

:

5

¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص450.
² ابن القيم، محمد، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، ص194، مكتبة دار البيان ، دمشق ط1، 1391هـ -1971م.
³ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص450.
⁴ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج5، ص312.
⁵ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص451.

:

:

:

1.

:

2.

":

3"

:

.1

.2

()

4.

.3

5.

":

¹ كامل، رمضان، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص4، المركز القومي للإصدارات القانونية، شارع الشيخ ربحان، ط1، 2005م.
² القبلاوي، محمود، المسؤولية الجنائية للطبيب، ص1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، الحباري، أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني، والنظام القانوني الجزائري، ص14، دار الثقافة، عمان، 2004م.
³ الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب، ص14.
⁴ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج(2)، الباب الثاني، ص614 / 615.
⁵ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج(2)، الباب الثاني، ص614 / 615.

(15)

2

3

4

5

6

- ¹ المعاينة ، منصور ، المسؤولية المدنية والجناحية في الأخطاء الطبية، ص37، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1425هـ-2004م.
- ² القانون الأساسي المعدل، مادة(15) من قانون العقوبات المطبق في فلسطين، ص27، هذا الكتاب هو من منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، مقابل المجلس التشريعي، رام الله.
- ³ تعرف المسؤولية العقدية بأنها المسؤولية التي تفرض وجود عقد صحيح منشأ بين طرفين، إلا أن أحدهما أخل بتنفيذ شروطه وبنوده أو امتنع عن تنفيذه كلياً أو جزئياً ، أو تأخر عن قصد تنفيذ التزاماته أو أساء تنفيذهما، فكل هذه الأفعال ترتب مسؤولية على المتعاقد المخل بالتزامه ، وتوجب على الأخير هذا تعويض الفريق الآخر عن الضرر الذي لحق به ، وتعرف المسؤولية التقصيرية بشكل عام بأنها الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب الإخلال للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير هذا الالتزام بعدم الإضرار بالغير. البرغوثي، فدوى، المسؤولية المدنية الطبية في حالات الولادة، ص17 ، السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، جزء رقم (1) ، ص847 .
- ⁴ سترد تفصيلات الخطأ في مبحث مستقل.
- ⁵ منصور، محمد، المسؤولية الطبية، ص14، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006م.
- ⁶ ولكن يجدر التنبيه إلى أن المسؤولية الجناحية إذا تحققت مع المسؤولية المدنية فإن أثر المسؤولية الجناحية يعتبر أقوى، لأنها حق المجتمع، أما المسؤولية المدنية فهي أضعف لأنها حق الفرد، ويظهر ذلك فيما يأتي:
1. "التقادم:تقضي المادة(172) من القانون الجديد بأن دعوى التعويض المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجناحية ، فإذا ترتب على الفعل الواحد دعويان،(الدعوى المدنية والدعوى الجناحية)، فإن عدم تقادم الدعوى الجناحية ،يقف تقادم الدعوى المدنية، ويستخلص من ذلك أن الدعوى الجناحية تثبت الحياة في الدعوى المدنية، فتبقى هذه ما دامت تلك باقية، أما بقاء الدعوى المدنية قائمة لا يمنع من تقادم الدعوى الجناحية.
2. الاختصاص: إذا ترتب على العمل الواحد مسؤوليتان ؛ فإنه يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجناحية لأن الدعوى المدنية هي التي تتبع الدعوى الجناحية.
3. وقف الدعوى: إذا ترتب على العمل الواحد مسؤوليتان و رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن الدعوى الجناحية أمام المحكمة الجناحية توقف سير عمل الدعوى المدنية، وعلى المحكمة المدنية أن توقف سير الدعوى حتى يبيت في الدعوى الجناحية، ولا يجوز حينئذ الرجوع عن الطريق المدني ورفع الدعوى المدنية من جديد أمام المحكمة الجناحية، فنستنتج أن الدعوى الجناحية توقف الدعوى المدنية.
4. قوة الأمر المقضي:إذا بنت المحكمة الجناحية في الدعوى بحكم، حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي، وتتقيد المحكمة المدنية بما أثبتته المحكمة الجناحية في حكمها من وقائع، دون أن تتقيد بالتكليف القانوني لهذه الوقائع، فقد يختلف التكليف من الناحية المدنية عنه في الناحية الجناحية ، وينبغي على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي بالبراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع، تقيد القاضي المدني بالوقائع التي أثبتتها الحكم الجنائي، أما إذا حكم القاضي بحكم البراءة لأسباب ترجع إلى التكليف القانوني، كأن كان الإهمال من الجاني لا يصل إلى درجة الإهمال الجنائي، أو كانت الدعوى قد سقطت بموت المتهم، أو كان هناك ما يمنع من رفع الدعوى على المتهم كأن يكون السارق ابن للمجنني عليه، أو صدر في مصلحته عفو عام، فإن ذلك لا يمنع القاضي من الحكم بالمسؤولية المدنية". السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج(2)، الباب الثاني، ص615-617.

:

3. 100000

:

:

¹ الدكتور محمود مصطفى حرز الله مدير الطب الشرعي في مستشفى الأمير حمزة وشرق عمان، أستاذ الطب الشرعي في كلية الطب الجامعة الهاشمية والجامعة الأردنية سابقاً، مؤلف كتاب علم الأمراض والطب الشرعي، نائب رئيس الجمعية الوطنية للسلامة العلاجية ومساندة ضحايا الأخطاء الطبية، رئيس لجنة حماية الأسرة، عضو لجنة البحث العلمي وأخلاقيات البحث.

² تفاصيل القصة كما تروىها المريضة، كشفت الأشعة الصوتية وجود كيس بويضة على المبيض الأيسر، وهو كيس طبيعي يظهر خلال فترة التبويض المعروفة لدى المرأة. لكن الأشعة الصوتية لم تظهر المبيض الأيمن لأسباب غير معلومة، ونتيجة لذلك خضعت للكشف عبر الأشعة المقطعية وبدورها أكدت المعلومات السابقة. وأثناء إجراء العملية ظن طبيب النساء والولادة المتهم في القضية أن كيس البويضة هو ورم سرطاني، على رغم من أن التحاليل السابقة استبعدت وجوده «مؤكد أنه في مثل هذه الحالات، كان يجب على الطبيب التأكد من وجود مبيض آخر يعوض عن المتأصل، أو أن يستشير أسرتي ويأخذ موافقتهم على إجراء العملية، خصوصاً وأنهم كانوا ينتظرون خارج غرفة العمليات وأكدت في حديثها قائلة لم يكن لدي علم بأن الطبيب ينوي استئصال المبيض، إذ كنت أعتقد أنها عملية جراحية لفك انسداد معوي فقط، موضحة أن نتائج العملية الجراحية أظهرت في ما بعد أن «المبيض» المتأصل سليم والكيس هو كيس بويضة طبيعي وليس ورماً خبيثاً. لكن، وكما هو معروف طبياً أن الخطأ في التشخيص ربما يؤدي إلى إصابة المريض بأمراض وأعراض أخرى، وهو ما حدث لصاحبة القضية، وتقول: ظهرت أعراض غريبة على جسدي إذ بدأ شعري بالتساقط بشكل مخيف وارتفاع في درجة حرارة الجسم وتعرق شديد، بالإضافة إلى انقطاع الدورة الشهرية لمدة ثلاثة أشهر، وأضافت المريضة، أنها رجعت الطبيب الذي أجرى العملية لها، فأكد أن هذه الأعراض لا علاقة لها باستئصال «المبيض» وإنما بسبب تدهور حالتها النفسية، وأن «المبيض» الأيمن موجود ويعمل بشكل جيد وتحليل الهرمونات مطمئنة إلى حد كبير. لكن صاحبة القضية التي ينظرها ديوان المظالم حالياً، لم تقتنع بتشخيص الطبيب «المتهم»، ما دعاها إلى مراجعة أطباء استشاريين داخل المستشفى نفسه وخارجه أيضاً، للتأكد من وضعها الصحي المستقبلي. واتفق جميع الأطباء وبصورة قطعية على انقطاع (الاستروجين) من جسدي وفقدت قدرتي على الإنجاب، وأبلغت بأنني أصبحت معرضة لأمراض مثل الشيوخوخة المبكرة وهشاشة العظام في أي لحظة وأنا فتاة لم أتزوج بعد، وأعيش حالياً وبسبب الخطأ الطبي على برنامج علاجي هرموني ربما يستمر مدى الحياة، ما أثر سلباً على حالتي النفسية، وتفاقم من مرضي، وقالت: إن الخطأ الطبي أفقطني أعلى ما تملكه الأنثى وهو قدرتي على الإنجاب وحرمانتي من أي فرصة مناسبة للزواج وتحقيق حلمي بتكوين أسرة. جريدة الحياة : الاثنين 3 تشرين الأول، أكتوبر، 2005 الموافق 29 شعبان 1426/العدد#15525 http://www.daralhayat.com/arab_news/...d4/story.html#15525

³ مقابلة أجريتها مع الدكتور محمود حرز الله مستشفى الأمير حمزة في الأردن بجانب وزارة الصحة، طبربور، الأردن، في 2010/9/5م.

¹ الفرق بين ضمان العقد وضمن الإتلاف: يقول الإمام السيوطي: أسباب الضمان أربعة : أحدها العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض، والسلم والإجارة. الخ . فهذه الأعيان وأمثالها مضمونة ضمان عقد، مادامت في يد من وجب عليه بالعقد تسليمها إذا هلكت قبله . وضمانها عندئذ يكون بما ينص عليه العقد من بدل مقابل، من دون مراعاة لقيمتها كأساس في تقدير الضمان. ويقول الإمام الكاساني: "المبيع في يد البائع مضمون بأحد الضمانين وهو الثمن ألا ترى أنه لو هلك في يده سقط الثمن عن المشتري فلا يكون مضمونًا بضمان آخر إذ المحل الواحد لا يقبل الضمانين." إذا، ضمان العقد هو ضمان مال تالف بناء على عقد اقتضى الضمان وضمانه عندئذ يكون بما يقتضيه العقد من بدل دون مراعاة لقيمة المال كأساس في التقدير، فالمبيع عند هلاكه بيد البائع مضمون بالثمن فيسقط الثمن بهلاكه ويبطل عقد البيع ويرد الثمن إذا كان قد أدّى قبل ذلك. أما ضمان الإتلاف إنما يكون أثرًا للإتلاف ويضمن به المتلف قيمة ما أتلفه وقت تعديه سواء كان المتلف في يده أم لا، وأداء مثله إن كان مثليًا. ويشير الإمام القرافي إلى أن أسباب الضمان ثلاثة متى وجد واحد منها ثبت الضمان، أحدها: التفويت مباشرة كإحراق الثوب وثانيها: التسبب بالإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه ... وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص362. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص238. الدكتور أبو العيال، أيمن، فكرة ضمان العقد في الفقه الإسلامي، ص(87-89)، مجلة جامعة دمشق، المجلد(19)، العدد الثاني، 2003م. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه، المجلد الرابع، ص1146.

² التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص78.

³ البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج1، ص145، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، الطبعة بدون، سنة النشر ودار النشر بدون.

⁴ الجميلي، المسؤولية الطبية، ص21.

⁵ الجميلي، المسؤولية الطبية، ص21.

1

2.

)

3.

(

:

:

)

:(

":

" 4

¹ التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص78.
² محمد عرفه، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ج4، ص28، دار الفكر، بيروت..
³ عيد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص 59.
⁴ مقابلة أجريتها مع الدكتور شوقي صبحه في وزارة الصحة الفلسطينية في رام الله، يوم الأربعاء بتاريخ 2011/5/11م.

1.

2

(1383_1382)

3

¹ ادعيس، معن، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، ص5، من منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2001م.
² الجميلي، أسعد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، ص33، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009م.
³ مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ص380، ط5، دار الكتب القانونية، مصر، 1992م.

1936 20 (Merccier)

":

2 "

(1147)
2004/3/4

3 .

1962 22

4 .

5 .

6 .

¹ يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير عمدي، ص309.
² يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير عمدي، ص311. عساف، وانل، المسؤولية المدنية للطبيب، ص9 .
³ صالح، فواز، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة في القانون السوري والفرنسي، ص126، من مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(22)، العدد الأول، لعام 2006.
⁴ المسؤولية القانونية للطبيب في التشريع السوري، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة، إعداد المحامي علي محمود عمران على الرابط التالي: <http://www.4jam3a.net/montada-f3/topic-t16425.htm>، تاريخ دخول الموقع 2011/5/20، يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير عمدي، ص348.
⁵ يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير عمدي، ص350.
⁶ الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب، ص28.

1.

2

3

4.

(233/89)

"

5.

وفي سؤال وجهته للأستاذ المحامي معن ادعيس من أنّ

":

1997

.1951

6.

()

¹ يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير عمدي، ص350/351.

² يوسف، خطأ الطبيب العمدي والغير عمدي، ص350/351.

³ عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، ص35.

⁴ حيث تتلخص وقائع القضية المتعلقة بالدعوى: أن طفلة أصيبت في حادث، وتم إدخالها إلى مستشفى خاص في عمان وبعد معالجة الطفلة من قبل الطاقم الطبي برئاسة مالك المستشفى -الطبيب ومساعديه- تبين وجود كسر في رقبة الطفلة نتيجة خطأ لعدم إتباع الأساليب العلمية الصحيحة من قبل طاقم المستشفى حيث لم يجر تصوير رقبته بصورة شعاعية في الوقت المناسب، فتسبب لها بعاها دائمة، فقام والدها برفع دعوى مدنية على المستشفى والأطباء أمام محكمة حقوق عمان يطالب فيها بالتعويض، فقررت المحكمة بعد الأخذ بالخبرة، الحكم على المستشفى وصاحبه بمبلغ أربعة آلاف دينار أردني كتعويض عن الضرر مضافاً له الفائدة القانونية، لكن قرار المحكمة صدر دون أن يفصح عن نوع مسؤولية الطبيب ، تاركاً بهذا الغموض فرصة الاجتهاد لشرح القانون لتحديد نوع مسؤولية الطبيب المأخوذ بها أمام القضاء الأردني. الحيارى، مسؤولية الطبيب المدنية، ص28/27.

الدعوى، وتم رد الادعاء عن الآخر من قبل المحكمة ذاتها وانحصر الادعاء بالمستشفى ومالكه. عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، ص38

⁵ عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، ص38.

⁶ مقابلة مع الأستاذ المحامي معن ادعيس

() ()

1.

":

(28)

2

3 "

¹ المسؤولية القانونية للطبيب في التشريع السوري، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة، إعداد المحامي علي محمود عمران على الرابط التالي: <http://www.4jam3a.net/montada-f3/topic-t16425.htm>، تاريخ دخول الصفحة 2011/6/12م

² المعاينة ، منصور ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ص38.

³ نظام مزاوله المهن الصحية في النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20)، بتاريخ 1426/11/6هـ، من اللائحة التنفيذية، نسخة إلكترونية من الرابط التالي: WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/I%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18م

:

:

:

.1 () :

:

(42) 1

":

":

(32)

2"

3"

¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص445.
² المادة(43) من قانون الأطباء الأردنيين، الفصل السادس(السلطة التأديبية)، ص14.
³ نظام مزاولة المهن الصحية في النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)، بتاريخ 1426/11/6هـ، من اللائحة التنفيذية، نسخة إلكترونية من الرابط التالي WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/1%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18م

1998 (4)

2

:

:

()

3

4

:

5

6

:

- ¹ علا دراغمة وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص113.
- ² عمر، عدنان، شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998 م، ص60، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين، 1999م.
- ³ المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م.
- ⁴ علا درا غمه، وساري أبو سنينة، وفادي علاونه، دراسة عن واقع الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الفلسطينية، تحت إشراف الأستاذ ربحي قطامش، ص114، نقابة المحامين الفلسطينيين، الإرسال، رام الله، 2009م.
- ⁵ كنعان، نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ص113/114، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، ط(1)، 2008 م.
- ⁶ المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. علا درا غمه وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص114.

(15)

1 .

:

2

3 .

:

4 .

:

5 .

:

6

7 .

:

-
- ¹ المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. دراغمة وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص115.
- ² المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. دراغمة وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص115.
- ³ كنعان، نواف، القانون الإداري في الوظيفة العامة، ص 180، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م.
- ⁴ المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ص 181.
- ⁵ عمر، عدنان شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم(68) لعام 1998 م، ص 63 / 64، مؤسسة الحق، رام الله عام 1999 م.
- ⁶ دراغمة، وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص116.
- ⁷ المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. دراغمة وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص117.

1

:

2

:

-:

•

•

•

3

:

.2

4

1 المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. دراغمه وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص116
2 المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. دراغمه وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص118.
3 المادة(68) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998م. دراغمه وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في فلسطين، ص118.
4 الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص446.

() 1

":

(45)

:

" :

2"

:

³(55)

(15)

⁴(58)

5 "

:

6 .

-
- 1 علا دراغمة وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في الأراضي الفلسطينية، ص123/122.
 - 2 مادة(45) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين، الفصل السادس/ السلطة التأديبية، ص20.
 - 3 حيث تنص المادة (55) من قانون العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب على العقوبات الآتية:
 1. التنبيه.
 2. التوبيخ.
 3. الغرامة النقدية من(10) إلى (250) ديناراً تدفع لصندوق النقابة.
 4. الحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقرها.
 5. المنع من الممارسة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.
 6. المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من السجل بعد إدانته من المحاكم المختصة. مادة (55) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين، ص22.
 - 4 مادة(58) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين، الفصل السادس/ السلطة التأديبية، ص23.
 - 5 مقابلة مع الدكتور شوقي صبحه مدير لجنة الشكاوى في وزارة الصحة وأحد أعضاء نقابة الأطباء الفلسطينية. بتاريخ 2011/5/18م.
 - 6 مقابلة أجريتها مع الدكتور فايز الدباس الأمين العام لنقابة الأطباء الأردنيين، يوم 2010/9/6م، الموافق 26 من رمضان 1431هـ.

:

:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً
 وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
 وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾¹

:

2

() :

":

() :

()

() :

4"

¹ سورة النساء، الآية(92).

² عمرو بن شعيب ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية حدثت عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاوس، وسليمان بن يسار، وعمرو بن الشريد بن سويد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وسعيد المقبري، وعاصم بن سفيان، والزهرى، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج5، ص165، حقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.

³ أخرجه ابن ماجة، باب من تطيب ولم يعلم من الطب، حديث رقم(3466)، ج2، ص1148، قال عنه الألباني حديث حسن.

⁴ ابن القيم، الطب النبوي، ج1، ص109.

()

1

2" ":

3

":

4"

- - :

¹ يعرف العرف بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"، والعرف الخاص: "هو الذي يكون مخصوصا ببلد أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس"، الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج(2)، ص872-878.

² حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(36)، ج1، ص40.

³ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج(2)، ص879.

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص139.

: :

":

1 "

:

":

2 "

3 .

":

4 "

:

":

5"

¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص471، قايد، أسامة، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص16.

² كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص63.

³ كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص63

⁴ نقل هذا التعريف أسامة قايد عن بعض المصادر الطبية الأجنبية، في كتابه "المسؤولية الجنائية للأطباء"، ص 159.

⁵ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص170.

1.

:

:

.1

2.

.2

":

":

3"

4 "

5.

7

6

":

-
- ¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص473. فتح الله، وسيم، بحث بعنوان: "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، على الرابط التالي: http://www.saaaid.net/tabeeb/mm/section4_part5.doc تاريخ دخول الصفحة 2011/3/30م
- ² الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص474،
- ³ نقله عن المصادر الأجنبية، كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص63. قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص160/161.
- ⁴ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص474
- ⁵ جاء في المادة(21) من قانون المسؤولية الطبية الليبي ما نصه: " يلتزم الطبيب بالأصول العلمية الطبية الثابتة المعترف بها من قبل أمانة الصحة". <http://lawoflibya.com/new/index> تاريخ دخول الصفحة 2011/2/4م
- ⁶ الفصد شق العرق فصدده فصددا وفصادا فهو مفصود وفصيد وفصد الناقاة شق عرقها ، لسان العرب، مادة(فصد)، ج10، ص270.
- ⁷ يقال بزغ البيطار أشاعر الدابة ويضعها إذا شق ذلك المكان منها بمبضعه... واسم الآلة الميزغ وبزغ الحاجم والبيطار أي شرط، ابن منظور، لسان العرب، مادة(بزغ)، ج1، ص400.

":

1"

2 "

":

3"

()

(9)

4 .

":

5 ."

":

6 ."

":

:

7"

":

8"

-
- 1 المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ج(3)، ص245، المكتبة الإسلامية، دون طبعة أو سنة نشر.
- 2 ابن رشد، البيان والتحصيل، ج9، ص348.
- 3 الشافعي، الأم، ج(6)، ص172، ط(2)، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ.
- 4 ابن القيم، زاد المعاد، ابن القيم، ج4، ص124.
- 5 نظام مزاولة المهن الصحية في النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)، بتاريخ 1426/11/6 هـ، من اللائحة التنفيذية، نسخة إلكترونية من الرابط التالي: WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/I%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18م/
- 6 كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص63.
- 7 نقله عن المصادر الأجنبية، فتح الله، وسيم، بحث بعنوان: "الخطأ الطبي مفهومه وأثاره"، على الرابط التالي: http://www.saaaid.net/tabeeb/mm/section4_part5.doc تاريخ دخول الصفحة 2011/3/30م
- 8 المغني، ابن قدامة، ج7، ص468.

: :

:

1.

() :
3.

4 " 5 "

6 "

8

7

9

- ¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص482.
- ² رواه النسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة وعلى من تكون دية الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين، حديث رقم(4830)، ج8، ص52، قال عنه الألباني: حديث حسن.
- ³ حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: (319 - 388 هـ) فقيه محدث، من أهل بستان (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) و (غريب الحديث) وغيرها، توفي رحمه الله في بستان. الزركلي، الأعلام، ج2، ص273.
- ⁴ العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج12، ص215، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- ⁵ هو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي شيخ الحنابلة فقيه أصولي مقرئ، ولد ببغداد سنة 431هـ، كان متميزاً في علوم عدة، من تصانيفه: كتاب الفنون، قيل أنه يزيد على أربع مائة مجلد، والفصول في فروع الفقه الحنبلي، والانتصار لأهل الحديث، وتوفي رحمه الله سنة 514هـ. ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ج4، ص35، دار بن كثير، ط1، دمشق، 1406هـ.
- ⁶ ابن مفلح المقدسي، الإمام أبي عبد الله محمد الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / عمر القيام، ج2/ص437، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- ⁷ التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية. ص157.
- ⁸ الشافعي، الأم، ج6، ص172.
- ⁹ النقيب، الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين، ص159/158، البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص111.

:

":

1 "

:

•

•

2

-3

-

:

":

4

5 "

"

6 "

:

¹ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 483.
² الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 483.
³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.
⁴ التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص 198-200.
⁵ الشافعي، الأم، ج 6، ص 176.
⁶ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 484.

.1 :

:

1. 400

.2 :

" "

.

:

":

.

:

.

:

2

¹ <http://www.montada.com/archive/index.php/t-508101.html> تاريخ دخول المنتدى 2011/4/19م
² الكمره رأس الذكر والجمع كمر والمكمور من الرجال الذي أصاب الخائن طرف كمرته، ابن منظور، لسان العرب، مادة (كمر)، ج12، ص156.

:
 .
 :
 1." ...
 .
 :
 :
 2." : : :
 :
 " 3"
 4 "
 " :
 " 5 " 6 "
 7 "
 " :
 8"
 :

¹ ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص124.
² ابن منظور، لسان العرب، مادة (خطأ)، ج4، ص132، الرازي، مختار الصحاح، مادة (خطأ)، ص108.
³ الجرجاني، التعريفات، ص85، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص454.
⁴ البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4/ص534، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.
⁵ التقطازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، ص411 تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ - 1996 م.
⁶ الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م) عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لا يراد ما استدركنه عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و(البحر المحيط)، الزركلي، الأعلام، ج6، ص61.
⁷ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ج1، ص352، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
⁸ التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص193.

"1

"2

"

"3

"4

"

: 1426/4/11 59/

5

"

"6

¹ ابن عبد البر، (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله " و " الاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار "، الزركلي، الأعلام، ج8، ص240.

² ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج8، ص62 تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ودار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 2000م،

³ قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص224.

⁴ منصور، محمد، المسؤولية الطبية، ص13.

⁵ نظام مزاولة المهن الصحية في النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥)، بتاريخ 1426/11/6 هـ، من اللائحة التنفيذية، نسخة إلكترونية من الرابط التالي: WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/I%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18م

⁶ نقله الحباري، المسؤولية المدنية للطبيب، ص105، عن الفضل، منذر، مجلة القانون، ص13، نقابة المحامين الأردنيين.

:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾¹ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾²
﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى
لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾³ : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَاذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَاذِبُونَ﴾⁴

5»

) :

:"

6.(

) :

8 .

:"

9 " 10

¹ سورة الزمر، الآية(3).
² سورة غافر، الآية(28).
³ سورة الزمر، الآية (60).
⁴ سورة النحل، الآية(105).
⁵ صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم(3007)، ج3، ص1160، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم(219)، ج1، ص56.
⁶ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } التوبة 119، حديث رقم(5743)، ج5، ص2261، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم(6804)، ج8، ص29.
⁷ سبق تخريجه، ص 44.
⁸ المناري، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص410، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، ط3، 1408هـ - 1988م.
⁹ (كرا) الكروة والكراء أجر المستأجر، المكاري والكري الذي يُكْرِيك دابته والجمع أكرياء. " وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته ، فإذا جاء وقت الخروج يختفي فتذهب أموال الناس وتفوت حاجتهم من الغزو والحج، ابن منظور ، لسان العرب، مادة (كرا)، ج12، ص81، الزيلعي، تبين الحقائق، ج5، ص193.
¹⁰ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج5، ص54، دار الفكر، بيروت، 1411هـ - 1991م.

حيث قالوا: " إن الطبيب إذا

جهل علم الطب في الواقع ، أو قصر في معالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن"¹

":

2"

":

3 "

":

4 "

:

5

6

"

7"

":

8 "

":

9 "

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص355.

² عيش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، ج(9)، ص361، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.

³ زاد المعاد، ج 4، ص128

⁴ الصنعاني، سبل السلام، ج 3، ص225، أبادي، عون المعبود، ج 12، ص215.

⁵ في اللغة: حجم يحجم ويحجم حجما وحاجم حجوم ومحجم: وتعني المص، يقال للحاجم حجام لامتناصه فم المحجمة المحجم بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامه عند المص، واصطلاحا: إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد، ابن منظور، لسان العرب ، مادة(حجم)، ج3، ص67-

⁶ 68، كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص327.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص305.

⁸ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص52.

⁹ سيد أحمد، محمد عطا، مسؤولية الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، ص1278 ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

⁹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص28.

وأما في المذهب الشافعي ، فقد قال الإمام الشافعي:

3 "

:"

4 "

:"

:

:

5 "

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص28
² الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص28
³ الشافعي، الأم، ج6، ص 172.
⁴ الشافعي، الأم، ج 1، ص175.
⁵ ابن قدامة، المغني، ج6، ص133.

":

1"

":

2."

":

:

3."

:

:

4

¹ ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص289، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.
² ابن رشد، الكليات في الطب، مقدمة المؤلف، ص2.
³ التونجي، مؤسسة المسؤولية، ص176/177.
⁴ التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامي، ص31 بتصرف.

الضمان¹ تحت عقوبة التعزير، والضمان من الزواجر التي شرعت لجلب ما فات من المصالح²، فالغاية التي من أجلها شرع الضمان في الفقه الإسلامي هو جبر الضرر وإزالته، بالإضافة إلى الردع والزجر³،

6 5 4

:

":(60)

7 ."

":(63)

8 ."

(100)

":

9"

10 .

11 .

1 (ضمن) الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعَلَ الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم : ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه . وفي الاصطلاح: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداءه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوباً أداءه في الحال كالدين الحال، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى أجل معين، إذ هو مطلوب أداءه إذا ما تحقق شرط أدائه، وكالمبيع في يد من اشتراه بعقد فاسد فإن ضمانه على مشتريه ما دام في يده فيضمنه بقيمته لبائعه إذا هلك، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (ضمن) ج3، ص272، المحقق: عيد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399، الطبعة بدون، هـ - 1979م. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص7-9.

2 عبد الله فتحي، عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية: نحو مسؤولية موضوعية، ص31، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2005م.

3 التونسي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص33.

4 الدييات جمع دية، وهي في اللغة مصدر ودي، يقال: ودبت القتل أدية ودية إذا أعطيت ديته، وأتدبت أي أخذت ديته . وفي الاصطلاح: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جنائية، و الدية حق القتل، لسان العرب، مادة(ودي)، ج15، ص258 . الجرجاني، التعريفات، ص118

5 أرش بينهم حمل بعضهم على بعض وحرش والتأريش التحريش، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وقيل هو دية الجراحات، وفي الاصطلاح: هو الاسم الواجب على ما دون النفس، لسان العرب، مادة(أرش)، ج1، ص117، الجرجاني، التعريفات، ج26.

6 من حكم، وقد حكم عليه بالأمر بحكم حكما وحكومة وحكم بينهم، وحكومة، ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، واصطلاحاً: هي من حكومة العدل: وهي ما يجب في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي من نوع الأروش، فالأرش أعم منها، ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكم)، ج3، ص270-273، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص585.

7- المادة رقم(60) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين، الفصل السادس، السلطة التأديبية، ص17.

8 نفس المصدر، المادة(63)، ص18.

9- حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة 26، ج1، ص36.

10- وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، الجرجاني، التعريفات، ص200.

11- التونسي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامي، ص32.

:

:

1

" :

2

¹ عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، ص38.

² **قالتشريعات النافذة في أراضى السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بالأخطاء الطبية هي:**

أولاً: على المستوى الجزائي.

يسري في الضفة الغربية قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ولا سيما المادة 62 من القانون التي تنص على انه: "1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

2- يجيز القانون: أ- ضرب أو التأديب التي ينزلها بالأولاد أبواهم على نحو ما يبوحه العرف العام.
ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

كما يسري في قطاع غزة قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 ولا سيما الأحكام القانونية المتعلقة بالإهمال وقلة الاحتراز كالمواد التالية:

المادة(219)حالات التسبب بالموت: يعتبر الشخص بأنه تسبب في موت شخص آخر في كل حالة من الحالات التالية، وإن كان فعله أو تركه ليس السبب المباشر أو الوحيد الذي أفضى إلى الموت: (أ) إذا وقع ضرراً جسيماً بشخص آخر استوجب إجراء عملية جراحية له أو معالجته معالجة طبية أفضت إلى موته، ولا عبرة في هذه الحالة إذا كانت المعالجة صائبة أو غير صائبة ما دامت قد جرت بسلامة نية وبخبرة وحقن عاديين، أما إذا لم تتوفر سلامة النية في المعالجة التي كانت السبب المباشر الذي أفضى إلى الموت أو إذا أجريت المعالجة دون خبرة وحقن عاديين فلا يعتبر الشخص الذي أوقع الضرر أنه تسبب في الموت.

(ب) إذا وقع بشخص آخر ضرراً جسيماً ليس من شأنه أن يفضي إلى الموت فيما لو أجرى الشخص المتضرر المعالجة الجراحية أو الطبية اللازمة أو اتخذ الاحتياطات المقتضاه فيما يتعلق بأسلوب معيشته.

(ج) إذا حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف مع ذلك الشخص أو بتهدده باستعماله وكان قد تراءى للشخص المتضرر بأن الفعل الذي أفضى إلى موته هو وسيلة طبيعية لاجتناب العنف أو التهديد في تلك الظروف.

(د) إذا كان بفعله أو تركه قد عجل في موت أي شخص مصاب بمرض أو بضرر جسماني من شأنه أن يفضي إلى موته دون ذلك الفعل أو الترك.

(هـ) إذا كان الفعل أو الترك لا يفضي إلى الموت إلا إذا اقترن بفعل أو ترك من قبل الشخص المقتول أو أشخاص آخرين.

المادة(231) مسؤولية من يقومون بأعمال خطيرة

يترتب على كل شخص أخذ على عهده في غير الحالات الاضطرارية إجراء عملية جراحية لشخص آخر أو معالجته معالجة طبية أو القيام بأي فعل مشروع من الأفعال الخطرة أو التي يحتمل أن تكون خطيرة على الحياة أو الصحة أن يكون مالكا مقدارا معقولا من المهارة وأن يعتني العناية المعقولة لدى قيامه بذلك الفعل ويعتبر مسؤولا عما يصيب حياة أو صحة ذلك الشخص بسبب تركه القيام بذلك الواجب.

المادة 243 أفعال الطيش والإهمال

كل من أتى فعلاً من الأفعال الآتية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة إنسان للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق ضرراً بشخص آخر، أي:

(أ) ساق مركبة أو ركب حيواناً على طريق عام، أو

(ب) قاد أو اشترك في قيادة أو تسيير سفينة، أو

(ت) ارتكب فعلاً بواسطة النار أو أية مادة أخرى سريعة الالتهاب أو غفل عن اتخاذ الحيطة لتلافي كل خطر يحتمل وقوعه من النار أو المواد السريعة الالتهاب الموجودة في حوزته، أو

(ث) أغفل اتخاذ الحيطة لتلافي ما قد يحتمل وقوعه من الخطر من حيوان موجود في حوزته، أو

(ج) عالج شخصاً أخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية، أو

(ح) صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجاً أو مادة سامة أو خطيرة، أو

(خ) ارتكب فعلاً يتعلق بالآلات عهد بها إليه كلياً أو جزئياً أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار، أو

(د) ارتكب فعلاً يتعلق بمواد مفرقة موجودة في حيازته أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار، يعتبر أنه ارتكب جنحة.

ثانياً: على المستوى المدني=

1 ."

2 .

2004 (20)

2003 (5)

3 .

)

العقوبات التأديبية

(2009/

التي تملكها نقابة الأطباء في تقرير العقاب التأديبي بحق

2004 (20)

2003 (5)

= تسري في أراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة) في الشأن المدني الأحكام القانونية العامة الموجودة في قانون المخالفات المدنية لعام 1944 والقانون المدني النافذ (مجلة الأحكام العدلية لعام 1869). مقابلة مع الأستاذ المحامي معن ادعيس، أحد محامي في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بتاريخ 2011/5/19م.

¹ نفس المصدر، مقابلة مع الأستاذ المحامي معن ادعيس بتاريخ 2011/5/19م.

² عساف، وائل، المسؤولية المدنية للطبيب، ص 39.

³ انظر للقانون في الملاحق رقم (21) والمرسوم رقم (18).

¹ 2009/9/26

² .

:

180000

3

¹ في الملحق رقم (3) مسودة القرار من وزارة الصحة الأردنية.
² دراغمة وآخرون، واقع الأخطاء الطبية في الأراضي الفلسطينية، ص122-123.
³ مقابلة مع الدكتور هاني عابدين عميد كلية الطب البشري في جامعة القدس بتاريخ 2011/5/8م.

¹ في الملاحق نسخة عن الكتاب الذي توزيعه على المعنيين من أجل الاجتماع والاتفاق على نظام قانوني لضبط العمل الطبي في الملحق رقم (2) ، ومقابلة مع الدكتور شوقي صبيحة مدير دائرة الشكاوى في وزارة الصحة وعضو نقابة الأطباء بتاريخ 2011/5/18م، ملحق رقم (8).

:

:

2010

1.

2011

()

2.

" "

:

¹ التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد السادس عشر، ص70، كانون أول/كانون ثاني 2010.
² وكالة معن الإخبارية: <http://www.maamnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=359282> 2011/4/11

1.

()

2.

()

3.

()

4.

()

176 2010

5.

-
- ¹ وكالة معن الإخبارية: <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=359282> 2011/4/11
- ² وكالة معن الإخبارية: <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=359282> 2011/4/11
- ³ تقرير لشريين أبو عاقلة، بعنوان أزمة القطاع الصحي في الضفة الغربية، على قناة الجزيرة http://www.youtube.com/watch?v=84PnhJFp_Kk&feature=feedu
- ⁴ مقابلة مع الدكتور شوقي صبحة مدير وحدة الشكاوي في وزارة الصحة رام الله بتاريخ 2011/5/16م.
- ⁵ مقابلة مع الدكتور شوقي صبحة مدير دائرة الشكاوي في وزارة الصحة بتاريخ 2011/5/18م. انظر ملحق رقم (22) نموذج تقديم شكوى المواطنين.

()

":

1. " ...

(17)
2010

(8)

(25)

2010
(11)

(C)

(10)

2010

2.

-

¹ قابلة مع الأستاذ المحامي معن ادعيس بتاريخ 2011/5/19م.
² التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، العدد السادس عشر، ص70، كانون أول/كانون ثاني 2010.

1_

.

¹ ذكره أثناء المقابلة الأستاذ المحامي معن ادعيس.

. :
: O
: O
: O
: O

١

":

"... 1

¹ - الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص339، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.

: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾¹

" 2 .

3

4

" 5 .

" 6 .

" 7 .

" 9 . . .

" 8 .

10

" 11 .

11

" 12 .

1 سورة النحل، الآية (9).

2 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص179.

3 البيهقي، محمد سعد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص 42-49، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م. الدهلوي، أحمد المعروف بحجة الله البالغة، ج1، ص289، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دون طبعة أو نشر. الشلبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام، ص96، مطبعة الأزهر، مصر، 1947هـ.

4 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص41-26،

5 الغزالي، المستصفى، ج1، ص174.

6 الغزالي، المستصفى، ج1، ص174.

7 الأمدى، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص296، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

8 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الفرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادت والإنشادات)، توفي سنة790هـ. الزركلي، الأعلام، ج1، ص75.

9 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص5.

10 ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص85، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط2، 1421هـ - 2001م.

11 محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، الزركلي، الأعلام، ج6، ص174.

12 ابن عاشور، محمد طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص249.

1

2
3
4

5

6

7 وفي ذلك يقول

8

¹ الاستقراء: مأخوذ في اللغة من القرو، ومعناه القصد والتتبع، ويقال: قروت بني فلان واقتريته واستقريته: مررت بهم واحدا واحدا وهو من الاتباع، ويقال استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، وأما الاستقراء اصطلاحا معناه: الحكم على كل لوجوده في أكثر من جزئياته، وإنما قال في أكثر من جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسنبايع كذلك وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ، كالتمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ"، وعرفه الإمام الشاطبي: "هو تصفح جزئيات معنى ما يثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني"، القاموس المحيط، ج4، ص428، لسان العرب، ج11، ص146، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص156، الجرجاني، التعريفات، ص33، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص298..
² الشلبي، تعليل الأحكام، ص284-285.

³ ابن أمير الحاج، (669 هـ - 733 هـ)، هو: موسى بن محمد التبريزي، أبو الفتح، مصلح الدين المعروف بابن أمير الحاج: فقيه حنفي. زار دمشق سنة 710 وسنة 726 وممر بالقاهرة. وتوفي بوادي بني سالم في طريق الحجاز وهو قاصد زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أداء الحج. له (الرفيع في شرح البيدع لابن الساعاتي، في الأصول) وهو (التقرير والتحبير) ... إلخ، الزركلي، الأعلام، ج7، ص328.

⁴ ابن أمير الحاج، موسى بن محمد التبريزي، التقرير والتحبير، ج3، ص191، دار الفكر - بيروت، 1417 هـ - 1996 م.
⁵ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص38.

⁶ شلبي، تعليل الأحكام، ص284-285.

⁷ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص105، الغزالي، المستصفي، ج1، ص416، الأمدي، الإحكام، ج3، ص69.

⁸ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

":

:

1."

1.

2."

3.

4"

5.

6

7"

8."

9."

:

":

:

¹ الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص203-204، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.

² الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

³ البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص119.

⁴ الغزالي، المستصفى، ج1، ص174، الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج2، ص244، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م. تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج3، ص178، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

⁵ الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ج5، ص220، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط1، 1400هـ.

⁶ البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص121، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1393، 2هـ، 1973م.

⁷ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص121.

⁸ المستصفى، الغزالي، ج1، ص174.

⁹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص10.

⁹ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص300.

1 "

":

:

.2

2 "

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾³ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾⁴

"

":

":

.3

5"

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8-9.

² الشاطبي، الموافقات ج2، ص10.

³ سورة المائدة، الآية(6).

⁴ سورة البقرة، الآية(185).

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص11.

1. "

2. " ..

":

3. "

":

4. "

¹ - إمام الحرمين (419 - 478 هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم " و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - " و " البرهان في أصول الفقه"، و " نهاية المطلب في دراية المذهب"، الزركلي، الأعلام، ج 4، ص160.

² - الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص603، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1418 هـ.

³ - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص11.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص24.

:

:

":

1"

":

2 "

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.
² الرازي، أخلاق الطبيب، ص81.

:

:

1 .

" :

:

2"

:

.

:

3 .

):

.(

:

4"

" :

:

5

1 شرف الدين، الأحكام الشرعية من الأعمال الطبية، ص75.
2 شبيب، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص18، دار النفائس، عمان، ط2، 1428 هـ، 2007 م
3 البورنو، الوجيز، ص14 .
4 حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(20)، ج1، ص33.
5 السيوطي الأشباه والنظائر، ص 83.

1.

":

2 "

3.

:

"

"

:

:

.

4"

":

.1

:

:

:

":

¹ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 163.

² شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 165

³ قصولي، عمر، الأخلاقيات الطبية في ضوء مقاصد الشريعة، ص208، من ضمن سلسلة أبحاث قضايا طبية معاصرة و من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامي، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2006 م.

⁴ البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ج1، القسم الثاني، حرف(ت)، القاعدة الثانية بعد المائة، ص309، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

1 "

" 2 .

3 "

" 4 .

" 2 .

:

5 .

6

7 .

":

8 "

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص376.

² محمد متولي الشعراوي، ولد بقرية دقادوس في محافظة الدقهلية، حيث تعلم القرآن وحفظه وهو ابن الحادية عشرة من عمره. في عام 1922 م التحق بمعهد الزقازيق الابتدائي الأزهرى، وأظهر نبوغاً منذ الصغر في حفظه للشعر والمأثور من القول والحكم، ثم حصل على الشهادة الابتدائية الأزهرية سنة 1923م، ودخل المعهد الثانوي، وزاد اهتمامه بالشعر والأدب، وحظي بمكانة خاصة بين زملائه، فاختاروه رئيساً لاتحاد الطلبة، ورئيساً لجمعية الأدباء بالزقازيق، من أشهر مولفاته: الإسلام والفكر المعاصر، والإسلام والمرأة، و عقيدة ومنهج، والشورى والتشريع في الإسلام، والصلاة وأركان الإسلام. السحار وأصحابه، موسوعة أعلام الفكر العربي، ج1، ص260.

³ نقله الطنطاوي، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه، ص311، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، 1430هـ، 2009م، من موقع الطب الإسلامي: www.islamset.com/ioms/code2004/arabic/aosama.doc

⁴ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(30)، ج1، ص37.

⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القاعدة السابعة، حرف الدال، ص315، الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، القاعدة التاسعة والعشرون، ص205، دار القلم، دمشق، ط(5)، 1419هـ، 1998م،

⁶ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج(2)، ص996، ط1، 1419هـ - 1998م.

⁷ ابن عبد السلام، قواعد الإحكام ومصالح الأنام، ج1، ص87.

⁸ عمر القاصولي، الأخلاقيات الطبية في ضوء مقاصد الشريعة، ص209.

:

" :

1 "

:

2 .

3 "

:

3 .

:

"

_4" "

5 "

:"

6 "

¹ ابن عبد السلام، قواعد الإحكام ومصالح الأنام، ج1، ص87.

² الأشقر، محمد سليمان، إفتاء السر في الشريعة الإسلامية، خبير بالموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بحث منشور على موقع الطب الإسلامي على الرابط التالي: <http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/ashkar.html>.

³ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(28)، ج1، ص37.

⁴ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(290)، ج1، ص37.

⁵ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص183.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص512.

1. () .¹

2. " .²

3.

4. " : "3" .
4

5.

1.

6.

2.

7.

:" :

8" " .1

:

9.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص135، النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ج5، ص264، دار الفكر، بيروت، 1997م.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص135.

³ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(31)، ج1، ص37.

⁴ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص207.

⁵ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص992.

⁶ السعيدان، وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية من الموقع التالي: www.saaaid.net/Doat/wled/44.doc تاريخ دخول الموقع 2011/5/16م

⁷ - السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية بتاريخ دخول الموقع 2011/5/16م www.saaaid.net/Doat/wled/44.doc

⁸ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(25)، ج1، ص35.

⁹ السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص51، دار الكتب العالمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

:

.1

1.

.2

.3

2.

3"

":

.2

:

4.

5.

6"

":

.3

:

7.

":

8 "

¹ الفوزان ، الجراحة التجميلية، ص115، دار التدمورية، الرياض، ط1، 1428هـ.

² الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص767.

³ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(7)، ج1، ص22.

⁴ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص101.

⁵ السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، من www.saaaid.net/Doat/wled/44.doc تاريخ دخول الموقع 2011/5/16م

⁶ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(21)، ج1، ص33.

⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84.

⁸ ابن عبد السلام، قواعد الإحكام، ج2، ص3.

1 .

2

:

3"

":

:

":

4 ."

6

5."

7 ."

-
- ¹ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص248.
- ² القرافي، الفروق، الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدميين ، ج1، ص269-271.
- ³ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(33)، ج1، ص38.
- ⁴ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص461.
- ⁵ ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: إبراهيم بن علي بن محمد، عالم باحث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلة عن نحو 70 عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام) و (درة الغواص في محاضرة الخواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي سنة 799 هـ، الزركلي، الأعلام، ج1، ص52.
- ⁶ المرقد هو: هو شيء يشرب فيئوم من شربه ويرقده، لسان العرب، مادة(رقد)، ج5، ص282.
- ⁷ ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2، ص190، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2001م.

1 "

": ...

":) :

:

2. (

:

3 .

4 .

" "

5"

" 4

:

¹ الشافعي، الأم، ج11، ص382.
² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص429. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص501.
³ أبو غدة، عبد الستار، بحوث في الفقه الطبي، ص27، دار الأقصى، القاهرة، ط1، 1411هـ-1991م.
⁴ وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت في الفترة من 12-16/12/1981م. من الموقع التالي: <http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html>
⁵ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(32)، ج1، ص38.

1 .

2 .

3 .

4 .

5"

6 .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁷

":

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁸

9 "

":

10"

¹ شبير، القواد الكلية والضوابط الفقهية، ص216.

² البورنو، الوجيز، ص240.

³ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامسة في الكويت من 1-6 جمادى الأولى، 1409هـ، ينظر: أبو غدة، عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية إلى العاشرة، مجلة المجمع، العدد الرابع، ج 1، ص 73.

⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88.

⁵ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(17)، ج1، ص31.

⁶ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص216.

⁷ سورة البقرة، الآية(185).

⁸ سورة الحج، الآية(78).

⁹ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص340.

¹⁰ البورنو، الوجيز، ص218.

:

1 "

2 .

":

3 "

:

4":

":

":

5 "

6 "

7 .

8() :

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77.
² الشاطبي، الموافقات، ج1، ص308، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص67.
³ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص32.
⁴ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(2)، ج1، ص17.
⁵ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص980.
⁶ البورنو، الوجيز، ص124.
⁷ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج1، ص27.
⁸ صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم(1)، ج1، ص3، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- " إنما الأعمال بالنية "، حديث رقم(5036)، ج6، ص48.

1.

2.

3" .

4

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴾⁵

7"

8" .

6

:

8" .

9" .

10" .

) :

11 (

¹ الفاصولي، قضايا طبية معاصرة، ص207.
² السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، من الموقع التالي: www.saaaid.net/Doat/wled/44.doc تاريخ دخول الموقع 2011/5/16م
³ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(36)، ج1، ص40.
⁴ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص233.
⁵ سورة الأعراف، الآية(199).
⁶ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص240.
⁷ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص555.
⁸ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(4)، ج1، ص20.
⁹ شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص127.
¹⁰ السيوطي، الأشباه والنظائر ج1، ص51.
¹¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، حديث رقم(831)، ج1، ص190.

”:

1”

”

2 ”

”

”

”

”

”

3 ”

¹ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(5)، ج1، ص20.
² حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة(6)، ج1، ص21.
³ القاصولي، عمر، بحث بعنوان أخلاقيات مزاولة المهنة الطبية من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية، من الرابط التالي:
2010/6/12م www.arabmed-europe.net/images/Bioethique.pdf

()

()

" ()

"

"

"

:

:

:

1.

":

2

:

...

¹ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص217، دار بلنسية، الرياض، ط(1)، 1417 هـ.
² السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص218.

1

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾²

الْيُسْرَ³ ﴿

”

”

”

”

4 .

¹ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص340 / 341.

² سورة الحج، الآية(78).

³ سورة البقرة، الآية(185).

⁴ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص216.

:

":

1 "

2 "

3 "

.1

4 "

.2

5 "

.3

6 "

.4

7 "

.5

8 "

.6

9 "

¹ الفيروز أبادي، فصل اللام ، باب الحاء، ج1، ص256.

² لسان العرب مادة (لقح)، ج12، ص308/307.

³ أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص525.

⁴ حسونة، عرفان بن سليم بن العشا دمشقي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص26، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1462هـ، 2006م.

⁵ انظر ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي، موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام.

⁶ موفعة، سعيد، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، ص697، ج1، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، 2005م.

⁷ موفعة، سعيد، الموسوعة الفقهية للأجنة ، ص698.

⁸ السباعي ، الطبيب أدبه وفقهه، ص338.

⁹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص528.

":

1 "

":

2 " ...

":

3 "

¹ البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ج4، ص446، دار المكتبة الإسلامية ، ديار بكر، تركيا، دون طبعة أو سنة نشر.
² المغني، ابن قدامة، ج8، ص65.
³ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج5، ص412، دار الفكر ، بيروت، 1402هـ.

:

:

:

:

1 .

2 .

3 .

:

:

4 .

:

5 .

:

¹ أحمد، لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص64، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006م.

² أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص64.

³ موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة، ص710.

⁴ حسونة، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص69، سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم الشريعة، ص83، سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم، فقه

الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، ص161، مكتبة الملك فهد، جدة، ط1، 1414هـ، 1993م.

⁵ حسونة، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص69

1 .

2 .

:

:

:

3 .

:

4 .

:

5 .

:

6 .

-
- ¹ مبيض، محمد ، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ص168، مؤسسة المختار للنشر، القاهرة، ط1، 1425هـ- 2005م.
² الخياط، عبد العزيز، حكم العقم في الإسلام، ص28، وزارة الأوقاف ، الأردن، 1981م.
³ منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص77، دار النفائس، الأردن، ط2، 1420هـ-1999م.
⁴ السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص339.
⁵ أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص69.
⁶ السباعي، الطبيب أدبه وفقهه، ص339.

:

" "

:

:

4 3 2

6

5"

":

8

7

9

¹ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص77.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص528.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص486.

⁴ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ج3، ص384-388، دار الفكر، بيروت، دون طبعة أو سنة نشر.

⁵ محمود شلتوت رجل دين إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر 1958 - 1963م، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعين مدرساً بالمعاهد ثم بالقسم العالي ثم مدرساً بأقسام التخصص، ثم وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء، ثم شيخاً للأزهر سنة 1958م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1946م، وكان أول حامل للقب الإمام الأكبر. وولد الشيخ محمود شلتوت بمحافظة البحيرة سنة 1893م. له 26 مؤلفاً مطبوعاً، منها (التفسير) أجزاء منه في مجلد، ولم يتم، و (حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي) و (القرآن والمرأة) رسالة، و (القرآن والقتال) و (هذا هو الإسلام)، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج7، ص173.

⁶ مصطفى الزرقا: هو الشيخ الفقيه الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة 1322هـ، من أبوين صالحين، ونشأ في بيئة علمية محفزة على طلب العلم والتحصيل، توفي سنة 1420هـ، من شيوخه أحمد الشافعي ومحمد راغب الطباخ، انظر ترجمته من الشبكة الفقهية، على الرابط التالي: <http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=1003&page=1> تاريخ دخول الموقع 2011/6/6م

⁷ وهبة الزحيلي، هو أحد العلماء السوريين، ولد في قرية من قرى دمشق تسمى دير عطية سنة 1932، ودرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق وأكمل دراسته العليا في الأزهر، وحصل على الدكتوراه في الفقه عام 1962م، عمل مدرساً في جامعة دمشق وفي عدد من الجامعات الأخرى كجامعة العين بالإمارات، وله كتب قيمة وخصوصاً في الفقه الإسلامي ومنها الفقه الإسلامي وأدلته، انظر ترجمته على الرابط التالي: www.albmqds.net تاريخ دخول الموقع 2011/6/6م

⁸ عبد الكريم زيدان، ولد في بغداد سنة 1917م، من أعلام العراق، فما يذكر العلم اليوم إلا ويذكر فضيلة الدكتور عبد الكريم زيدان، تعلم القرآن وأكمل الابتدائية والإعدادية والثانوية في بغداد وتخرج من جامعة الحقوق في بغداد، شغل عدة مناصب هامة، وهو عضو في العديد من المجمع العلمية الإسلامية منها: مجلس علماء الجامعة الإسلامية في السبعينيات، وعضو مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ عام 2000م، من كتبه المفصل في أحكام المرأة المسلمة، والوجيز في أصول الفقه، انظر ترجمته من الرابط التالي: www.basaernews.com تاريخ دخول الموقع 2011/6/6م

⁹ مجلة المجمع الفقهي، الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11-16 ربيع الآخر، 1404هـ، ص324.

:

1

”:

2.”

:

3.

:

:

.1

4.

:)

.2

: :

5.(:

) :

6.(

.3

7.

.4

¹ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، 412.
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع) و (كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) ، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) و (المنح الشافية)، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج7، ص307.
² ابن قدامة ، المغني و يليه الشرح الكبير، ج9، ص66.
³ الدكتور عبد اللطيف الفرفور، هو عضو المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة - رئيس المجمع العلمي العالي للدراسات والأبحاث بدمشق <http://www.alargam.com/kaheel/r.htm> تاريخ دخول الموقع 2011/6/6م
⁴ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص85، عكرمة ،صبري، ، فتاوى في شؤون صحبة، ص67، ط1، 2005م، مكان النشر بدون، المنتشة، محمد، عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1، ص84، الحكمة ، بريطانيا، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
⁵ سبق تخريجه ص 29.
⁶ رواه النسائي، باب كراهية تزويج العقيم، حديث رقم (3227)، ج 6، ص 65، قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.
⁷ أحمد، التلخيص الصناعات بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص80.

1.

:

.1

":

2."

.2

﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ ﴾ :

﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾⁴ :

إِلَيْهَا³ ﴿

5.

.3

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ ﴾⁶ .⁷

8.

.4

:

:

¹ أحمد، التلخيص الصناعاتي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص81.

² ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، ج9، ص66.

³ سورة الأعراف، الآية(189)،

⁴ سورة البقرة، الآية(187).

⁵ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص86/85.

⁶ سورة الإسراء، الآية(70).

⁷ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص87/86.

⁸ داود، محمد عبد المقصود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، ص366، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.

.1

1.

.2

2.

.3

3.

.4

4.

:

5.

.1

.2

.3

.4

.5

.6

"

"

:

:

:

¹ أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص82.

² أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص82.

³ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص86.

⁴ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص87/88.

⁵ أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص84-98، منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص88/89، الشرباجي، أحمد، يسألونك في الدين والحياة، 220/2، دار الجيل، بيروت، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، محمد، محمد عيد الجواد، بحث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص120، دار المعارف، الإسكندرية، دون ذكر معلومات أخرى.

.1

.2

:

:

1.

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي ، المنعقدة بجدة ، شعبان ، 1410 هـ، www.muslimdoctors.net

:

:

:

1

2.

- -

(5-3)

3.

:

:

4:

:

:

¹ غانم، عمر بن محمد ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص234، دار الأندلس الخضراء، السعودية، 1421هـ، 2001م.
² منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص78، طهماز، عبد الحميد محمود، الأنساب والأولاد، ص58، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، 1987م، موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة، ص725، الجابري، أحمد، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعمم، ص48، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1414هـ - 1994م.
³ الجابري، أحمد، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعمم، ص48، موفعة، الموسوعة الفقهية للأجنة، ص726.
⁴ سلامة، أطفال الأنابيب، ص86-98، أحمد، التلقيح الصناعي، 117-118.

:

:

1.

:

.1

.2

2.

:

3.

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

¹ أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، 117-118.
² أحمد، التلقيح الصناعي، ص114/115، نقله عن الإنجاب الصناعي للدكتور محمد المرسي زهرة، ص75/76.
³ الجابري، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص54/55، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، غانم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص236، موقعة ، الموسوعة الفقهية للأجنة، ص729/730.

.8

” ”

1 .

.9

2 .

:

:

:

4 .

3

:

5 .

:

:

.1

6 .

.2

7 .

¹ أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص66.

² أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، ص68، غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص231.

³ أحمد، التلقيح الصناعي، ص123.

⁴ ذكر الشيخ رجب التميمي بأن له بحثاً في هذه المسألة / مسجل في الدورة الثانية للمجمع الفقهي ، وذكر أن هذه الطريقة محرمة في نظره لأنها من أبواب الفساد الذي يجب أن يغلق. انظر: زيدان، عبد الكريم، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ج1، ص754.

⁵ انظر فتوى المجمع الفقهي المنعقد في مكة، الدورة السابعة، الفرار الخامس، البند الثاني، ربيع الآخر، 1404هـ، السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص663-664، دار الثقافة، الدوحة، مكتبة دار القرآن، مصر، ط10، 1427هـ -

2008م.

⁶ أحمد ، التلقيح الصناعي، ص124.

⁷ الوحيدي، شاكر مهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها ، ص313، دار المنار . غزة، ط1، 1425هـ- 2004م، أحمد،

التلقيح الصناعي، ص124، سلامة، أطفال الأنابيب، ص89-90، منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص98.

1.

:

:

2.

:

3.

:

:

4

:

5

: ﴿ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيِّ

: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

7

وَلَدَنَّهُمْ ۖ⁶

¹ أحمد، التلفيح الصناعي، ص125.
² انظر فتوى المجمع الفقهي المنعقد في مكة، الدورة السابعة، القرار الخامس، البند الثاني، ربيع الآخر، 1404هـ، السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص663-664 ، www.muslimdoctors.net
³ سلامة، أطفال الأنابيب، ص92-93.
⁴ أحمد ، التلفيح الصناعي، ص128.
⁵ أحمد ، التلفيح الصناعي، ص128.
⁶ سورة المجادلة ، الآية(2).
⁷ الواحدي، أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ج2، ص1074، دارالقلم، دمشق، ط1، 1405هـ-1995م.

1404

":

8. " 1404

¹ سورة البقرة، الآية(233).

² ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج2، ص430.

³ أحمد، التلقيح الصناعي، ص129.

⁴ أحمد، التلقيح الصناعي، ص129-130.

⁵ هو الدكتور عبد الباسط المستشار الشرعي، مصري الأصل، عين عام 1931م مدرساً بالمعاهد الأزهرية حتى عام 1948م، وعمل أستاذاً في كلية الحقوق والشريعة في بغداد، ثم وكيلاً لكلية الشريعة جامعة الأزهر عام 1966م، ثم عميداً لها عام 1967م، وكلف بإعادة تكوين جهاز الموسوعة الفقهية عام(1974 – 1975م)، وعين أميناً عاماً لها، وعمل مستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، شيوخه كثيرون من أهمهم: شيخ الجامع الأزهر الإمام محمود شلتوت وفضيلة الشيخ مأمون الشناوي.انظر ترجمته http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/index.php?cat_id= تاريخ دخول الموقع 2011/6/6م

⁶ ولد الشيخ الطنطاوي في مدين دمشق في 23جمادى الأولى 1327هـ الموافق 1909م، من أسرة علم ودين، التحق بكلية والتحق بكلية الحقوق حتى نال الليسانس سنة 1933م، وعمل في سلك القضاء وتدرج لأعلى المناصب في المحاكم السورية، من كتبه رجال في التاريخ، القضاء في الإسلام، انظر ترجمته: السحار و زميله، موسوعة أعلام الفكر العربي، ج4، ص76.

⁷ السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص667.

⁸ قرارات مجلس المجمع الفقهي، القرار الثاني، الدورة الثامنة، المنعقدة 28 ربيع الآخر، عام 1405هـ إلى جمادى الأولى، 1405هـ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص331، العدد العاشر، ط1، 1417هـ، 1996م، وانظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص667، وانظر رأي الشيخ عصام الشعار عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، عن التلقيح الصناعي بين الجائز

والممنوع.على الرابط التالي:

www.islamonline.net.

1.

﴿ نِسَاءُكُمْ حَرِّمٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّمَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

3.

2

¹ سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص103.
² سورة البقرة، الآية(223).
³ سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص104.

:

:

() :¹.

2.

:

.1

1984

3.

.2

4.

¹ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (بعثت بجوامع الكلم)، حديث رقم(6845)، ج6، ص2654، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم(1199)، ج2، ص64.

² البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص529.

³ البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص529.

⁴ أكد هذا الكلام الدكتور محمد علي البار الذي التقى بأحد الأطباء الموثوق بهخ، والذي عمل طويلا في يوغوسلافيا وهو الدكتور أحمد الجابري ، حيث ذكر أن هذه الطريقة متبعة هناك، البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص529.

.3

.4

.5

1

":

" 2

.6

3.

4.

.1

.2

.3

" "

()

¹ ذكر الدكتور محمد علي البار أن زميله الدكتور والحائز على جائزة نوبل في الفيزياء قد عرضت عليه إحدى الشركات الكبرى في هذا المجال (تجميد المني)؛ شراء منيه مقابل أموال ضخمة، وكان هذا بعد أن حصل على جائزة نوبل، البار ، خلق الإنسان، ص530.

² البقصي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق، ص87، عالم المعرفة، الكويت، دون طبعة، 1413 هـ، 1993 م.

³ اشتهرت هذه البنوك في حالات الحرب ، وخاصة في حرب فيتنام عندما كان الجنود ذاهبون إلى الحرب يعطون منيهم لهذه البنوك ، وتستعمله نساتهم أثناء غياب الأزواج في حالة الحرب نقله موقعة، الموسوعة الفقهية للأجنة، ص708، عن البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص44.

⁴ مبيض، مصلحة حفظ النفس، ص167.

!!!
!!()
!!!

()

1" .

2 .

4 .

3

5 .

) :

7.6(

-
- ¹ أخرجه ابن ماجة، باب الأكفاء، حديث رقم(1968)، ج1، ص633، قال الشيخ الألباني : حسن.
- ² مبيض، مصلحة حفظ النفس، ص183.
- ³ هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحيّة للمريض، بفحصه فحصا ظاهريا، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الكلينيكية كمظهر المريض وجسمه، انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص211.
- ⁴ بحث سابق قدمته الباحثة استكمالاً لمتطلبات الماجستير ، بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج، ص43، 2008.
- ⁵ بحث سابق قدمته الباحثة استكمالاً لمتطلبات الماجستير ، بعنوان الفحص الطبي قبل الزواج، ص43، 2008.
- ⁶ النزاع: النساء الغرائب عن العشيرة، يقال للنساء اللواتي تزوجن في غير عشائرنهن نزاع، انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد ، بن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة(نزاع) ، ج5، ص40، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- ⁷ انظر الهندي، المتقي علي بن عبد الملك الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج6، ص208، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م.

1

3

2

4

()

”

¹ يعود اكتشاف الخواص «المُطهرة» antiseptic أو المضادة للجراثيم لبعض المشتقات السلفاميدية إلى عام 1935، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اكتشاف المضادات antibiotics، كان للمشتقات السلفاميدية الدور الأول في معالجة العديد من الأمراض الخمجية infectious التي تسببها الجراثيم، وقد قل استعملها بعد أن أصبحت الجراثيم تقاوم تأثيرها بآليات مختلفة، وعرف أنها تسبب بعض التأثيرات الجانبية الحادة الخطرة، وبعض التفاعلات التحسسية (كالطفح الجلدي والتحسس الضوئي والحمى الدوائية). كما أن بعضها يسبب أذيات كبدية وكلى، وانهلال دم، وفقر دم واضطرابات دموية أخرى. بحث عن مركب السلفاميد من الرابط الآتي:

² كلمة غنغرينا (gangrene): هو تعبير طبي يستخدم لوصف موت جزء من الجسم، و تنشأ الغنغرينا عندما ينقطع الإمداد الدموي عن الجزء المتأثر أو المصاب بالغنغرينا، كنتيجة لعمليات مختلفة مثل العدوى، أو مرض يصيب وعاء دموي، أو كدمة. ومن الممكن أن تصيب الغنغرينا أي مكان في الجسم، و أكثر أماكن الإصابة شيوعا هي أصابع القدم، و أصابع اليد، و الأقدام، و الأيدي. بحث منشور على موقع صحة على الرابط الآتي: <http://www.marefa.org/index.php/%D8%B3%D9%84%D9%81%D8%A7%D> تاريخ دخول الصفحة 2011/5/12

³ ويسمى أيضا بالتيفوس الوبائي أو الحمى النمشية ، وهو مرض خمجي يحدث غالبا على شكل تقشبات أو أوبئة تترافق غالبا مع الحروب والفاقة، ويتظاهر على شكل حمى واندفاعات جلدية بقعية وصفية ، ويتميز بأذية بطانة الأوعية الدموية والتهابها وإصابة الجملة العصبية المركزية وغيرها من الأعضاء، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية، على الرابط الآتي: <http://www.sehha.com/surgery/Gangrene.htm> تاريخ دخول الصفحة 2011/5/12

⁴ الغزالي، مصباح، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب والعلمية دراسة مقارنة، ص78/77، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ليبيا، دون طبعة أو سنة نشر.

(Nuremberg)

(L.S.D)

(1960-1940)

(1956-1954)

1 . "

1972

2 . 1973

()

2006

() 2007

400

2003

3 .

¹ مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي، 2010/9/2م.
² مقالة للدكتور حسان شمسي باشا بعنوان (تجارب علاجية بلا أخلاق) على موقعه الإلكتروني: www.drchamsipasha.com تاريخ دخول الصفحة 2011/1/12م
³ مقالة لأحمد عز الدين ، نشرها في مجلة المجتمع ، مقالة بعنوان " فضائح مختبرات فنران التجارب البشرية" على الرابط الآتي: <http://magj.com/jsp?inc> تاريخ دخول الصفحة 2011/6/1

)

": (

74

38 37

36 33

... .

(placebo)

...

()

(FDA)

1.!

()

()

¹ مقالة للدكتور علي مشعل بعنوان (الأطباء وشركات الأدوية نظرات جديدة)، نشرت في المجلة الطبية الأردنية عام 2009م، أرسل لي الدكتور علي مشعل هذه المقالة عبر الإيميل، بتاريخ 2011/6/8م.

%15

1 .

":

()

(World Medical Association)

.()

:

- **United Against Torture Coalition (UAT)**
- **"The Public Committee Against Torture in Israel" ²**

)

()

": (

3 "

¹ مقالة بعنوان (فقران تجارب للأدوية الإسرائيلية) تحقيق: إبراهيم أبو كامش، منشور في مجلة الحياة الجديدة، العدد(4801)، الجمعة، 13 آذار، 2009م، من الرابط الآتي: www.Alhayat-j.com

² مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي، 2010/9/2م.

³ مقالة للدكتور علي مشعل بعنوان (الأطباء وشركات الأدوية نظرات جديدة)، نشرت في المجلة الطبية الأردنية عام 2009م

:

:

" 1 " :

2 " ... :

" :

3 "

4 " :

" :

5 " ()

" :

6 "

7 .

" :

8 "

" :

9 "

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة(جرب)، ج2، ص229.

² أنيس، مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة(جرب) باب الجيم ، ج1، ص114.

³ نفس المصدر، ج1، ص114.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ص52.

⁵ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص128.

⁶ التايه، أسامة، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص173، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.

⁷ عبد الغريب، محمد، التجارب الطبية والعلمية، ص9، ط1، دون طبعة أو سنة نشر.

⁸ معايرة، عفاف، رسالة ماجستير بعنوان(حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، ص3، إشراف الدكتور عبد الناصر

أبو البصل، والدكتور سامي عبد الحافظ، حيث أجزت هذه الرسالة سنة 1422هـ، في جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله.

⁹ حيزة، ممتاز بن عبد القادر، البحث العلمي وضوابطه الشرعية، ص412، دون دار نشر، ط1، 1426هـ، 2005م.

:

:

:

":

1."

:

:

2.

"

:

3."

"

4."

:

:

.1

5.

.2

" "

¹ الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص68.

² الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ص10.

³ نقل هذا التعريف عن المصادر الأجنبية، الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص69.

⁴ الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص71.

⁵ معايرة، حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، ص3، الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص71.

1.

.3

2.

3.

:

:

:

4.

:

1. ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁵ :

2. ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁶ :

3. ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁷ :

¹ معايرة، حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، ص4.
² معايرة، حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، ص5. ويعتبر الإمام الرازي أول من قام بالتجربة الدوائية على الحيوانات ثم الإنسان، عرابي، سمير، علوم الطب والجراحة عند علماء العرب والمسلمين، ص29، دار الكتاب الحديث، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

³ الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص73، الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ص10.

⁴ عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، ص703.

⁵ سورة البقرة الآية (173).

⁶ سورة الأنعام، الآية(145).

⁷ سورة المائدة، الآية (3).

4. ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾¹.

" " " "

2.

) :

:

:

"

3. (

) :

4

5. (

6.

¹ سورة المائدة، الآية(119).

² عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، ص704.

³ رواه أحمد، حديث رقم(3578)، ج1، ص377، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: حديث صحيح، حديث رقم (451) ، ج1، ص813.

⁴ سهّل بن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي وشهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً ، قال الزهري رأى سهل بن سعد النبي وسمع منه وذكر أنه كان له يومٌ تُوفي النبي خمسَ عشرة سنة، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص547.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، حديث رقم(2747)، ج3، ص1063، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث رقم(4743)(4745)(4546)، ج5، ص178.

⁶ نقله : عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية، ص705، عن السيد حمدة، شعلان، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية ، ص 622.

":

1 " ...

":

...

2 "

":

3 "

4 .

5 "

":

6 .

:

8 ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

7 ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص212.

² ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص104.

³ ابن عثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، ص27، دار ابن الجوزي، 1426هـ.

⁴ عبد الكريم، رضا المريضة عن الأعمال الطبية، ص705.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص238.

⁶ بولوز، محمد، كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ودوره في تلبية ملكة الاجتهاد، رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بجامعة فاس، ص244، إشراف الدكتور: أحمد البوشيخي، أجازت سنة 2007م. يتصرف

⁷ سورة البقرة، الآية(195).

⁸ سورة النساء، الآية(29).

1.

:
) : .1

2.(

3.

4(:) : .2

5.

:

6(:
()

7.

¹ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، ج1، ص530، ج2، ص29، ط2، دار طبية للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م

² صحيح البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، حديث رقم(1102)، ج1، ص378، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، حديث رقم(2795)، ج4، ص165.

³ نقله : عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية، ص715، عن السيد حمدة، شعلان، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية ، ص618.

⁴ رواه الحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم (2345)، ج2، ص66، قال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث صحيح ورد مرسلًا، حديث رقم(250)، ج1، ص249.

⁵ عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية، ص716.

⁶ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الخيانة والغش، حديث رقم(1941)، ج4، ص332، قال عنه الألباني حديث ضعيف.

⁷ عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية، ص716.

:

()

1

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ۖ ﴾

﴿ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ ﴾² : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۗ ﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ

كَيْفَ رُفِعَتْ ۗ ﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۗ ﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۗ ﴾³

)

4.(

)

2004

(

5.

¹ عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية، ص717.

² سورة الطارق الآيات رقم 5، 6، 7.

³ سورة الغاشية الآيات رقم 17، 18، 19، 20.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم(7081)، ج8، ص81.

⁵ مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

:

" : "1"

:

.1

2

3 .

.2

()

4 .

¹ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، القاعدة الرابعة، ج2، ص90، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.
² حيزة، البحث العلمي وضوابطه الشرعية، ص365.
³ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص132.
⁴ مقابلة مع الدكتور إبراهيم الرمحي ، وهو يعمل حالياً في مستشفى الأمير حمزة قسم الطب الشرعي بجانب وزارة الصحة الأردنية، وهو السكرتير للجنة البحث العلمي وأخلاقيات البحث التابعة لوزارة الصحة الأردنية ، والذي يعتبر صاحب فكرة إحياء هذه اللجنة عام 2006، حيث كانت هذه اللجنة موجودة قبلاً ولكنها لم تكن مفعلة، مقابلة أجريت في 2010/9/5م.

.3

1982

()

1

":

2 ."

.4

3

()

5.4 (

.5

:

6

¹ معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان، ص20.

² جوخة، مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، ص68.

³ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص132.

⁴ نشأت المؤسسة العامة للغذاء والدواء بقانون مؤقت رقم (31) لسنة 2003 حيث تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وذلك برصد المخصصات لها في الموازنة العامة بالإضافة إلى إيرادات الرسوم وبدل الخدمات التي تتقاضاها بمقتضى التشريعات النافذة المتعلقة بالغذاء والدواء. ويكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة معالي وزير الصحة وأعضاء من القطاعين العام والخاص، أنشأت في شفا

بدران -مرج الفرس - شارع أحمد الكايد القطيشات- بجانب المديرية العامة، <http://www.jfda.jo> تاريخ دخول الصفحة 2011/5/26

⁵ مقابلة مع الدكتور إبراهيم الرمحي ، وهو يعمل حالياً في مستشفى الأمير حمزة قسم الطب الشرعي بجانب وزارة الصحة الأردنية، وهو السكرتير العام (للجنة البحث العلمي وأخلاقيات البحث) التابعة لوزارة الصحة الأردنية ، والذي يعتبر صاحب فكرة إحياء هذه اللجنة عام

2006، حيث كانت هذه اللجنة موجودة قبلاً ولكنها لم تكن مفعلة، مقابلة أجريت في 2010/9/5م..

⁶ الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ص75.

¹ عرف الدكتور الزرقا الأهلية بأنها: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل"، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص786، وتقسّم الأهلية بحسب ما ذهب إليه المذهب الحنفي إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، البزدوي، فخر الإسلام، علاء الدين، كشف الأسرار، ج3، ص393، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1997م؛ السرخسي، محمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ج2، ص332، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م. وهذه الأخيرة هي التي تعيننا في هذا المقام حيث تعني أهلية الأداء: "صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء وولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وأهلية الأداء تتعلق بقدرين، قدرة فهم الخطاب وهو العقل، وقدرة العمل به وهو البدن"، النسفي، عبد الله، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، لأحمد حافظ شيخ المعروف بملاحيون بن أبي سعيد، ج2، ص466، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م. وقسم الزرقا أهلية الأداء إلى: أهلية أداء كاملة، وهي صلاحية الإنسان لأداء جميع الحقوق المشروعة له وعليه سواء في ذلك عباداته أم معاملاته، وهي تثبت بالبلوغ مع الرشد، وأما أهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الإنسان لأداء بعض الأعمال وترتب الأثر عليها دون البعض الآخر، وهي تثبت للإنسان في دور التمييز إلى البلوغ، وهي تكون بالنسبة للصبي المميز ومن يشبهه في المعاملات وسائر العقود والتصرفات. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص24.

² قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، قرار رقم (67)، ص149، دار الفلم، دمشق، ط2، 1418هـ، 1998م.

³ وترجيح رأي الأب على الأم عند سن الخلاف في الرأي يعود أولاً لما يعطيه القانون من أولوية سواء بالنسبة للمال أو بالنسبة للنفس، ومن ناحية ثانية فإن الأم قد تغلب عليها عاطفة الخوف من المخاطرة أو الخوف من الألم فلا تقدر على إعطاء رضاء موضوعي سليم، أما إذا لم يكن الأب موجوداً فلا بد من الأخذ برأي الأم لتقدير ملائمة أو عدم ملائمة التدخل الطبي، جوخة، مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، ص64.

⁴ مقابلة مع الدكتور إبراهيم الرمحي، السكرتير العام، للجنة أخلاقيات البحث العلمي في وزارة الصحة الأردنية، مقابلة أجريت في 2010/9/5م.

⁵ الغريب، التجارب الطبية والعلمية، ص74.

1.

(10) (9)

1947

1981

2

1964

3 1966

4.

.6

5

وقد ذكر

الدكتور إبراهيم الرمحي بأن أخلاقيات البحث تركز على عمل البحوث لمنع الإيذاء، وإيجاد أنجع العلاجات والطرق المؤدية إلى الشفاء أو الحد من المرض،⁶

": (22)

7 "

¹ الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص177.
² إعلان مانبلا (Manille) هو الذي قامت بصياغته منظمة الصحة العالمية (OMS) ومجلس المنظمات العالمية للعلوم الطبية (CIOMS) سنة 1981. وهو يلج خاصة على احترام المبادئ الأخلاقية في البلدان النامية. بحث بعنوان (البيوطيقا: سلطة التقنية وتنافر القيم)، ترجمة مصطفى القلعي، من الرابط الآتي: <http://www.assuaal.net/studies/studies.719.htm> تاريخ دخول الصفحة 2011/5/30
³ اعتمد غرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية و متحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، أخذت هذه المعلومات من الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من الرابط الآتي: <http://www.anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml> تاريخ دخول الصفحة 2011/5/30

⁴ جوخة، مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، ص57.

⁵ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص132.

⁶ مقابلة مع الدكتور إبراهيم الرمحي، السكرتير العام للجنة البحث العلمي وأخلاقيات البحث التابعة لوزارة الصحة الأردنية، مقابلة أجريت في 2010/9/5م.

⁷ مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS)، الدلائل الإرشادية الأخلاقية حول البحوث الطبية البيولوجية على البشر، ص23، منظمة الصحة العالمية مكتب القاهرة، الإصدار الثالث، 2005م.

.7

1.

.8

2.

.9

3

(43)

4

:

.1

.2

5.

¹ حيزة، البحث العلمي وضوابطه الشرعية، ص383.

² جوخة، مفهوم القتل وإشكالياته الطبية، ص69.

³ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص134.

⁴ كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص60/59.

⁵ مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS)، الدلائل الإرشادية الأخلاقية حول البحوث الطبية البيولوجية على البشر، ص21/20.

.3

1.

.4

2.

.5

": CIOMS

3 "

:

4

5

" 6

7 "

¹ ذكر هذا الشرط الدكتور إبراهيم الرمحي أثناء المقابلة التي أجريتها معه.
² الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، ص234/233.
³ مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS)، الدلائل الإرشادية الأخلاقية حول البحوث الطبية البيولوجية على البشر، ص23.
⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص151.
⁵ شرف الدين، الأحكام الشرعية من الأعمال الطبية، ص35.
⁶ إرجع إلى تفصيلات هذه المسألة في الفصل الأول ص 93 من الرسالة.
⁷ القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص318، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط7، 1393 هـ، 1988 م.

:

:

:

2

3

" "

¹ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص237.
² مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي، 2010/9/2م.
³ شرف الدين، الأحكام الشرعية من الأعمال الطبية، ص31.

" "

1.

()

" "

: % 100

" "

2"

" "

3 "

"

¹ القاصولي، عمر، البحث العلمي على الإنسان، ص29/28، من كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
² القاصولي، عمر، البحث العلمي على الإنسان، ص29/28، من كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، ص565، حققه وخرج أصوله وعلق عليه : الدكتور محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر، دمشق، 1419 هـ - 1998م.

()

" "

" 1 "

"

"

"

" :

"

2"

"

3

"

" "

" :

"

"

"

4 "

"

5"

"

6 "

¹ المرجع السابق، ص31/30.

² حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة رقم(29)، ج1، ص37.

³ القاصولي، عمر، البحث العلمي على الإنسان، ص30، من كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

⁴ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة رقم(33)، ج1، ص38.

⁵ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة رقم(35)، ج1، ص39.

⁶ القاصولي، عمر، البحث العلمي على الإنسان، ص31.

” ” ”

1”

”

2”

”

”

3” 4”

¹ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة رقم (41)، ج1، ص45.
² حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة رقم (42)، ج1، ص45.
³ حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مادة رقم (39)، ج1، ص43.
⁴ القاصولي، عمر، البحث العلمي على الإنسان، ص31.

	:		
		:	O
		:	O
.		:	O
	:		
	:		•
	:		•

:

:"

:

1 "

"

2"

:"

3 "

()

(clinical learning)

4 .

¹ نقله عن المصادر الأجنبية، الدكتور عبد الرحمن ، باسل، أخلاقيات المهنة ودور كليات الطب، ص41، ضمن سلسلة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

² حثوت، حسان، حول تحديث الدستور الإسلامي لأخلاقيات الطبابة، ص3، من الرابط التالي:
<http://www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHassan.pdf> تاريخ دخول الصفحة 2011/5/2

³ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص91.

⁴ مقابلة مع الدكتور هاني عابدين عميد كلية الطب البشري جامعة القدس في يوم الأحد الموافق 2011/5/8م.

﴿ وَذَكِّرْ ﴾:

فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ¹

()

:

)

(

².

¹ سورة الذاريات، الآية(55).
² مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

.2

2)

3

()

(

.3

.4

.5

: :

.()

(320)

(550)

(73)

(206)

:

.1

.2

.3

.4

:

:

:(3)

()

							/	
0.782	4.37	50.4%	41.5%	4.4%	2.6%	1.1%		1
0.727	4.54	64.1%	28.6%	5.1%	1.5%	0.7%		5
0.935	4.18	45.1%	35.2%	13.2%	5.5%	1.1%		7
0.574	4.37	()						

"

"()

4 " " 3 " " 2 " "

" " 5 " "

:q7" 4.18

"

:q5" 4.32

"

) "

.4.37 "(

:(4)

()

							/	
0.614	4.62	67.2%	28.5%	3.6%	0.4%	0.4%		6
0.748	4.48	58.6%	34.1%	4.4%	2.2%	0.7%		8
0.795	4.35	48.4%	43.2%	4.8%	2.2%	1.5%		9
0.830	4.15	37.2%	44.9%	13.9%	3.3%	0.7%		11
0.820	4.14	33.6%	53.3%	8.8%	2.6%	1.8%		12
1.239	2.68	12.1%	10.1%	30.8%	27.9%	19.0%		17
							2004	
0.986	3.63	21.1%	32.8%	37.5%	5.1%	3.5%		18

0.969	3.89	28.4%	42.4%	21.0%	5.5%	2.6%		19
0.980	4.00	33.8%	43.3%	14.2%	6.2%	2.5%		20
0.542	3.99	()						

"

"()

4 " " 3 " " 2 " "

" " 5 " "

:q17" 2.68

:q6" 4.62 " 2004

"

) "

.3.99 "(

:(5)

0.604	3.94	()
0.574	4.37	()
0.542	3.99	()
0.513	4.02	:

"() " 3.94

"() " 4.37

4.02 " "

($\alpha \leq 0.05$)

:(6)

		T					/
0.842	270	0.200	0.752	4.39	69		
			0.794	4.37	203		
0.064	269	-1.859	1.220	3.78	68		
			0.940	4.04	203		
0.144	271	-1.464	1.116	3.83	70		
			0.909	4.02	203		
0.042	272	-2.039	1.069	3.76	70		() ()
			0.901	4.02	204		
0.895	271	-0.132	0.717	4.53	70		
			0.733	4.54	203		
0.681	272	0.411	0.703	4.64	70		
			0.581	4.61	204		

0.802	271	0.251	0.972	4.20	70		
			0.924	4.17	203		
0.423	271	-0.803	0.807	4.41	70		
			0.727	4.50	203		
0.725	271	-0.352	0.962	4.32	69		
			0.732	4.36	204		
0.004	271	-2.914	1.013	3.96	70		
			0.751	4.29	203		
0.059	272	-1.896	0.933	3.99	71		
			0.786	4.20	203		
0.602	272	-0.522	0.813	4.10	71		
			0.823	4.16	203		
0.208	270	-1.261	1.026	3.52	71		
			0.882	3.68	201		
0.109	270	-1.608	1.011	3.39	70		
			1.027	3.61	202		

0.046	245	-2.004	1.359	2.42	66		2004
			1.181	2.78	181		
0.319	254	-0.999	1.139	3.53	70		
			0.922	3.67	186		
0.581	269	-0.552	1.042	3.83	71		
			0.944	3.91	200		
0.073	273	-1.799	1.019	3.82	71		
			0.961	4.06	204		
0.571	273	-0.567	0.970	4.27	71		
			0.792	4.33	204		
0.013	259	-2.504	0.676	3.78	65		()
			0.570	4.00	196		
0.666	268	0.432	0.537	4.40	69)
			0.587	4.36	201		
0.099	233	-1.654	0.590	3.90	64		(
			0.521	4.03	171		
0.068	218	-1.837	0.533	3.92	59		
			0.502	4.06	161		

t-test

()

:q4)

()

:q10

:q14

:q17

(())

" 2004

0.05

($\alpha \leq 0.05$)

:

($\alpha \leq 0.05$)

:

.()

t-test

0.05

()

($\alpha \leq 0.05$)

:

.()

t-test

()

0.05

($\alpha \leq 0.05$)

:

.()
t-test

()
0.05
($\alpha \leq 0.05$) :

t-test

0.05

:

.1

:q4)

() ()

:q10

:q14

:q17

() " 2004
0.05

.2

t-test

()

0.05

($\alpha \leq 0.05$)

.3

.()
($\alpha \leq 0.05$)

.4

.()
($\alpha \leq 0.05$)

.5

:

:

1 .

2

3 .

4 .

¹ البار، محمد، الطبيب أدبه وفقهه، 162.
² د. عبد الرحمن، شيخ أمين، د. القاضي، أحمد، الدستور الإسلامي لأداب الطب، ص612، المؤتمر العالمي للطب الإسلامي.
³ عبد الرحمن، باسل، أخلاقيات المهنة ودور كليات الطب، ص47.
⁴ مقابلة مع الدكتور علي مشعل رئيس الأطباء في المستشفى الإسلامي بتاريخ 2010/9/2م.

:



.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

.10

.11

.12

.13

.14

.15

.16

.17

.18

.19

.20

.21

.22

.23

:

:

.24

.25

.26

.27

: () .28

.29

.30

.31

.32

.33

.34

.35

.36

.37

.38

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

()

.8

.9

:

.10

.11

.12

.13

.14

.15

.16

.17

.18

.19

.20

.21

.22

.23

.24

.25

()

(1):

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Faculty of Da'wa



جامعة القدس
كلية الدعوة وأصول الدين
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

Fiqh, Islamic Legislation And Their Foundations

التاريخ: ٢٠١١/٤/٣٠م

الأخوة الأطباء والمسؤولين في وزارة الصحة ونقابة الأطباء المحترمين

الموضوع: " تسهيل مهمة الطالبة: هنادي عبد العزيز عرفات ورقم تسجيلها (٢٠٧١٤٢٦٦) "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نرجو من حضرتكم التكرم بتسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه وهي طالبة في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/ جامعة القدس، حيث تقوم بإعداد رسالة ماجستير بعنوان: (رؤية في الأخلاقيات الطبية في الشريعة الإسلامية)، لذلك يرجى ترويضها بالتنسيق والتراسات التي أجريتها من قبلها مع المسؤولين في هذا الشأن. وتسجيل إجراء المقابلات مع المسؤولين في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أحمد عبد الجواد
منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله



Tel:6260674-6260474
Fax:02/6284532
Abu-Dies - Near Alfarak Mosque
P.O.Box: 20002 Jerusalem

تلفون: ٦٢٦٠٦٧٤-٦٢٦٠٤٧٤
فاكس: ٠٢-٦٢٨٤٥٣٢
مفرق أبو ديس - خلف مسجد الفاروق
ص.ب. ٢٠٠٠٢ القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Ouds University
Faculty of Da'wa



Fiqh, Islamic Legislation And Their Foundations

جامعة القدس
كلية الدعوة وأصول الدين
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

التاريخ: ٢٠١١/٤/٣٠م

حضرة عميد كلية الطب البشري المحترم

الموضوع: " تسهيل مهمة الطالبة: هنادي عبد العزيز عريقات ورقم تسجيلها (٢٠٧١٤٢٦٦) "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نرجو من حضرتكم التكرم بتسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه وهي طالبة في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/ جامعة القدس، حيث تقوم بإعداد رسالة ماجستير بعنوان: (رؤية في الأخلاقيات الطبية في الشريعة الإسلامية)، لذلك نرجو التعاون مع الطالبة فيما تحتاجه من إجراء مقابلات وتوزيع استبانات على طلبة الكلية، مع العلم أنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أحمد عبد الجواد

منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله



Tel:6260674-6260474

Fax:02/6284532

Abu-Dies - Near Alfarak Mosque

P.O.Box: 20002 Jerusalem

هاتف: ٦٢٦٠٦٧٤ - ٦٢٦٠٤٧٤

فاكس: ٠٢-٦٢٨٤٥٣٢

مقر: أبو ديس - خلف مسجد الفاروق

ص.ب. ٢٠٠٠٢ القدس

Palestinian National Authority
Ministry of Health - Nablus
General Directorate of Higher &
Continuing Education



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة- نابلس

الإدارة العامة للتعليم الصحي

Ref.:
Date:

الرقم: ٢٠١٧/٥٠٩٩/١٤٤٥
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٤

الاخوة المدراء العاميين ومدراء الدوائر والوحدات المحترمين،،،


تحية واحترام،،،

الموضوع: تسهيل مهمة طلاب

تماشياً مع سياسة وزارة الصحة المتعلقة بتعزيز التعاون مع الجامعات
والمؤسسات الأكاديمية بإتاحة فرص التدريب أمام الطلبة والخريجين والباحثين في
المؤسسات الوطنية وإسهاماً في تنمية قدراتهم.
يرجى تسهيل مهمة الطالبة هنادي عبد العزيز عريقات/ ماجستير الفقه والتشريع و
اصوله-جامعة القدس لاجراء مقابلات مع المسؤولين وتزويدها بالتقارير والدراسات
التي اجريت عن مزاولة المهنة الطبية وذلك لاتمام رسالة الماجستير بعنوان " رؤية في
الاخلاقيات الطبية في الشريعة الاسلامية".

- شريطة موافقتنا بنسخة من النتائج عند اتمام البحث

مع الاحترام،،،


الدكتور سعيد الهموز
مدير عام التعليم الصحي

P.O .Box: 14
Tel.:09-2384771 -6 Fax: 09-2384777

E-mail: pnamoh@palnet.com

ص.ب. 14
تلفون: 09-2384771-6 فاكس: 09-2384777

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Quds University
Faculty of Da`wa



جامعة القدس
كلية الدعوة وأصول الدين
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

Fiqh, Islamic Legislation And Their Foundations

التاريخ: 2010/8/29م

الأخوة الأطباء والمسؤولين في وزارة الصحة ونقابة الأطباء الأردنيين المحترمين

الموضوع : " تسهيل مهمة الطالبة: هنادي عبد العزيز عرفات ومرفق تسجيلها (٢٠٧١٤٢٦٦) "

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نرجو من حضرتكم التكرم بتسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه وهي طالبة في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله/ جامعة القدس، حيث تقوم بإعداد رسالة ماجستير بعنوان: (رؤية في الأخلاقيات الطبية في الشريعة الإسلامية)، لذلك يرجى ترويضها بالتنوير والدراسات التي أجريتها عن نزولها في هذا الموضوع وتسهيل اجراء المقابلات مع المسؤولين في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

د. أحمد عبد الجواد

منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله



Tel:6260674-6260474

Fax:02/6284532

Abu-Dies - Near Alfarak Mosque

P.O.Box: 20002 Jerusalem

تلفون: ٢٢٦٠٦٧٤-٢٢٦٠٤٧٤

فاكس: ٠٢-٦٢٨٤٥٣٢

مقرق أبو ديس - خلف مسجد الفاروق

ص.ب. ٢٠٠٠٢ القدس

(2):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Palestinian National Authority

Ministry of Health _ Nabius

Deputy Minister's Office



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة - نابلس

مكتب وكيل الوزارة

Ref :

Date :

رقم: 2399782
التاريخ: 20/5/2019

حضرة السادة المحترمين

تحية ومحابة معالي وزير الصحة الفلسطيني..

يشرف وكيل وزارة الصحة باستضافتكم للمشاركة وإثراء النقاش في ورشة عمل تقييمها وحدة الإجازة والترخيص بهدف الخروج بمسودة نظام ترخيص مهنة التمريض ، تمهيداً لإقرارها من مجلس الوزراء ، وذلك يوم الخميس الموافق : 20/5/2019 الساعة العاشرة صباحاً في قاعة فندق السيزار / الماصيون / محافظة رام الله والبيرة ، وسيتم في هذه الورشة دعوة كل من له علاقة بهذا الموضوع .
نأمل من حضرتكم المشاركة في هذه الورشة لما نعهده على ذلك من آمال وطموحات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل وزارة الصحة
الدكتور عمار المسري



للمرجعة الرجاء الاتصال على :

هاتف رقم : 2399782

جوال رقم : 0598/818912

جوال رقم : 0599/748668

Ministry of Health - Nabius - Fax : 09-2384777

Ministry of Health - Ramallah - Fax : 02-2407743

البريد الإلكتروني: aaimasri@moh.ps

وزارة الصحة - نابلس : 09-2384771-6

وزارة الصحة - رام الله : 02-2407742-3

الموقع الإلكتروني: www.moh.ps

(3):

مشروع قانون رقم () لسنة 2010
قانون المسؤولية الطبية و الصحية

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون المسؤولية الطبية و الصحية لسنة 2010) ويعمل به بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الصحة.
الوزير	:	وزير الصحة.
الأمين العام	:	أمين عام وزارة الصحة
القواعد المهنية	:	تلك القواعد والأعراف التي تفرضها أي مهنة صحية أو طبية والمتوافقة مع المعايير العلمية المقررة.
الخطأ الطبي	:	أي نشاط سواء بالفعل أو بالتترك لا يتفق مع القواعد المهنية وينتج عنه ضرر.

الخدمة الطبية : أي من إجراءات المعالجة الطبية أو الصحية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى وغيرها من احتياجات المعالجة.

مقدم الخدمة : أي شخص طبيعي أو اعتباري ممن يزاولون المهن الطبية أو الصحية يقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك بالقيام بها وفقا لأحكام التشريعات النافذة بما في ذلك المكان المعد لتقديمها.

المضاعفة الطبية : تفاقم الحالة الطبية بالرغم من الإحتياجات التي يتخذها مقدم الخدمة.

البيئة الطبية : المكان الذي تقدم به الخدمة وما يتوافر به من إمكانيات مادية ومعنوية.

اللجنة : اللجنة الفنية العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (3)

تطبق أحكام هذا القانون على مقدم الخدمة سواء كان تقديمها بأجر أو بدون أجر.

المادة (4)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تقوم المسؤولية الطبية بين مقدم الخدمة وبين المريض وفقا لما تقتضيه الفواعل المهنية ذات العلاقة.

ب- يدخل في تحديد المسؤولية الطبية البيئة الطبية وأي معايير خاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة وتؤثر على عمله.

المادة (5)

أ- تشكل لجنة عليا للتوصيف المعياري مكونة من:

- الأمين العام - رئيسا
- ممثل عن نقابة الأطباء
- ممثل عن نقابة أطباء الأسنان
- ممثل عن نقابة الصيادلة
- ممثل عن نقابة التمريض
- ممثل عن الخدمات الطبية الملكية
- ممثل عن المستشفيات الخاصة
- ممثل عن المستشفيات الجامعية
- أحد عمداء كليات الطب يعينه الوزير بالتناوب
- عضوين من أصحاب الاختصاص يعينهم الوزير

ب - تشكل لجان توصيف فرعية لجميع التخصصات بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة العليا للتوصيف لوضع توصيف معياري يحدد الحدود الدنيا للقواعد المهنية المستقرة الواجب إتباعها من مقدم الخدمة و إجراءات تقديمها، و الوصف الوظيفي و القواعد السلوكية للعاملين في الأماكن المعدة لتقديم الخدمة.

ج- تحدد كيفية عمل لجان التوصيف الفرعية و شروط العضوية فيها و النصاب القانوني لاجتماعاتها و كل ما يتعلق بها بموجب تعليمات يقرها الوزير.

المادة (6)

تنظيم ملف طبي للمريض في العيادات و المستشفيات العامة و الخاصة تدون فيه جميع إجراءات الخدمة.

المادة (7)

باستثناء حالتها الضرورية و الاستعجال يلزم الطبيب بإعلام متلقي الخدمة أو ولي أمره بالإجراءات الطبية و البدائل العلاجية التي ستجرى له و المضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً و عالمياً.

المادة (8)

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (اللجنة الفنية العليا) من تسعة أشخاص على أن يكون من بينهم خمسة أطباء اختصاص من ذوي أعلى مستوى مهني وأربعة أشخاص يمثلون الصيدلة و التمريض و أطباء الأسنان و المختبرات ممن مارس التخصص في هذا المستوى لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- تنتخب اللجنة في أول إجتماع تعقده رئيسا ونائبا له من بين أعضائها.

ج- تكون مدة العضوية في اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون إجتماعها

قانونيا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون من بينهم

رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ - للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة في كل محافظة تتولى حسب

مقتضى الحال، التحقيق الفني في أي شكوى تحيلها إليها ولها في سبيل

ذلك سماع الشهود و إجراء الكشف و المعاينة.

و- يقسم أعضاء اللجنة قبل مباشرتهم لأعمالهم أمام وزير الصحة اليمين

التالية :-

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بكل أمانة وإخلاص وأن أقوم بمهامي وواجباتي بتجرد وحياد دون أي تمييز".

المادة (9)

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا قدمت شكوى أو دعوى بحق مقدم الخدمة الطبية فيقوم المدعي العام أو المحكمة المختصة بوضع المهمة المنصبة عليها الخبرة و تحال للجنة الفنية العليا لإبداء رأيها الفني في هذه المهمة و تحديد عناصر المسؤولية حسب ما ورد في المهمة الموكولة إليها.

ب - تنظر اللجنة بالشكوى أو الدعوى المحالة إليها وفقا للفقرة (أ) أعلاه من هذا القانون وعليها الإنتهاء من عملها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة إليها ما لم يقرر المدعي العام أو المحكمة المختصة بطلب من اللجنة تمديد هذه المدة لمدة أو لمدد مماثلة.

ج - في حال عدم ورود قرار اللجنة الفنية العليا إلى قلم المدعي العام أو المحكمة المختصة خلال المدة المقررة يباشر المدعي العام أو المحكمة المختصة استكمال إجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الاصول.

المادة (10)

تخضع جميع إجراءات عمل اللجنة واللجان الفرعية ومراسلاتها في جميع مراحل عملها للسرية وذلك تحت طائلة المسؤولية .

المادة (11)

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز توقيف مقدم الخدمة المشتكى عليه بالتسبب بالإيذاء أو الوفاة نتيجة لعمل قام به تأدية لواجبات مهنته خلال النظر بالشكوى الجزائية المرفوعة ضده .
ب- لا يحول الإجراء المتخذ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من قيام الجهة المختصة وفقا لأحكام التشريعات النافذة من كف يد عمل مقدم الخدمة عن ممارسته لمهنته أو إتخاذ أي إجراء تأديبي آخر بحقه.

المادة (12)

يحق للنقابات المهنية إنشاء صناديق تكافلية لمواجهة مخاطر المهنة .

المادة (13)

تنظم الوزارة سجلاً يتضمن أسماء ممارسي المهن الصحية أو الطبية وتصنفهم وفق مستويات مهنية وبالتنسيق مع النقابة أو الجمعية المعنية لأي من المهن الصحية أو الطبية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (14)

أ- تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً للأخطاء الطبية الموثقة قضائياً تحدد فيه البيانات والأمور والقرارات والأحكام الواجب إدراجها فيه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- تكون للمعلومات التي يتضمنها السجل الوطني للأخطاء الطبية صفة السرية ولا يجوز الكشف عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (15)

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (10) والفقرة (ب) من المادة (14) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (16)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (17)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

.	:(4)	.1
-		.
(CIOMS)		.2
.		.
.	:	.
(Fima)		.3
.		.
.		.4
.		.
.		.5

) :

.() :

(

-
-
-
-
-
-
-

(I.V.F)

.6

()

.7

(Nuremberg)

(L.S.D)
(1960-1940)

(1956-1954)

.8

(World Medical Association) ()
()

:

- United Against Torture Coalition (UAT) ■
- The Public Committee Against Torture in Israel" ■

.9

)

2004 (

.10

.11

:

. 2010/9/2 /

:(5)

.1

:

()

.2

:

100000

2010/9/5

/ /

.()

:(6)

.1

.2

:(4)

(8)

.3

. 2010/9/6 / / /

:(7)

/

.1

.2

()

()

.3

:

:

:

.4

.5

. 2010/9/5 /

) : (8)
(

.1

.2

: (55)

(15)

(58)

.3

.4

.5

2010

. 176

. 2011/5/18 / /

:(9)

.1

1960 16

-1 ":

62

- : -2

1936 74

:(219)

() :

()

()

()

()

(231)

:

:

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()
1944)

:

:

.(1869

.2

.

.3

.

.

. 2011/5/19

:(10)

.1

.2

(clinical learning)

.3

180000

.4

(MEDICAL ETHICS)

. 2011/5/8

/ /

"

"

:

":

1. ":

2. "

:

:

.5

.6

.7

.8

:

¹ -جباعي، مهى شومان، الأخلاقيات الطبية حقوق وتحديات، ص5، نسخة pdf من الرابط التالي: www.ahfonline.net/Presentation-2010/15.pdf، انظر: مدونة الأخلاقيات الطبية لمزاولة المهنة الطبية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، ص3. WWW.faculty.ksu.edu.sa/alwazzan/DocLib/1%2008.doc تاريخ دخول الموقع: 2010/11/18م

² - العلمي، أمل ، نحو طب إسلامي، ص34.

					-1
					-2
					-3
				()	-4 ()
					-5
					-6
					-7
					-8
					-9
					.10
					.11
					.12
					.13
					.14
					.15

					.16
					.17 2004
					.18
					.19
					.20
					.21

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414 هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس .

ثانياً : السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل .

ثالثاً : الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتض معتبر موجب للمواخظة شرعاً .
رابعاً : يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه .
خامساً : تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين :
أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه .
وهذه الحالات نوعان :

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع .
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد .
ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :
- جلب مصلحة للمجتمع .
- أو درء مفسدة عامة .
وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وألوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

سادساً : الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازها ينبغي أن يُنص عليها في نظام مزاوله المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوضحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن .

ويوصي بما يلي :

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع . ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع .

ملحق رقم (13) قرار رقم : 67 (7/5)

1992 () 14 - 9 1412 12-7

:

: :

" "

:

-

-

-

-

:

:

-

-

()

-

-

•

()

•

-

-

•

.

.

-

()

:5 (5/2)

:(15)

() 1985)

28 - 22/ 1406

16-10

:

:

:

:

()

: (16)

(1964)
. 1983

- - :
() :
() :
(

: :
.1
.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

.10

.11

.12

:() :

- - .1

.2

- .3

.4

.5

.() .6

) :

:(.1

.2

.3

.4

ملحق (17)

قسم الطبيب الذي تم اعتماد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قِسْمُ الطَّبِيبِ
اِقْتِسَامُ الدُّعَاةِ الْعِظِيمَةِ

- * أن أراقب الله في مهنتي ...
- * وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها. في كل الظروف والأحوال بآذناً وسعي في استنقاذها من الهلاك والمريض والألم والتعلق.
- * وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عورتهم، وأكرم سيرهم
- * وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، بآذناً رعائتي الطيبة للقريب والبعيد، للصالح والخاطيء، والصديق والعدو
- * وأن أشابر على طلب العلم، أسجده لِنفع الإنسان .. لا لذاه .
- * وأن أوقر من علمني، وأعلم من يصغرنني، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على الشبر والقوى
- * وأن تكون حياتي ومضد أقي إيمانتي في سيرتي وعلايقتي، نقيّة ومما يُشبهها تجاه الله ورُسولِهِ والمؤمنين .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

مع تحيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - دولة الكويت

2003 (5) :(18)

:

-1 : (1)

-3 - -2
-5 -4

:(2)

-1 -:

)

-2 .(- - -

-4 . -3 .

-5 .

-6 .

-7 .

-9 (...- - -) -8 .

-10 .

-11 .

()

-12 . ()

:(3)

2003/3/9 .

: (19)

:(1)

:

:(2)

:(3)

:(4)

:(5)

:(6)

:(7)

:(8)

:(9)

:(10)

:(11)

:(12)

:(13)

:(14)

:(15)

:

(4)

:(16)

:(17)

:(18)

:(19)

:(20)

:(21)

:(22)

:(23)

:(24)

:(25)

-

-

-

-

-

-

:(26)

-

-

-

-
.
: (27)

:(28)

:(29)

.

:(30)

:

-

-

-

-

-

-

: (31)

: (32)

:(33)

: (34)

: (35)

: (36)

: (37)

: (38)

: (39)

: (40)

: (41)

.server

:(42)

.(

)

: (43)

:

:(44)

:(45)

:(46)

:(47)

:(48)

(49)

:

:(50)

:(51)

:(52)

:(53)

:(54)

:(55)

:(56)

:(57)

:(58)

:(59)

:(60)

(28) ()

:(61)

:

:(62)

:

.

-

-

-

:

()

:(63)

-

-

-

:(64) :

:(65) :

:(66)

:(67)

:(68)

:(69)

:(70)

:(71)

:

:(72)

:

:(73)

)

(

:(74)

:(75)

:(76)

:(77)

:(78)

:(79)

:(80)

:
:(81)

:(82)

:(83)

:(84)

:(85)

:(86)

:(87)

:(88)

:(89)

:(90)

:(91)

:(92)

:(93)

-

-

-

-

:

:(94)

:(95)

:(96)

:(97)

:(98)

:(99)

:(100)

-

-

:(101)

:
:(102)

:(103)

:(104)

communicable

:(105)

:(106)

:(107)

:(108)

ملحق رقم(20): قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية .

1966 23

1988

:

الفصل الخامس
الإجراءات والعقوبات التأديبية
مادة (68)

- 3 . - 2 .

- 1 -:

- 4 .

- 6 .

- 5 .

- .

- .

- 7 .

- .

- 1: (69)

- 2 .

- 2 . - -:

: (70)

- 3 .

- (71)

- .

- .

: (72)

: (73)

:(74)

:
.
.
(1)

- 1: (75)
-
-
-
.
- 2

: (76)

: (77)

(21)
2004 (20)
2005/4/23

1940 (40)
1966 (43)

: 2004/12/22

:

(:1)

:-

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:(2)

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.8

.9

.10

.11

.12

.13

.14

.15

.16

:(3)

:()

:(4)

:(5)

:-

1.

2.

3.

4.

:-

: 1 (6)

-

-

2.

:(7)

(8)

1.

:-

(

)

2.

:(

)

: (9)

:-

:(10)

1.

2.

3.

:(11)

:-

:(12)

- 1.
- 2.

(139)

- 1.
- 2.

:(14)

:(15)

:-

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.

:(16)

- 5.
- 6.
- 7.
- 8.

:(17)

:-

- 1.
- 2.

:(18)

- 1-
- 2-
- 3-

:(19)

- 1-
- 2-

3-

4-

:-

:(20)

1-

2-

3-

4-

:(21)

:(22)

(23)

1-

2-

:(24)

(25)

1-

2-

:(26)

:(27)

:(28)

:(29)

:(30)

:()

:(31)

:(32)

:(33)

:-

:(34)

1-

2-

3-

:(35)

:()

:(36)

:(37)

:(38)

:()

:(39)

(40)

1-

2-

(41)

1-

2-

(42)

:-

1-

-

-

-

(1)

2-

:(43)

:(44)

:(45)

:()

(46)

1-

2-

:(47)

:(48)

:(49)

(50)

1-

2-

(51)

(22):

:

الوزارات والهيئات الحكومية
وحدات الشكاوى الوزارية

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
وحدة الشكاوى

نموذج رقم (1)

طلب تقديم شكوى خاص بالمواطنين

الاسم الرباعي : ----- رقم الهوية

العنوان : -----

هل قدمت شكوى سابقا : نعم لا تاريخ تقديم الشكوى : / /

هل تلقيت ردا على الشكوى : نعم لا تاريخ الرد : / /

هل تنظر الشكوى في القضاء : نعم لا

الجهة التي وردت ضدها الشكوى : -----

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

المرفقات :

1.
2.
3.
4.
5.
6.
7.

مسرد الموضوعات

82	10		﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾
177 80	85		﴿ أَقْتُمُونَ بَعْضَ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضَ ﴾
197/34	173		﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾
8	177		﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ﴾
172/166/154	185		﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
179	187		﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾
108/94	194		﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى ﴾
200	195		﴿ لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
3	200		﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾
33	222		﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
186	223		﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
185	233		﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
32	247		﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ ﴾
53	159		﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ﴾
71	29		﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
125	92		﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾
71	93		﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا ﴾
87	119		﴿ وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾

16	1		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
96/95/94	2		﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
198	3		﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾
145/33	6		﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾
34	87		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ ﴾
198	119		﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾
28	38		﴿ وَمَا فَرَطْنَا بِالْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
18	84		﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾
198	145		﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
89	151		﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
34/29	31		﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
34	32		﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ ﴾
179	189		﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾
168	199		﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
33	11		﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾
73	27		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾
81	45		﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
55	75		﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ ﴾
55	76		﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾

55	77		﴿ فَأَعْتَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾
94	91		﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
33	108		﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ جُنُودًا وَيُحِبُّ اللَّهُ الْمُتَضَاهِينَ ﴾
32	11		﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾
148	9		﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾
62	43		﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
133	105		﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾
106	126		﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
17	13		﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾
50	37		﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾
26	70		﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾
114	114		﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
81	18		﴿ بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾
163	78		﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
50	30		﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾
3	137		﴿ إِنَّ هَذَا إِلا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ ﴾
18	17		﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَافِرِينَ ﴾
58/57	28		﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
133	3		﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾
52	10		﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
133	60		﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَّةٌ ﴾
	66		﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾

133	28		﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾
20	53		﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
57	23		﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾
48	10		﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
60/16	11		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾
60	12		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾
16	16		﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾
47	17		﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٍ ﴾
81	19		﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
210	55		﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
58	56		﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
182	2		﴿ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾
57/19	11		﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
17	2		﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾
14	10		﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾
14	14		﴿ الْأَلَيْعُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
13/4/3	4		﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
19	35		﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾
19	36		﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾
18	13		﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾
18	14		﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾

31	1		﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾
31	2		﴿ فَمُ فَاذْرُ ﴾
31	3		﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِرُ ﴾
31	4		﴿ وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرُ ﴾
31	5		﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ ﴾
198	5		﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾
198	6		﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾
198	7		﴿ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾
17	1		﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
17	2		﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾
17	3		﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾
198	17		﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾
198	18		﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾
198	19		﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾
198	20		﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾
20	7		﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾
20	8		﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾
20	9		﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾
20	10		﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾

:

59		.1
33		.2
47		.3
67		.4
65		.5
34		.6
62		.7
166		.8
49		.9
78		.10
197		.11
52		.12
13		.13
49		.14
44		.15
195/52		.16
34		.17
49		.18
164		.19
20/13/8		.20
51		.21
133/50/9	:	.22
90		.23
52		.24
/94/82/44/29		.25
125		
175		.26

68		.27
194		.28
32		.29
50		.30
56		.31
27		.32
33		.33
32		.34
52		.35
133		.36
25		.37
49		.38
162		.39
61		.40
70		.41
69		.42
105/72		.43
60		.44
105		.45
106		.46
52		.47
50		.48
51		.49
16		.50
73		.51
50		.52
34		.53
90		.54
67		.55

82		.56
17		.57
80		.58
198		.59
16		.60
33		.61
52		.62
69		.63
31		.64
56		.65
82		.66
33		.67
60		.68
51		.69
51		.70
48		.71
67		.72
197		.73
106/104/103/44 134/129/123/		.74
48		.75
18		.76
18		.77
33		.78
69		.79
16		.80
		.81
33		.82
67		.83

51		.84
51		.85
58		.86
31		.87
52		.88
61		.89
49		.90
186		.91

:

الصفحة	العالم	
37		.1
6		.2
3		.3
24		.4
6		.5
41		.6
150		.7
10		.8
86		.9
182		.10
174		.11
11		.12
74		.13
39		.14
76		.15
53		.16
10		.17
47		.18
5		.19
28		.20
14		.21

29		.22
21		.23
4		.24
25		.25
73		.26
174		.27
132		.28
22		.29
2		.30
45		.31
6		.32
195		.33
4		.34
26		.35
157		.36
174		.37
77		.38
48		.39
10		.40
26		.41
76		.42
10		.43
182		.44
149		.45

132		.46
174		.47
23		.48
53		.49
129		.50
48		.51
24		.52
35		.53
123		.54
10		.55
10		.56
162		.57
39		.58
29		.59
29		.60
10		.61
22		.62
10		.63
10		.64
26		.65
22		.66
174		.67

	(1329)	.1
	. 1415	
(630)		.2
-	:	
	. 1979 1399	
(630)		.3
	:	
	. 1996- 1417 1	
)	.4
	. 1431	(
:		.5
1999-	1420 2	
		.6
	. 2006 1	
	(772)	.7
	. 1999 - 1420 1	
. 2000 -	1421 10	.8
	(430)	.9
	. 1405 (4)	
(502)		.10
1		
	. 1998 - 1418	
(616)		.11
. 1965		
		.12
. 1995	1415	
	(1420)	.13
. 1405	3	

	(476)	.14
	. 1404 1	
	(733)	.15
	. 1996 - 1417	
	. 1931 (3)	.16
11		.17
	. 1999 - 1420	
	()	.18
	.	.19
	. 1995 - 1416 1	
	(1339)	.20
	. 1992 1413	
		.21
	1983 - 1403 (1)	.22
	1983- 1403 (1)	
	(1221)	.23
	.	
	(733)	.24
1418	:	
	. 1997 -	
:	(256)	.25
	.	
	(730)	.26
	. 1997 3	
	. 1992	.27
		.28
	. 1997 - 1418 (1)	

	(1030)	.29
	.	:
		.30
	. 1993 - 1413	
	(1051)	.31
	. 1402	:
		.32
	. 2003	
1418 1		.33
	. 1997 -	
		.34
	. 1973- 1393 2	
		.35
	. 2007	:
	(458)	.36
	. 1410 1	
	:	(458)
	1994 - 1414	.37
	(771)	.38
	. 1991 - 1411 1	
	(771)	.39
	. 1993- 1413 2	
1		.40
	. 1999 - 1420	
	(279)	.41
	-	,

	(793)	.42
	:	
	. 1996 - 1416	
70		.43
	.2010 /	
		.44
1	:	
	. 1404	
- 1402 (2)		.45
	. 1982	
		.46
1402		
	. 1982	
	(728)	.47
. 2005 - 1426 3	- :	
		.48
	. 1994 - 1414 1	
	: (816)	.49
	.	
	(741)	.50
	.	
		.51
	. 1988	
		.52
	. 1999	
		.53
	. 2009 1	
1		.54
	. 2006 - 1426	

	:	(393)	.55
		1987 1407 4 -	
	(478)		.56
4		:	
			. 1418
		(1067)	.57
	. 1992 -	1413 -	
	:	(405)	.58
		1990 1411 1 -	
		(354)	.59
		(852)	.60
		. 1379	
	(456)		.61
. 1988-	1408 1	:	
	(456)		.62
		:	
			.63
		. 2006 1462 1	
			.64
		. 2004 - 1424	
			.65
		1999 - 1419 1	
	(720)		.66
. 2003-	1424 1	:	
			.67
		. 1989	

		.68
	. 2004	
	: :	.69
	.	
	-	.70
	.	
1		.71
	. 2005 1426	
	(1101)	.72
	(463)	.73
	. 1997 - 1417 1	
		.74
	. 1989	
- 1405 (1)		.75
	. 1985	
		.76
	. 1414	
(808)		.77
	. 1984 5	
. 1981		.78
(275)		.79
.		
		.80
	. 1999 366	
		.81
	. 1992 - 1414 1	
	":	.82
46 "		
	. 2009/5/11	

	-	.83
	-	.84
	. 2009	
(1)	. 1990- 1411 2	.85
		.86
	. 1997 - 1417	
	(1230)	.87
	-	.88
	. 2001	
	: (1176)	.89
17	:	.90
	2006 1427 :	
	:	
	(748)	.91
	. 1413 9	
	(748)	.92
1		
	. 1987 - 1407	
	(666)	.93
	1977 - 1397 (1)	
1	(666)	.94
	. 2000 - 1421	
	(795)	.95

	(595)	.96
2	:	
	. 1988 - 1408	
	(595)	.97
	. 2005 - 1426 1	
	(1004)	.98
	. 1984 - 1404	
15	69 (1)	.99
	. 2007 - 1428	
	. 1998- 1419 5	.100
	. 1998 - 1418 1	.101
	(794)	.102
	(1) :	
	. 2000 - 1421	
17	(1396)	.103
	. 2007	
-	1403 (3)	.104
	. 1983	
	.105	
	. 1998	
. 1987 -	1407 2	.106
	(743)	.107
	. 1313	
	.108	
	. 2008 - 1427 10	
1413 1		.109
	. 1993-	
	.110	
	2003	

(1)		.111
	. 1417	
	(490)	.112
	. 1993 1	
		.113
	. 1996	
		.114
	. 1996- 1417 1	
		.115
	. 1423	
2		.116
	. 1964	
		.117
	(428)	.118
	(911)	.119
	. 1993	
:	(790)	.120
	1997- 1417 (1)	
	(204)	.121
	. 1393	
. 2007	1428 2	.122
		.123
	(977)	.124
. 1987-	1407 2	.125
	. 1947	.126
. 2006	1	.127

	(1393)	.128
	. 1994- 1415 2	
	(1393)	.129
		.130
	. 1991 - 1411	
		.131
		.132
		. 1431
		.133
.2006	(22)	
		.134
	. 1996 - 1416 1	
		.135
	. 2008 - 1429 1	
	(1182)	.136
	. 1960 - 1379 4	
	(968)	.137
.1985-	1405 (1)	(1)
	(360)	.138
		:
		. 1415
		.139
		. 1958
1408 1		.140
		1987
	(1252)	.141
	. 2000 - 1421	

	.142
. 1984	.143
:	.144
. 2001 - 1421 2	.144
(463)	.145
- : 62 8	.145
2000 (1)	.146
(463)	.147
. 1414 1	.148
(463)	.149
:	.150
.	.151
(660)	.152
:	.153
. 1993- 1414 1	.154
.	.155
. 2006	.155
2006	.156
:	.157
. 2005	.158
(900)	.159
. 1980 (2)	.160
.	.161
. 1993 1414 1	.162

	(897)	.156
	. 1398	.157
	. 1998	.158
. 1426		.159
	. 1999 - 1419 1	.160
	()	.161
	. 1984	.162
:	(543)	.163
	-	.164
	. 1412	.165
		.166
. 2004 - 1424	40	.167
. 2005		.168
. 1999 1		.169
	()	.170
	2009	.171
	. 2011/6/8	.172
	(1299)	.173
	. 1989 - 1409	.174
	(1089)	.175
1	:	.176
	. 1406	.177
1998 (68)		.178
	. 1999	.179
		.180
	. 1992	.181

			.171
		2003 (19)	.172
		. 2001 1421	.173
		. 1991 - 1411 1	.174
		1	.175
:		(505)	.176
	. 1413 1	(505)	.177
		(505)	.178
		(505)	.198
- 1419	3		. 1998
			.179
		. 2004	.180
:		(395)	.181
	. 1979-	1399	.182
			. 1983
		(604)	.183
1	-		. 1400
			.184
			. 2001 - 1422
	. 1991 (3)		.184

185. الفوزان ،صالح بن محمد الجراحة التجميلية (دراسة فقهية) ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1427هـ.
186. (817)
- 187.
- 2006 .
188. (1) 2004 20 . 2004/12/22
189. 1423 - 2003 .
190. 2004
- 191.
- 1405 1 .
192. (684)
193. 1421 1 - 2001 . 1417 1
194. 1996 - (671)
195. 1423 - 2002 . (4) - 2004
196. 1424 (646)
197. 1362 1 (1307)
198. 1978 - (751)
- 1986 - 1407 14 .

(751)		.199
	195 :	
	. 1971- 1391	
(751)		.200
	. 1990 1410 1	
	(587)	.201
	. 1982 2 -	
		.202
	. 2005 1	
(774)		.203
. 1999 - 1420	2 :	
		.204
. 2010- 1431 1	2008/8/12	
. 2006- 1427 2		.205
		.206
	. 2003 1	
(1)		.207
	2008	
:	(179)	.208
	(450)	.209
	- :	
	. 1999- 1419 1	
		.210
	. 1997 1418 2	
		.211
	. 2005 - 1425 1	
	(975)	.212
. 1998 - 1419 1	:	

(67)		.213
	. 1998 1418 2	149
		.214
	. 1993 2	
		.215
	. 2001 (1)	
		.216
	. 1984 1	
		.217
	. 1988 - 1408 1	
		.218
	. 1990 - 1411 1	
		.219
		.220
	. 2000	
		.221
	: (885)	.222
		-
	(593)	.223
	5	.224
		. 1992
:	(261)	.225
	:	.226
)	.227
	3	

	1422	
37		.228
	. 2004- 1425	
	(763)	.229
- 1417	2 / :	
		. 1996
	(763)	.230
- 1424 1	:	
		. 2003
	(884)	.231
	. 2003- 1423	
		.232
	. 1985	
	(1031)	.233
	. 1988 - 1408 3 -	
. :	(319)	.234
	. 1402 3 1	
		.235
	. 1999- 1420 2	
. 2006		.236
	(711)	.237
	1	
		.238
	. 1404 2	
1425 1		.239
		. 2004
:	(683)	.240
2005 - 1426 3	-	

		.241
	. 2005	
:		.242
	. 1983 - 1403 (3)	
(8)		.243
	. 1997 - 1418	
)		.244
	(790	
790)		.245
- 1400	166	(
		. 1980
:	(303)	.246
	. 1986 - 1406 2	
	(310)	.247
	1986 1	
		.248
	1982	
	. 1982- 1402	
		.249
	(676)	.250
	1997	
	(676)	.251
	. 1405 2	
:		.252
	. 1993 - 1413 (8)	
	(9)	.253
		.1989

- .254
1 1405 - 1995 .
- .255
1 1425 - 2004 .
- .256
(7) 1418 -
. 1997
- .257
(1) 1392 -
. 1973
- .258
(1) 1983 .
- .259
1
1418 - 1998 .
- .260
1431 - 2010 .

:

1. إبراهيم أبو كامش ،مقالة بعنوان(فئران تجارب للأدوية الإسرائيلية) تحقيق، منشور في مجلة الحياة الجديدة، العدد(4801)، الجمعة، 13 آذار، 2009م، من الرابط الآتي:
<http://www.alhayat.j.com/details.php?opt=3&id=83977&cid=1447>
2. إبراهيم الغفيلي بحث بعنوان : (العلاقة والتأثير بين قيم الفرد والمنظمات في بناء أخلاقيات المهنة من منظور الفكر المعاصر والإسلامي)، منشور على الإنترنت على الرابط التالي:
http://ocw.kfupm.edu.sa/user/MGT44803/Chapter_11%20Professional_Ethics.doc
3. أبو العلاء المعري قصيدة له في العصر العباسي ، من موقع الموسوعة العالمية للشعر العربي على الرابط التالي:
<http://www.adab.com/modules.php?name=Sh3er&doWhat=shqas&qid=4113>
4. أحمد العزاوي، مقال بعنوان: حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها بين الفقه والقانون، مقال نشر على الرابط التالي:
<http://www.arabcin.net/modules.php?name=Content&pa=showpage&pid=199>
5. أحمد عز الدين ، نشرها في مجلة المجتمع ، مقالة بعنوان " فضائح مختبرات فئران التجارب البشرية" على الرابط الآتي:
<http://magi.com/jsp?inc>
6. الأشقر، محمد سليمان، إفتاء السر في الشريعة الإسلامية، خبير بالموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بحث منشور على موقع الطب الإسلامي على الرابط التالي:
<http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/ashkar.html>
7. أمجد منصور، بحث بعنوان: صلاحية السكوت للتعبير عن الإرادة في مجال عقد البيع في القانون المدني الأردني، منشور على الإنترنت على الرابط: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=60>

8. جباعي، مهى شومان، الأخلاقيات الطبية حقوق وتحديات، نسخة pdf من الرابط التالي:
www.ahfonline.net/Presentation-2010/15.pdf
9. جريدة الحياة : الاثنين 3 تشرين الأول، أكتوبر، 2005 الموافق 29 شعبان 1426/العدد 15525
http://www.daralhayat.com/arab_news/...d4/story.html#
10. حسان حول تحديث الدستور الإسلامي لأخلاقيات الطبابة، من الرابط التالي:
<http://www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day3/DrHassan.pdf>
11. حسان شمسي باشا بعنوان (تجارب علاجية بلا أخلاق) على موقعه الإلكتروني
www.drchamsipasha.com:
12. خالد الشايع، مقدمة مختصرة حول الأخلاقيات الطبية، هو عبارة عن بحث مختصر عن الأخلاق الطبية تم نشره على الرابط التالي:
<http://hewar.kacnd.org/vb/showthread.php?t=3393>
13. داود الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب أو المشهور بتذكرة داود الأنطاكي، نسخة إلكترونية بصيغة ورد من الموقع التالي: www.ktaby.com
14. الدكتور العطاس، عبدالله أحمد محمد، مفهوم الوظيفة المهنية، جامعة أم القرى على الرابط التالي:
<http://uqu.edu.sa/page/ar/37905>
15. السعيدان، وليد بن راشد، الفواعد الشرعية في المسائل الطبية من الموقع التالي:
www.saaaid.net/Doat/wled/44.doc
16. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، من الرابط الآتي:
<http://www.anhri.net/docs/undocs/iccpr.shtml>
17. الشحود، نايف بن علي موسوعة الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، من الرابط التالي:
<http://saaaid.net/book/open.php?cat=83&book=3807>
18. الشرقاوي ، أحمد، العلم فريضة شرعية وضرورة عصرية، من الرابط التالي:
<http://www.saaaid.net/mkatarat/alalm/34.htm>
19. شرين أبو عاقلة، تقرير بعنوان أزمة القطاع الصحي في الضفة الغربية، على قناة الجزيرة
http://www.youtube.com/watch?v=84PnhJFp_Kk&feature=feedu
20. الطنطاوي، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، 1430 هـ، 2009م، من موقع الطب الإسلامي:
www.islamset.com/ioms/code2004/arabic/aosama.doc
21. عصام الشعار عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، إفتاء عن التلقيح الصناعي بين الجائز والممنوع. على الرابط التالي: www.islamonline.net
22. علي محمود عمران ، بحث المسؤولية القانونية للطبيب في التشريع السوري، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة، على الرابط التالي: <http://www.4jam3a.net/montada-f3/topic-t16425.htm>
23. عمر القاصولي، بحث بعنوان أخلاقيات مزاوله المهنة الطبية من وجهة نظر المقاصد الشرعية الإسلامية، من الرابط التالي:
www.arabmed-europe.net/images/Bioethique.pdf
24. فتوى المجمع الفقهي المنعقد في مكة، الدورة السابعة، القرار الخامس، البند الثاني، ربيع الآخر، 1404 هـ، في الفترة من 12-16/12/1981م. www.muslimdoctors.net
25. قانون المسؤولية الطبية الليبي : <http://lawoflibya.com/new/index>
26. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي ، المنعقدة بجدة ، شعبان، 1410 هـ، www.muslimdoctors.net
27. المازني، إسلام. روائع تاريخ الطب والأطباء، ص21، نسخة إلكترونية pdf، من الموقع التالي:
<http://saaaid.net/book/10/3126.rar>
28. محمد بشير بحث له بعنوان: " الامتناع عن إسعاف المريض وعلاجه بين المسؤولية الخلقية والجزاء عليها "، مقدم للمؤتمر الفقهي الطبي الثاني بجامعة الإمام من العام 1431 هـ ، الرابط التالي:

- <http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe>
29. مدونة الأخلاقيات الطبية لمزاولة المهنة الطبية في النظام السعودي، الطبعة الثانية، نسخة إلكترونية من الرابط التالي: <http://faculty.ksu.edu.sa/>
30. مصطفى القلعي ترجمة بحث بعنوان (البيوطيقا: سلطة التقنية وتنافر القيم)، ترجمة، من الرابط الآتي: <http://www.assuaal.net/studies/studies.719.htm>
31. مقال بعنوان الرعاية الصحية في الإسلام، على الرابط التالي: <http://lahne-almafarik1973.kalamfikalam.com/montada-f15/topic-t816.htm>
32. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت، 6- 10- 16 ربيع الأول 1401 هـ، 12-16 يناير 1981م، <http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html>
33. موقع الدكتور سويدان <www.suwaitan.com>
34. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء على الرابط التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=279>
35. موقع المعرفة: <http://www.marefa.org/index.php/>
36. موقع صيد الفوائد: <http://saaid.net/>
37. موقع كتابي، www.ktaby.com
38. شبكة المنتدى، <http://www.montada.com/archive>
39. موقع صحة، <http://www.sehha.com/medical>
40. موقع جامعة أم القرى، <http://uqu.edu.sa/page/ar/37905>
41. موقع الطب الإسلامي، <http://www.islamset.com>
42. منتدى الحوار الإسلامي، من الرابط التالي www.al7ewar.net
43. موقع الإفتاء، <http://www.alifta.net/Fatawa/Fatawa>
44. ندى اليوسفي، إلى الطبيب وطالب الطب كيف تخدم الإسلام، مقالة كتبها الكاتبة وتم نشرها على موقع صيد الفوائد <http://saaid.net/tabeeb/27.htm#4>
45. نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥)، بتاريخ 6/11/1426 هـ، من اللائحة التنفيذية، <http://faculty.ksu.edu.sa/>
46. هيثم الخياط كبير مستشاري منظمة الصحة العالمية مقابلة أجرتها خديجة بن قنة في برنامج الشريعة والحياة ، عنوان الحلقة (الأخلاقيات الطبية في الإسلام)، يوم الاثنين 20/12/2004م، على الرابط التالي: <http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?Archived=108865>
47. وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت: <http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html>
48. وسيم فتح الله بحث بعنوان: "الخطأ الطبي مفهومه وآثاره"، على الرابط التالي: http://www.saaaid.net/tabeeb/mm/section4_part5.doc
49. وكالة معن الإخبارية: <http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=359282>
50. ياسين ، عبد اللطيف، فضل أطباء العرب على أوروبا في القرون الوسطى، مقال له على الموقع الإلكتروني: <http://awu-dam.org/trath/57/turath57-007.htm>
51. يونس المفتو، مبادئ الأخلاق الطبية في الإسلام، بحث له منشور على موقع الطب الإسلامي ، ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي الذي عقد بدولة الكويت، سنة 1981، رابط الموقع: <http://www.islamset.com/arabic/aioms/cof1.html>

:

235		1
239		2
240		3
247		4
250		5
251	()	6
252		7
253) (8
254		9
257		10
258		11
261	(8/10) 79 :	12
262	(7/5) 67 :	13
265	(3/4) 16 :	14
266	:5 (5/2)	15
267		16
270		17
271	2003 (5)	18
272		19
286	1998 (4)	20
288		21
295		22

:

.....:

.....

.....

.....Abstract

.....:

.....:

.....:

.....:

.....:

.....:

.....:

1.....

2.....

3.....:

6.....:

8.....:

8.....:

10.....:

11.....:

13.....:

15.....:

19.....:

27.....:

30.....:

37.....:

38.....:

40.....:

43.....

44.....

)	:
45(
45:	:
45:	:
46:	:
46:	:
47:	:
48:	:
54:	:
55:	:
59:	:
63:	:
69:	:
74:	:
80	:
83:()	:
85:	:
90:	:
92:	:
		:
97	
100	
101	
102:	:
106:	:
107	:
109:	:
111:	:
113:	:
118:	:

123.....	:
125.....:	:
125.....:	:
129.....:	:
130.....:	:
132.....:	:
132.....	:
133.....:	:
139.....	:
143.....	:
147.....	:
148.....	:
149.....	:
150.....	:
154.....	:
156.....	:
168.....	:
169.....	:
171.....	:
173.....	:
173.....:	:
174.....:	:
175.....:	:
178.....:	:
180.....	:
180.....:	:
180.....:	:
181.....:	:
182.....:	:
186.....	:

190.....	:
190.....:	:
194.....:	:
194.....:	:
195.....:	:
196.....	:
196.....:	:
201.....	:
206.....:	:
211.....	:
212.....	:
212.....:	:
214.....	:
217.....:	:
223.....	:
223.....:	:
227.....:	:
230.....:	:
237.....	:
300.....	:
301.....	:
306.....:	:
310.....:	:
313.....	:
334.....:	: